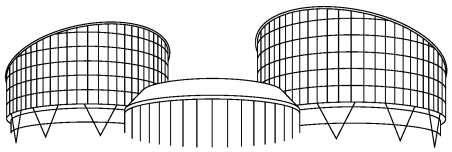

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة الأولى من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية

حظر التمييز

النسخة الأولى – 31 ديسمبر/كانون الأول 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Traduction cofinancée
par l'Union européenne

مجلس أوروبا

تمت هذه الترجمة بدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان " تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الرابع)، الذي تتشارك في تمويله المنظمتان وينفذه مجلس أوروبا. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤخذ الآراء الواردة فيه لتعكس الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: *publishing@echr.coe.int* للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية لدلائل الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (*Pending translations*/*Traductions en cours*).

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية شكلية. وتتقدم مديرية فقيه القانون بالشكر إلى السيدة ماييفا ديسبو (Maéva Despaux) من معهد الأبحاث في القانون الأوروبي والدولي والقانون المقارن (IRDEIC) التابع لجامعة تولوز 1 كابيتول / فرنسا، على مساهمتها القيمة في إعداد هذه الوثيقة.

أعد النص الأصلي لهذا الدليل باللغة الإنجليزية وتم الانتهاء من صياغته بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2019. ويجري تحديثه بانتظام.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: *www.echr.coe.int* (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية).
©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020

فهرس المحتويات

إشعار للقارئ 6

المقدمة 7

I. نطاق التطبيق 7

أ. طبيعة ونطاق تطبيق المادة 14 من الاتفاقية 7

1. الطابع التبعي للمادة 14 7

2. تطبيق المادة 14 في غياب انتهاء لبند موضوعي 9

3. نطاق التطبيق المادي لحظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14 9

ب. المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 12

II. أشكال التمييز 14

أ. التمييز المباشر وغير المباشر 14

ب. التمييز بالتداعي 16

ت. التدابير الإيجابية 16

ث. أشكال أخرى من التمييز 18

III. معايير التمييز 20

أ. الاختلاف في المعاملة 20

ب. غياب المبرر الموضوعي والمعقول 22

1 . الهدف المشروع 23

2. مبدأ التناسب 24

IV. عبء الإثبات 27

أ. مبدأ عبء الإثبات يقع على من يؤكد الفعل (affirmanti incumbit probatio) 27

ب. الاستثناء: عكس عبء الإثبات 27

V. التمييز لسبب من الأسباب 30

أ . الجنس 30

ب. العرق واللون 33

ت. اللغة 35

ث. الدين 36

ج. الآراء السياسية أو غيرها من الآراء 38

ح. الأصل القومي أو الاجتماعي 39

خ. الانتماء إلى أقلية (قومية) 40

د. الثروة 41

ذ . الولادة 41

ر . "أي وضع آخر" 42

1 .السن 42

2. الهوية الجنسانية 43

3. التوجه الجنسي 44

4. الإعاقة 47

5. الحالة الاجتماعية (الزواج) والوالدية 48

6. الوضع المتعلق بحقوق الأجانب 49

7. الوضع المتعلق بالعمل 50

8. أمثلة أخرى على "أي وضع آخر" 51

9. أمثلة أخرى على أوضاع لا تندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر" 52

VI. التمييز حسب الموضوع 54

أ. الحياة الخاصة والعائلية 54

ب. الحقوق السياسية 55

ت. العمل 57

ث. الحقوق الاجتماعية 58

ج. الهجرة 60

ح. الحق في التعليم 61

خ. العنف ذو الطابع التمييزي 62

1 . الجانب الموضوعي 63

2 . الجانب الإجرائي 63

د. الوصول إلى العدالة 65

ذ. الحق في احترام حرمة المنزل 65

ر. المسائل المرتبطة بالملكية والممتلكات 66

ز. الحرمان من الحرية 67

قائمة القضايا المشار إليها 69

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") وبالمادة الأولى من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية. وسيجد فيه القارئ المبادئ الأساسية التي تم تطويرها في هذا الشأن بالإضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها بصفتها أطرافا متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا مرجعيا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (*Liste de mots-clés*) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (*base de données HUDOC*) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد جميع الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (*manuel d'utilisation HUDOC*).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المقدمة

1. تكرس المادة 14 من الاتفاقية الحماية ضد التمييز من حيث التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية. ووفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، يكتسي مبدأ عدم التمييز، الذي تقوم عليه الاتفاقية إلى جانب سيادة القانون وقيم التسامح والسلم الاجتماعي، طابعا "جوهريا" (قضية "إس. أ. إس ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 149؛ وقضية "ستراين وآخرون ضد رومانيا" (*Străin et autres c. Roumanie*)، 2005، الفقرة 59). علاوة على ذلك، تكمل المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 هذه الحماية حيث تحظر بشكل أعم أي تمييز في التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون.

I. نطاق التطبيق

أ. طبيعة ونطاق تطبيق المادة 14 من الاتفاقية

المادة 14 من الاتفاقية – حظر التمييز

« يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في (...) الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.»

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

التمييز (14): العرق (14)؛ اللون (14)؛ اللغة (14)؛ الدين (14)؛ الآراء السياسية أو غيرها (14)؛ الأصل الوطني (14)؛ الأصل الاجتماعي (14)؛ الأقلية الوطنية (14)؛ الثروة (14)؛ الولادة (14)؛ وضع آخر (14).

وضع مشابه (14) – مبرر موضوعي ومعقول (14)

1. الطابع التبعي للمادة 14

2. تضمن المادة 14 من الاتفاقية الحق في عدم التعرض للتمييز في "التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في (...) الاتفاقية".

3. أكدت المحكمة في العديد من المناسبات أن المادة 14 جاءت لتكمل البنود الموضوعية الأخرى الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 123؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 63؛ قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 47؛ قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979، الفقرة 32). وهذا يعني أن المادة 14 لا تحظر التمييز في حد ذاته؛ بل تحظره فقط فيما يتعلق بالتمتع "بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية". بعبارة أخرى، فإن الضمانة المنصوص عليها في المادة 14 غير مستقلة ("القضية المتعلقة ببعض الجوانب في النظام اللغوي للتعليم في بلجيكا ضد بلجيكا" (*Affaire « relative à certains aspects du régime linguistique de l'enseignement en Belgique » c. Belgique*) (من حيث الموضوع) (القضية اللغوية البلجيكية)، 1968، الفقرة 9 من الجزء "في القانون"؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres*

c. Royaume-Uni) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 63؛ قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 47)، وأن هذه المادة جزء لا يتجزأ من كل مادة من مختلف المواد التي تكفل حقوقا وحريات ("القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، 1968، الفقرة 9 من الجزء "في القانون"؛ قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979، الفقرة 32؛ قضية "إنزي ضد النمسا" (*Inze c. Autriche*)، 1987، الفقرة 36). ومن الناحية العملية، تنظر المحكمة بشكل تلقائي في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 14 مقترنة ببند موضوعي آخر في الاتفاقية.

4. ومع ذلك، فإن الطابع التبعي للمادة 14 لا يعني على الإطلاق أن قابلية تطبيق أحكامها تفترض وجود انتهاك لبند موضوعي (انظر القسم ا.أ.2 أدناه). بالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق التطبيق الموضوعي للمادة 14 ليس محصورا بشكل صارم في نطاق تطبيق البند الموضوعي المعني (انظر القسم ا.أ.3 أدناه). لذلك، خلصت المحكمة إلى قابلية تطبيق المادة 14 في العديد من المجالات، من قبيل:

- التشغيل (قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004؛ قضية "بيغاييفا ضد اليونان" (*Bigaeva c. Grèce*)، 2009)؛
- الانتماء النقابي (قضية "دانيلنكوف وآخرون ضد روسيا" (*Danilenkov et autres c. Russie*)، 2009)؛
- الضمان الاجتماعي (قضية "آندريفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009؛ قضية "غايغوسوز ضد النمسا"(*Gaygusuz c. Autriche*)، 1996؛ قضية "كووا بواريز ضد فرنسا" (*Koua Poirrez c. France*)، 2003؛ قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2011)؛
- التربية والتعليم (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007؛ قضية "أورشوش وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، 2010؛ قضية "بونومارفوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)، 2011)؛
- الحق في احترام حرمة المنزل (قضية "بوكلي ضد المملكة المتحدة" (*Buckley c. Royaume-Uni*)، 1996؛ قضية "كارنر ضد النمسا" (*Karner c. Autriche*)، 2003)؛
- الوصول إلى العدالة (قضية "باراسكيفا تودوروفا ضد بلغاريا" (*Paraskeva Todorova c. Bulgarie*)، 2010؛ قضية "مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (n° 2)*)، 2005؛ قضية "أناكومبا يولا ضد بلجيكا" (*Anakomba Yula c. Belgique*)، 2009)؛
- حقوق الميراث (قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013)؛
- حق زيارة الأطفال (قضية "سومرفلد ضد ألمانيا" (*Sommerfeld c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2003)؛
- الأبوة (قضية "راسموسن ضد الدنمارك" (*Rasmussen c. Danemark*)، 1984)؛
- حرية التعبير، والاجتماع وتكوين الجمعيات (قضية "بكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007)؛
- الحق في إجراء تحقيق فعال (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005؛ قضية "أبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*)، 2009؛ قضية "بي. إس. ضد إسبانيا" (*B.S. c. Espagne*)، 2012)؛
- أهلية سجين للإفراج المشروط (قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017)؛
- أهلية الحصول على خفض الضرائب (قضية "غوبرينا ضد كرواتيا" (*Guberina c. Croatie*)، 2016).

2. تطبيق المادة 14 في غياب انتهاء لبند موضوعي

5. لا يفترض تطبيق المادة 14 – بالتضافر مع بند موضوعي – بالضرورة وجود انتهاك لأي من الحقوق المادية التي تكفلها الاتفاقية (قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 63؛ قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 47). فالمادة 14 لديها نطاق مستقل إلى حد ما (قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004، الفقرة 38).

6. لذلك، أعلنت المحكمة قابلية تطبيق المادة 14 في قضايا خلصت فيها إلى عدم وجود انتهاك للبند الموضوعي المحتج به (قضية "سومرفلد ضد ألمانيا" (*Sommerfeld c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2003؛ قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979؛ ("القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، 1968، الفقرة 4 من الجزء "في القانون").

7. إن هذه الاستقلالية النسبية للمادة 14 من حيث قابلية تطبيقها تنطوي على بعض التداعيات الإجرائية. ففي بعض القضايا، نظرت المحكمة أولا في الشكوى بانتهاك البند الموضوعي المعني، ثم نظرت بشكل منفصل في الشكوى بانتهاك الماد 14 مقترنة بالبند المعني (قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979؛ قضية "بكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007؛ قضية "عزيز ضد قبرص" (*Aziz c. Chypre*)، 2004؛ قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005). وخلصت المحكمة في قضايا أخرى إلى عدم وجود انتهاك للبند الموضوعي المحتج به بالاقتران بالمادة 14 واعتبرت أنه لا داعي للنظر في الشكوى بانتهاك البند الموضوعي بشكل منفصل (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018؛ قضية "رانجلوف ضد ألمانيا" (*Rangelov c. Allemagne*)، 2012؛ قضية "آندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009؛ قضية "باروو ضد المملكة المتحدة" (*Barrow c. Royaume-Uni*)، 2006؛ قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004؛ قضية "راسموسن ضد بولندا" (*Rasmussen c. Pologne*)، 2009).

8. في قضية "أمال بويراز ضد تركيا" (*Emel Boyraz c. Turquie*)، 2014، فإن المحكمة، المختصة من حيث التوصيف القانوني للأفعال المعنية في القضايا المعروضة على أنظارها، قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت بالنظر إلى ظروف القضية، أنه يجب النظر في الشكوى التي قدمتها المدعية بموجب المادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 8 على الرغم من أن المدعية لم تحتج بصريح العبارة بأحكام هذه المادة (الفقرة 33).

9. وعلى العكس من ذلك، يمكن للمحكمة أن تقرر عدم النظر في قضية ما بموجب المادة 14 عندما تلاحظ انتهاكا مستقلا في القضية المعروضة للبند الموضوعي المعني في الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، أعلنت المحكمة في قضية "دودجون ضد المملكة المتحدة" (*Dudgeon c. Royaume-Uni*)، 1987، أنها لا تحتاج بشكل عام إلى النظر في القضية بموجب المادة 14 أيضا، إلا أن الوضع يتغير عندما يشكل انعدام المساواة في التمتع بالحق المعني في القضية جانبا أساسيا من النزاع (الفقرة 67؛ انظر أيضا قضية "نوريس ضد آيرلاندا"(*Norris c. Irlande*)، 1988؛ وقضية "إيفانس ضد المملكة المتحدة" (*Evans c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2007؛ قضية "في. سي. ضد سلوفاكيا" (*V.C. c. Slovaquie*)، 2011).

3. نطاق التطبيق المادي لحظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14

10. لتطبيق المادة 14، يجب، بل يكفي، أن تقع الأفعال موضوع النزاع ضمن النطاق الأوسع لإحدى مواد الاتفاقية على الأقل (قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 63؛ قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 47؛ قضية "كونستانتان ماركين ضد

روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 124؛ قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004، الفقرة 38). ونتيجة لذلك، فإن نطاق التطبيق المادي للمادة 14 – بالاقتران ببند موضوعي في الاتفاقية – لا ينحصر في نطاق التطبيق المادي للبند المعني.

11. وهكذا، تعتبر المحكمة أن حظر التمييز ينطبق على الحقوق الإضافية التي تندرج ضمن نطاق التطبيق العام لأي مادة أخرى من الاتفاقية والتي قررت الدولة طوعا حمايتها (قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 112؛ قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 88؛ قضية "عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا" (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 158؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 63؛ قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 48؛ قضية "إكس وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 135؛ قضية "جنوفيسي ضد مالطا" (*Genovese c. Malte*)، 2011، الفقرة 32؛ قضية "بيكمان وآخرون ضد بلجيكا" (*Beeckman et autres c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2018، الفقرة 19).

12. فسرت المحكمة بعض جوانب مفهوم "الحقوق الإضافية" وأوضحت تحديدا أن المادة 6 لا تلزم الدول بإقامة درجة مزدوجة من المحاكم، وأن الدولة التي تنشئ محاكم الاستئناف تتجاوز بالتالي الالتزامات المستخلصة من المادة 6، لكنها قد تنتهك مع ذلك أحكام هذه المادة، مقترنة بالمادة 14، إذا ما رفضت وصول بعض الأشخاص إلى وسيلة الانتصاف هاته دون سبب مشروع، في حين أنها تتيحها لأشخاص آخرين بشأن نفس الفئة من النزاعات (القضية اللغوية البلجيكية (*Affaire linguistique belge*)، 1968، الفقرة 9 من الجزء "في القانون").

13. ليتسنى تطبيق المادة 14، ينبغي أن تندرج المصلحة القانونية التي ينطبق عليها حظر التمييز ضمن نطاق البند الموضوعي المعني (قضية "زرب أدمي ضد مالطا" (*Zarb Adami c. Malte*)، 2006، الفقرة 49)، سواء كانت مرتبطة بممارسة حق يكفله البند المعني (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 129)، أو لم تندرج كليا ضمن هذا البند (قضية "فان در موسل ضد بلجيكا" (*Van der Mussele c. Belgique*)، 1983، الفقرة 43).

14. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى قابلية تطبيق المادة 14 من الاتفاقية مقترنة بحق مادي في عدد من القضايا. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة أن حق شخص عازب ومثلي في تبني طفل (قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 43)، والحق في إجازة الأبوة ومنحة إجازة الوالدية (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 130) ورفض الجنسية (قضية "جنوفيسي ضد مالطا" (*Genovese c. Malte*)، 2011) تندرج ضمن نطاق تطبيق المادة 8 مقترنة بالمادة 14. وبالمثل، قضت أن المادة 14، مقترنة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1، تنطبق على العديد من الخدمات الاجتماعية (قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 82؛ قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 53؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرتان 64-65؛ قضية "آندريفيا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 77؛ قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 117؛ انظر أيضا، على نقيض ذلك، قضية "دوبروفولسكي وآخرون ضد بولندا" (*Dobrowolski et autres c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2018، حيث قضت المحكمة أن المحتجزين لا يمكنهم المطالبة بشكل مشروع بالحصول على أكثر من نصف الحد الأدنى القانوني للأجور مقابل العمل المنجز داخل السجن).

15. أكدت المحكمة أيضا أن للمادة 14 "تأثير أفقي"، بمعنى أن مبدأ عدم التمييز يمكن أن يطبق في حالات ذات طابع خاص

صرف. وقد اعتبرت بالفعل أنه لا يمكنها أن تبقى مكتوفة الأيدي عندما يبدو تفسير محكمة وطنية لفعل قانوني – سواء تعلق الأمر ببنود وصية، أو عقد خاص، أو وثيقة عامة، أو حكم قانوني أو ممارسة إدارية – غير معقول أو اعتباطي أو في تناقض واضح مع حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14 وبشكل أوسع مع المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، في قضية "بلا وبونسرنو ضد أندورا" (*Pla et Puncernau c. Andorre*)، 2004، اعتبرت محكمة وطنية بتت في تفسير وصية أن الموصي أراد إقصاء أطفال بالتبني من الميراث. وقضت المحكمة أن المادة 14 مقترنة بالمادة 8 لا تأمر الدولة بالامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة والأسرية فحسب، بل يمكن في هذا السياق أن تضاف إلى هذا الالتزام السلبي التزامات إيجابية متأصلة في "الاحترام" الفعلي للحياة الخاصة والعائلية (الفقرة 59).

16. قضت المحكمة في قضايا أخرى أن الدول المتعاقدة لم تتخذ التدابير الضرورية الرامية إلى منع التمييز ضد الخواص والمعاقبة عليه. وعلى سبيل المثال، أعلنت في قضية "دانيلنكوف وآخرون ضد روسيا" (*Danilenkov et autres c. Russie*)، 2009، أن الدولة لم توفر حماية قضائية فعلية ضد التمييز القائم على الانتماء النقابي الذي تعرض له عمال مضربون عن العمل جراء تسريحهم من قبل رب عملهم.

17. في قضايا تعلقت بأعمال عنف تمييزية نسبت إلى أعوان الدولة أو أفراد، ألزمت سلطات الدولة بإجراء تحقيق فعلي وملائم والسعي إلى معرفة ما إذا كانت أعمال العنف المعنية تستند إلى أسباب تمييزية وما إذا كانت مشاعر الكراهية والأحكام المسبقة القائمة على السمات الشخصية للأفراد المعنيين قد لعبت دورا في تلك الأحداث (قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014، الفقرة 44؛ قضية "ميلانوفيتش ضد صربيا" (*Milanović c. Serbie*)، 2014، الفقرة 90). وتعلقت قضية "أعضاء جماعة شهود ياهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*) - 2007، باعتداء عنيف على جماعة شهود ياهوه من قبل مجموعة تدعي دعم الكنيسة الأرثوذكسية وبعدم إجراء تحقيق فعلي في الأفعال. وفي قضية "إيدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015، اعتبرت المحكمة أن الدولة أخلت بالتزاماتها المنبثقة عن مبدأ عدم التمييز وذلك بعدم حماية المتظاهرين من العنف المعادي للمثلية وعدم فتح تحقيق فعال في النازلة.

18. وفي الأخير، خلصت المحكمة أيضا إلى وجود انتهاك للمادة 14 في قضايا تعلقت بعدم تنفيذ حكم يعترف بوجود تمييز قائم على الجنس ضد أم أجيرة (قضية "غارسيا ماتيوس ضد إسبانيا" (*García Mateos c. Espagne*)، 2013)، وقضية رفض تقديم تعويض إلى عسكري بسبب تمييز في تمتيعه بحقه في الإجازة الوالدية (قضية "هوليا ضد رومانيا" (*Hulea c. Roumanie*)، 2012) وعدم تنفيذ قرار للمحكمة خلصت فيه إلى وجود انتهاك للمادة 14 (قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004).

ب. المادة الأولى من البروتوكول رقم 12

المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 – الحظر الشامل للتمييز

« يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون، دون أي تمييز كان، قائم تحديداً على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.

لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة، قائم تحديداً على الأسباب الواردة في الفقرة 1».

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حظر التمييز (البروتوكول رقم 12-1)

19. كما وردت الإشارة أعلاه، فإن المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 توسع نطاق الحماية من التمييز ليشمل "أي حق ينص عليه القانون". وهكذا، فإنها تنص على حظر شامل للتمييز (قضية "سافيز شركافا "ريجيتش زيفوتا" وآخرون ضد كرواتيا" (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)، 2010، الفقرة 103؛ قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 53) وتكرس "حقا مستقلا" بعدم التعرض للتمييز.

20. أكدت المحكمة أنه يجب تفسير مفهوم التمييز الذي تحظره المادة 14 من الاتفاقية والوارد في المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 بنفس الطريقة[1] (قضية "بيلاف ضد البوسنة والهرسك" (*Pilav c. Bosnie-Herzégovine*)، 2016، الفقرة 40؛ قضية "زورنيتش ضد البوسنة والهرسك" (*Zornić c. Bosnie-Herzégovine*)، 2014، الفقرة 27؛ قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرتان 55-56).

21. في تفسير المحكمة، لا يشمل نطاق الحماية التي تكفلها المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 "كل حق ينص عليه القانون" فحسب، بل يذهب إلى أبعد من ذلك (قضية "سافيز شركافا "ريجيتش زيفوتا" وآخرون ضد كرواتيا" (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)، 2010، الفقرة 104)، ووفقا للمحكمة، ينجم عن الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص علاوة على ذلك أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة. ويبرز من التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 12 (rapport explicatif du Protocole n° 12) أن نطاق الحماية التي توفرها هذه المادة يستهدف أربع فئات من الحالات، وتحديدا تلك التي "يتعرض فيها شخص لشكل من أشكال التمييز:

1. في التمتع بأي من الحقوق التي يكفلها القانون الوطني تحديدا للشخص؛

2. في التمتع بأي من الحقوق المنبثقة عن التزامات واضحة للسلطات العامة بموجب القانون الوطني، بمعنى عندما تكون تلك السلطات ملزمة بموجب القانون بالتصرف بطريقة معينة؛

[1] انظر تعريف مفهوم التمييز في الجزء الثاني أدناه.

3. بسبب أفعال أو إغفالات أخرى من لدن السلطات العامة (مثلا، سلوك المسؤولين عن إنفاذ القانون في إنهاء الشغب)." (الفقرة 22 من التقرير التفسيري).

22. بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير التفسيري إلى أنه "اعتبر أنه ليس من الضروري توضيح أي من هذه العناصر يندرج تباعا ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة الأولى وأيها يندرج ضمن نطاق الفقرة الثانية. فالفقرتان مكملتان لبعضهما البعض، ونطاقهما المشترك يجعل هذه العناصر الأربعة مشمولة بالمادة الأولى. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن التمييز بين الفئات (...) ليس واضحًا وأن الأنظمة القانونية الوطنية قد تكون لها مقاربات مختلفة فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت حالة معينة تندرج ضمن إحدى هذه الفئات بدلا من فئة أخرى." (الفقرة 23).

23. نتيجة لذلك، يجب على المحكمة من أجل الحكم بقابلية تطبيق المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية أن تحدد ما إذا كانت الشكاوى المعروضة على أنظارها تندرج ضمن إحدى الفئات الأربع المشار إليها في التقرير التفسيري (قضية "سافيز شركافا "ريجيتش زيفوتا" وآخرون ضد كرواتيا" (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)، 2010، الفقرتان 104-105).

24. يوضح التقرير التفسيري أيضا أنه على الرغم من أن البروتوكول يهدف بشكل أساسي إلى حماية الأفراد ضد التمييز الممارس من قبل الدول، فإن "المادة الأولى تلزم الدول باتخاذ تدابير ترمي إلى منع التمييز، حتى في العلاقات بين الأفراد (وهو ما تم تصنيفه كـ "آثار أفقية غير مباشرة"). ويشمل ذلك، على سبيل المثال، المنع التعسفي من الولوج إلى العمل، أو إلى المطاعم أو إلى خدمات متاحة للعموم من قبل أفراد، مثل الخدمات الصحية أو توزيع الماء والكهرباء" (الفقرة 28). ومع ذلك، لم تسنح للمحكمة بعدُ فرصة لتطبيق المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 على هذه الحالات.

25. في أول قضية نظرت فيها المحكمة بموجب البروتوكول رقم 12 - قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، أبدت المحكمة رأيها بشأن عدم أهلية المدعيين، اللذين عرفا بأنفسهما على أنهما من أصل غجري ويهودي على التوالي، للترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية بسبب أنهما لم يصرحا، على عكس ما يقتضيه الدستور، بانتمائهما إلى أحد "الشعوب التي تتألف منها البوسنة والهرسك" (البوسنيون والكرواتيون والصرب). وقضت المحكمة بأن الأحكام الدستورية التي منعت المدعيين من الترشح إلى الانتخابات الرئاسية كانت تمييزية بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية.

26. إلى يومنا هذا، لم يوقع على البروتوكول رقم 12 (المفتوح للتوقيع في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل/نيسان 2005) سوى 20 دولة من الدول الـ47 الأعضاء في مجلس أوروبا[2]. لهذا السبب، لم تبت المحكمة إلا في عدد قليل من القضايا.

[2] راجع: وضع التوقيعات والتصديقات على المعاهدة 177 (État des signatures et ratifications du traité 177).

II. أشكال التمييز

أ. التمييز المباشر وغير المباشر

27. لا تعرف المادة 14 محددات التمييز المباشر. ويُقصد بمصطلح "التمييز المباشر" أي "اختلاف في معاملة الأشخاص الموجودين في أوضاع مماثلة أو قابلة للمقارنة" و"قائم على سمة قابلة للتحديد ("الوضع")" (قضية "بياو ضد الدانمرك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 89؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 61؛ قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 175؛ قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 60) ومحمية بموجب المادة 14 من الاتفاقية (قضية "فارناس ضد لتوانيا" (*Varnas c. Lituanie*)، 2013، الفقرة 106؛ قضية "هوجنديك ضد هولندا" (*Hoogendijk c. Pays- Bas*) (قرار المحكمة)، 2005). وبالتالي، فإن هذه المادة تقتضي أن يعامل الأشخاص في وضعية مماثلة بنفس الطريقة (المرجع نفسه (*ibidem*)).

28. على سبيل المثال ، في قضية "ألكساندرو إناشي ضد رومانيا" (*Alexandru Enache c. Roumanie*)، 2017، اشتكى المدعي من عدم تمكنه من الاستفادة من تدبير تأجيل تنفيذ أحكام السجن المكفول للجانحين المدانين اللذين يكون لديهم رضيع حتى عيد ميلاده الأول. واعتبر ذلك بمثابة تمييز مباشر قائم على الجنس. وفي قضية "إسيس ضد لاتفيا" (*Ēcis c. Lettonie*)، 2019، قضت المحكمة بأن الحظر العام للخروج من السجن المفروض على المحتجزين الذكور في المؤسسات المغلقة يشكل تمييزا على أساس الجنس والذي تحظره المادة 14 مقترنة بالمادة 8.

29. يمكن اعتبار التحرش والتحريض على التمييز كأشكال خاصة من التمييز. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 – مقترنة، على سبيل المثال، بالمادة 11 التي تحمي حرية التجمع السلمي – في قضايا تعلقت بأفعال التحرش والدعوة إلى ممارسة التمييز (قضية "بغكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007). وفي هذه القضية، كان رئيس بلدية وارسو قد أدلى بتصريحات علنية معادية للمثليين، معلنا أنه سيمنع تنظيم مسيرة تهدف إلى تنبيه الجمهور إلى مسألة التمييز على أساس التوجه الجنسي. وبعد الطعن في هذا القرار، رفضت الجهة الإدارية المختصة الترخيص بالمسيرة المذكورة، لكن لأسباب أخرى من بينها ضرورة منع الاشتباكات بين المتظاهرين. وقضت المحكمة بأنه من الممكن أن تكون تصريحات رئيس البلدية قد أثرت على قرار السلطات المختصة، وأن القرار المطعون فيه يشكل انتهاكا للمادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 11 لأن تبريره قائم على تمييز على أساس التوجه الجنسي.

30. يمكن أن ينجم التمييز غير المباشر عن عواقب ضارة بشكل غير متناسب لسياسة عامة أو تدبير عام يبدو محايداً لكنه ينطوي على آثار تمييزية محددة على مجموعة معينة (قضية "بياو ضد الدانمرك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 103؛ قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 184؛ قضية "سامبانيس وآخرون ضد اليونان" (*Sampanis et autres c. Grèce*)، 2008، الفقرة 67). حتى إذا كانت السياسة أو الإجراء موضوع النزاع لا يستهدف مجموعة معينة على وجه التحديد، فقد يطبق تمييزا بشكل غير مباشر ضد تلك المجموعة (قضية "هيو جوردان ضد المملكة المتحدة" (*Hugh Jordan c. Royaume-Uni*)، 2001، الفقرة 154؛ قضية "هووجينديك ضد هولندا" (*Hoogendijk c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، 2005). ولا يقتضي "التمييز غير المباشر" بالضرورة وجود نية التمييز (قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*)

[الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 103؛ قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 184). بالإضافة إلى ذلك، قد يكون التمييز غير المباشر نتيجة لقاعدة محايدة (قضية "هووجينديك ضد هولندا" (*Hoogendijk c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، 2005) أو لوضع قائم بحكم الأمر الواقع (قضية "زارب أدمي ضد مالطا" (*Zarb Adami c. Malte*)، 2006، الفقرة 76).

31. في قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى] - 2007، تعلق السؤال المطروح بما إذا كان التطبيق الملموس لقانون ما قد أدى إلى عدد غير متناسب من عمليات التوجيه غير المبررة لأطفال الروما نحو مدارس خاصة، وبالتالي، بمعرفة ما إذا كان هؤلاء الأطفال قد وضعوا في وضعية غير مواتية. وقضت المحكمة أن "السياسة العامة أو التدبير العام" كان تمييزيا حيث تألف من اختبارات تُستخدم لتقييم القدرات الفكرية للأطفال ولتحديد ما إذا كان ينبغي وضعهم في مؤسسات عادية أو في مدارس "خاصة" للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية. وكانت هذه الاختبارات قد صممت لساكنة التشيك ذات الأغلبية ولم تكن نتائجها تترجم بمراعاة الخصائص والسمات المحددة لأطفال الروما الذين خضعوا لها. ومن ثم، كانت تؤدي إلى التمييز ضد أطفال الروما، الذين كانوا أكثر عرضة من غيرهم للحصول على نتائج ضعيفة في الاختبارات المعنية وأن يتم توجيههم عقب ذلك نحو "مدارس خاصة" بطريقة متكررة بشكل غير عادي مقارنة بأطفال من أصل تشيكي (الفقرتان 200-201).

32. في قضية "بياو ضد. الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، اشتكى المدعيان، وهما مواطن حاصل على الجنسية الدنماركية من التوغو وزوجته المنحدرة من غانا، من أن السلطات رفضت طلبهما بلم شمل الأسرة في الدنمارك على أساس أن الطلب لم يستوف الشروط القانونية. وبموجب القانون الدنماركي، كان على المدعيين إثبات أن روابطهما المتراكمة في الدنمارك كانت أقوى من تلك التي كانت تربطهم بدولة أخرى أو أنهما يحملان الجنسية الدنماركية منذ مدة لا تقل عن 28 عامًا حتى يتمكنوا من الاستفادة من لم شمل الأسرة. وقضت المحكمة بأن هذه القاعدة أحدثت اختلافا في المعاملة بين المواطنين الدنماركيين من أصل دنماركي ونظرائهم من أصل آخر. وبالاستناد إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (Convention européenne sur la nationalité) وبعد الإشارة إلى وجود اتجاه نحو بروز معيار أوروبي في هذا الصدد، لاحظت المحكمة أنه لا يوجد أي بلد آخر يميز، فيما يتعلق بتحديد شروط لم شمل الأسرة، بين المواطنين الذين حصلوا على الجنسية عند الولادة والمواطنين الآخرين، بما في ذلك الأشخاص المتجنسين. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن القاعدة موضوع النزاع تحمل تأثيرا ضارا وغير متناسب على الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الدنماركية بعد الولادة والذين لم يكونوا من أصل إثني دنماركي.

33. تعرض قضية "زارب أدمي ضد مالطا" (*Zarb Adami c. Malte*) - 2006 مثالًا آخر على التمييز غير المباشر. فالقانون المالطي، كما كان ساري المفعول في وقت تلك الأفعال، لم يكن يميز بين الجنسين، حيث كان من المرجح أن يُدعى الرجال والنساء على قدم المساواة للمشاركة في خدمة هيئة المحلفين. واستند التمييز موضوع النزاع إلى ممارسة راسخة تتسم بعدد من العناصر، مثل طريقة تشكيل قوائم المحلفين ومعايير الإعفاء من المشاركة في خدمة هيئة المحلفين. ونتيجة لذلك، كانت نسبة ضئيلة فقط من النساء تدعى للمشاركة في هيئة المحلفين (الفقرة 75).

34. في قضية "أوبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*) - 2009، التي تعلقت بأعمال عنف ضد النساء، لم يكن القانون التركي المعمول به في ذلك الوقت يميز بشكل واضح بين الرجل والمرأة من حيث التمتع بالحقوق والحريات والوصول إلى العدالة. وبالتالي، فإن التمييز موضوع النزاع لم ينتج عن التشريع في حد ذاته، بل عن الموقف العام للسلطات الوطنية والذي تجلى بشكل خاص في الطريقة التي كانت تعامل بها النساء عندما يذهبن إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى من أعمال العنف المنزلي وفي سلبية السلطات القضائية في الاستجابة للضحايا عند طلب تمتيعهن بحماية فعالة (الفقرة 192).

35. في قضية "س. أ. س. ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى] - 2014، لاحظت المحكمة أن القانون الفرنسي الذي يحظر على الجميع ارتداء ملابس موجهة لإخفاء الوجه في الأماكن العامة، يحمل آثارا سلبية محددة على وضع النساء المسلمات اللائي يرغبن، لأسباب دينية، في ارتداء النقاب في الفضاء العام (الفقرة 161).

ب. التمييز بالتداعي

36. أكدت المحكمة أن المادة 14 تشمل أيضًا التمييز بالتداعي، بمعنى الحالات التي تكون فيها الخصائص المحمية هي تلك الخاصة بشخص آخر يرتبط بطريقة ما بالمدعي (قضية "مولا سالي ضد اليونان " (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018؛ قضية "غوبرينا ضد كرواتيا" (*Guberina c. Croatie*)، 2016، الفقرة 78؛ قضية "سكوريانك ضد كرواتيا" (*Škorjanec c. Croatie*)، 2017، الفقرة 55؛ قضية "فيلر ضد المجر" (*Weller c. Hongrie*)، 2009، الفقرة 37).

37. في قضية "غوبرينا ضد كرواتيا" (*Guberina c. Croatie*) - 2016، لم تُراع السلطات الوطنية احتياجات طفل معاق عند تحديد ما إذا كان والده مؤهلا للحصول على إعفاء ضريبي من أجل شراء عقار ملائم لاحتياجات الطفل. وقضت المحكمة بأن المعاملة التمييزية التي تعرض لها الأب فيما يتعلق بإعاقة طفله تشكل شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة. وفي قضية "سكوريانك ضد كرواتيا" (*Škorjanec c. Croatie*) - 2017، تعرضت المدعية ورفيقها من أصول غجرية، لاعتداء من قبل شخصين قاما بتوجيه شتائم وعبارات نابية معادية للغجر ضدهم. وشددت المحكمة على أن واجب السلطات المتمثل في البحث عما إذا كانت هناك صلة بين المواقف العنصرية وأعمال العنف، كجزء من المسؤولية الملقاة على عاتق الدول بموجب المادة 3 بالاقتران بالمادة 14، مرتبط أيضًا بأعمال العنف القائمة على الروابط أو العلاقات الحقيقية أو المفترضة التي تجمع الضحية بشخص آخر يوجد فعلا أو مفترضا في وضعية معينة أو لديه خاصية محمية.

38. في قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى] - 2018، حيث طبقت الغرفة الكبرى لأول مرة مبدأ التمييز بالتداعي، أكدت المحكمة أن المادة 14 تشمل أيضًا الحالات التي يتم فيها معاملة الفرد بشكل أقل تفضيلًا بسبب الوضع أو الخصائص المحمية لفرد آخر (الفقرة 134). وفي هذه القضية، حيث تم تطبيق الشريعة الإسلامية على نزاع بشأن الميراث ضد رغبة الموصي، ركزت المحكمة اهتمامها على الاختلاف في المعاملة على أساس العقيدة الإسلامية للموصي، وليس على عقيدة المدعية، التي كانت زوجته.

ت. التدابير الإيجابية

39. وفقا للاجتهادات القضائية الثابتة للمحكمة، لا تحظر المادة 14 دولة عضو من معاملة جماعات بطريقة متمايزة من أجل تصحيح "التفاوتات الواقعية" فيما بينها؛ وفي الواقع، قد يؤدي عدم وجود معاملة تفاضلية لتصحيح عدم المساواة في حد ذاته إلى انتهاك لهذه المادة في ظروف معينة، (قضية "تادوتشي وماككال ضد إيطاليا" (*Taddeucci et McCall c. Italie*)، 2016، الفقرة 81؛ قضية "كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا" (*Kurić et autres c. Slovénie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 388؛ قضية "سيديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*)، 2009، الفقرة 44؛ قضية "مونيوز دياز ضد إسبانيا" (*MuñozDíaz c. Espagne*)، 2009، الفقرة 48؛ قضية "د. ه. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*)، 2007، الفقرة 175؛ قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 51؛ قضية "ثليمنوس ضد اليونان" (*Thlimmenos c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 44؛ "القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique*

belge)، 1968، الفقرة 10 من الجزء "في القانون").

40. على سبيل المثال، اعتبرت هيئات الاتفاقية أن التدابير التي تميز في المعاملة بين الرجل والمرأة للتعويض عن أوجه عدم المساواة التي تقع النساء ضحايا لها تعتبر تدابير مبررة. ففي قضية "آندرلي ضد الجمهورية التشيكية" (*Andrle c. République tchèque*) - 2011، اشتكى المدعي من أن الرجال الذين سهروا على تربية الأطفال لا يستفيدون، على عكس النساء، من التقاعد المبكر. وقضت المحكمة بأن هذا الإجراء كان مبررًا بشكل موضوعي ومعقول من حيث أنه يهدف إلى تصحيح أوجه عدم المساواة (من قبيل الأجور والمعاشات التقاعدية التي عادة ما تكون أقل لدى النساء) التي كانت النساء ضحايا لها بحكم وضعهن غير المتكافئ الناجم عن عملهن بدوام كامل مع الاعتناء بأطفالهن وأسرهن في الوقت نفسه. ومن ناحية أخرى، سجلت المحكمة أن نطاق التدابير المتخذة لتصحيح عدم المساواة المعني والجدول الزمني المحدد لتنفيذها لم يكونا غير معقولين بشكل واضح، وبالتالي، خلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1. وفي قرار اللجنة الصادر في قضية "ليندسي ضد المملكة المتحدة" (*Lindsay c. Royaume-Uni*) - 1986، قضت اللجنة بأن الأحكام الضريبية التي تمنح مزايا ضريبية إضافية للزوجات المعيلات تقع ضمن هامش السلطة التقديرية المعترف بها للسلطات الوطنية طالما أن لهذا الاختلاف في المعاملة مبرر موضوعي ومعقول يهدف إلى إنشاء تمييز إيجابي لفائدة المرأة المتزوجة والعاملة.

41. يجوز تطبيق المادة 14 عندما لا تطبق الدول، دون مبرر موضوعي ومعقول، معاملة مختلفة على أشخاص تختلف أوضاعهم اختلافًا كبيرًا (قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014؛ قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، 2013، الفقرة 87؛ قضية "بريتي ضد المملكة المتحدة" (*Pretty c. Royaume-Uni*)، 2002، الفقرة 88؛ قضية "ثليمنوس ضد اليونان" (*Thlimmenos c. Grèce*)، [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 44). وبالفعل، قضت المحكمة أنه يحوز في حالات معينة أن تفرض المادة 14 على الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الالتزام السلبي بالامتناع عن أي تمييز، "التزاما إيجابيا" بمنع التمييز ووضع حد له والمعاقبة عليه (قضية "بلا وبونسيرنو ضد آندوراس" (*Pla et Puncernau c. Andorre*)، 2004، الفقرة 62). ويمكن أن تشمل هذه الالتزامات الإيجابية "التدابير الإيجابية" (قضية "هورفاث وكيس ضد المجر" (*Horváth et Kiss c. Hongrie*)، 2013، الفقرة 104) أو "التمييز العكسي" أو "الإجراءات الإيجابية" أو "تدابير التمييز الإيجابية" التي يمكن للدول أو يجب عليها أن تتخذها لتصحيح "التفاوتات الواقعية".

42. على سبيل المثال، في قضية "ثليمنوس ضد اليونان" (*Thlimmenos c. Grèce*)، [الغرفة الكبرى] - 2000، كان بند في القانون الوطني يحظر الوصول إلى مهنة الخبير المحاسب (المحاسب القانوني) على الأشخاص المدانين بارتكاب مخالفات. وعملاً بهذا البند، تم رفض تعيين المدعي في وظيفة المحاسب القانوني بسبب إدانته بتهمة رفض ارتداء الزي العسكري في إطار الخدمة الوطنية بسبب معتقداته الدينية. قضت المحكمة بأن الدولة انتهكت حق المدعي بموجب المادة 14 مقترنة بالمادة 9 لأنها فشلت في التمييز بين الأشخاص المدانين بسبب مخالفات ارتكبت حصريًا نتيجة لمعتقداتهم الدينية والأشخاص المدانين بسبب مخالفات أخرى. وفي قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*) - 2014، (الفقرة 44)، أشارت المحكمة إلى أنه فيما يتعلق بالتحقيقات في الحوادث العنيفة التي يُشتبه في أنها مدفوعة بمواقف عنصرية، فإن التعامل مع العنف والوحشية بدوافع عنصرية على قدم المساواة مع قضايا دون دلالات عنصرية من شأنه أن يعتبر بمثابة غض الطرف عن الطبيعة المحددة للأفعال التي تدمر بشكل خاص الحقوق الأساسية. وقد يشكل غياب التمييز في الطريقة التي يتم بها التعامل مع مواقف مختلفة بشكل جوهري معاملة غير مبررة تتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية (الفقرة 29). وفي قضية "هورفاث وكيس ضد المجر" (*Horváth et Kiss c. Hongrie*) - 2013، التي تعلقت بالإلحاق المنهجي لأطفال الروما بمدارس خاصة في المجر، خلصت المحكمة إلى أنه فيما يتعلق بالحق في التعليم المكفول للأشخاص المنتمين إلى جماعات عانت في السابق من تمييز في التعليم استمرت آثاره

لاحقا، فإن الاختلالات الهيكلية تدعو إلى تنفيذ تدابير إيجابية تهدف بشكل خاص إلى مساعدة المدعين في التغلب على الصعوبات التي يواجهون في متابعة البرنامج الدراسي، وأنه من الضروري بالتالي اتخاذ تدابير إضافية من قبيل الإشراك الفعلي والمنظَّم للخدمات الاجتماعية المختصة بغية التغلب على هذه الصعوبات (الفقرة 104). وفي قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*) - 2016، رفض معهد للموسيقى تسجيل طالبة لأنها كفيفة. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1، نظرا لأن التمييز على أساس الإعاقة يشمل أيضًا رفض وضع الترتيبات التيسيرية المعقولة (على سبيل المثال، تكييف أساليب التدريس حتى يكون في متناول الطلاب المكفوفين).

ث. أشكال أخرى من التمييز

43. دُعيت المحكمة أيضا إلى النظر في قضايا كان فيها التمييز قائما على عدة أسباب منفصلة أو مترابطة.

44. بما أن أسباب التمييز المحظورة بموجب المادة 14 من الاتفاقية والمادة الأولى من البروتوكول رقم 12 عديدة، فمن الممكن نظرياً أن تستند الشكوى المتعلقة بالتمييز إلى عدة أسباب. علاوة على ذلك، بما أن قائمة أسباب التمييز الواردة في المادة 14 ليست محدودة، يجوز للمحكمة توسيعها لتشمل أسبابا لم يرد ذكرها فيها بصريح العبارة.

45. على سبيل المثال، في قضية "ن. ب. ضد سلوفاكيا" (*N.B. c. Slovaquie*) - 2012، التي تعلقت بالتعقيم القسري لامرأة من الروما في مستشفى عمومي، اشتكت المدعية صراحة من تعرضها لتمييز قائم على عدة أسباب (العرق/الأصل الإثني والجنس). لاحظت المحكمة أن ممارسة تعقيم النساء دون موافقتهن المستنيرة كانت تطال نساء مستضعفات ينتمين إلى جماعات إثنية مختلفة (الفقرة 96). وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادتين 3 و8 من الاتفاقية، لكنها قضت بعدم ضرورة النظر بشكل منفصل في شكوى المدعية بموجب المادة 14.

46. في قضية "ب. س. ضد إسبانيا" (*B.S. c. Espagne*) - 2012، زعمت عاهرة نيجيرية الأصل ومقيمة بشكل قانوني في إسبانيا أن الشرطة الإسبانية أساءت إليها جسديًا ولفظيًا بسبب لون بشرتها ومهنتها ولأنها امرأة. وقضت المحكمة أن القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية لم تأخذ بعين الاعتبار الهشاشة الخاصة للمدعية، والمرتبطة بوضعها كامرأة أفريقية تمارس الدعارة، وخلصت المحكمة بالتالي إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 3.

47. يوجد مثال آخر على هذا النهج في قضية "س. أ. س. ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى] - 2014، التي تعلقت بحظر تغطية الوجه بالكامل في الفضاء العام. أقرت المحكمة بأن لهذا الحظر آثارًا سلبية محددة على وضع النساء المسلمات اللواتي يرغبن، لأسباب دينية، في ارتداء النقاب في الأماكن العامة، لكنها اعتبرت أن هذا الإجراء كان مبررًا بشكل موضوعي ومعقول (الفقرة 161). وبالتالي، خلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 9.

48. تعلقت قضية "كارفالهو بينتو دي سوزا موريس ضد البرتغال" (*Carvalho Pinto de Sousa Morais c. Portugal*) - (2017) بقرار خفض مبلغ التعويض الممنوح في البداية لامرأة تعرضت لخطئ طبي منعها من ممارسة الجنس. ولتبرير هذا التخفيض، استندت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المدعية كانت تبلغ من العمر 50 عامًا وأنها كانت أُمًّا لطفلين وقت العملية. واعتبرت أن الحياة الجنسية في هذا العمر لا تكتسي نفس الأهمية التي تكون عليها في سن الشباب وأنها تتضاءل مع التقدم في العمر. واعتبرت أيضًا أنه نظرًا لسن أطفالها، لم يبق للمدعية إلا أن تعتني بزوجها فقط. ومن جهتها، وجدت محكمة ستراسبورغ أنه من المثير للاهتمام أن المحاكم الوطنية، في قضيتين سابقتين بشأن سوء الممارسة الطبية رفعهما مريضان (يبلغان من العمر 55 و59 عامًا على التوالي)، اعتبرت أن عدم قدرة الرجلين على

إقامة علاقات جنسية طبيعية قد أثر على ثقتهما بالنفس وتسبب لهما في "صدمة رهيبة" و"صدمة نفسية خطيرة"، بغض النظر عن سنهما. ولاحظت المحكمة أن المسألة المطروحة في هذه القضية لم تكن تتعلق باعتبارات ذات صلة بالسن أو الجنس في حد ذاتها، بل بافتراض أن النشاط الجنسي لا يكون بنفس أهمية لدى المرأة البالغة من العمر 50 عامًا والأم لطفلين، مقارنة بأم أصغر سنا. واعتبرت المحكمة أن هذا الافتراض يعكس فكرة تقليدية عن الحياة الجنسية للمرأة تربطها في المقام الأول بوظائف الإنجاب وتتجاهل أهميتها الجسدية والنفسية لتطور المرأة وتحقيق ذاتها. وقضت المحكمة أن هذا الافتراض لم يكن حُكميا نوعا ما فحسب، بل أغفل أيضا عن مراعاة جوانب أخرى من الحياة الجنسية للمرأة في الوضع المحدد للمدعية. بعبارة أخرى، استندت المحكمة الإدارية العليا إلى افتراض عام دون السعي إلى التحقق من صحته في الوضع الخاص للمدعية (الفقرة 52). وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8، واعتبرت أن سن وجنس المدعية شكَّلا عاملين حاسمين في القرار النهائي وسبباً للاختلاف في المعاملة على هذه الأسس.

III. معايير التمييز

49. لا يكتسي كل اختلاف في المعاملة أو عدم تطبيق المعاملة التفضيلية على أشخاص في أوضاع مختلفة بشكل كبير طابعا تمييزيا ما عدا الاختلاف الذي يفتقر إلى "تبرير موضوعي ومعقول" (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 135؛ قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 56؛ قضية "د. ه. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، 2017؛ قضية "هوجنديك ضد هولندا" (*Hoogendijk c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، 2005).

50. تطبق المحكمة، عند البت في ادعاء بالتمييز، المعايير التالية:

1. هل كان هناك اختلاف في المعاملة بين أشخاص وُضعوا في أوضاع متشابهة أو قابلة للمقارنة أم هل يتعلق الأمر بعدم تطبيق معاملة تفاضلية على أشخاص في أوضاع مختلفة بشكل كبير؟

2. إذا كان الأمر كذلك، فهل الاختلاف في المعاملة – أو عدم تطبيق معاملة تفاضلية – كان مبررا بشكل موضوعي، وتحديدا،

أ. هل كان يسعى لتحقيق هدف مشروع؟

ب. هل توجد علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود؟

أ. الاختلاف في المعاملة

51. يجب على المدعي الذي يتقدم بشكوى بموجب المادة 14 أن يثبت أولاً أنه عومل بشكل مختلف عن شخص أو مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضع مماثل، أو بنفس الطريقة التي تعامل بها مجموعة من الأشخاص في وضع مختلف بشكل كبير. ويمثل الشخص الآخر أو مجموعة الأشخاص الذين يقارن المدعي نفسه بهم "عنصر المقارنة".

52. في قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى] - 2010، يكمن الاختلاف في المعاملة في قواعد القانون الإنجليزي التي تنظم إعادة تقييم المعاشات التقاعدية التي تدفعها الدولة البريطانية والتي كانت تخصص الاستفادة من هذا الإجراء للمتقاعدين المقيمين في المملكة المتحدة أو في بلد أبرم مع هذه الدولة اتفاقية للمعاملة بالمثل تنص على إعادة التقييم. وكان المتقاعدون المقيمون في بلدان أخرى يتلقون معاشا تقاعديا أساسيا من الدولة البريطانية، لكن المبلغ ظل مجمداً عند المستوى الذي بلغه في تاريخ مغادرتهم المملكة المتحدة. وفي قضية "فارناس ضد ليتوانيا" (*Varnas c. Lituanie*) - 2013، حُرم محتجز وُضع في الحبس الاحتياطي من الحق في الزيارات الزوجية، في حين سُمح للمحتجزين المدانين بالاستفادة من هذه الزيارات. وفي قضية "كوسان وفادزو ضد إيطاليا" (*Cusan et Fazzo c.Italie*) - 2014، تعلق الاختلاف في المعاملة بالقانون الإيطالي الذي يسمح للمتزوجين بإعطاء أطفالهم الشرعيين اسم الأب، وليس اسم الأم. وفي قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى] - 2013، وهي قضية ميراث، لم يكن بإمكان الأطفال غير الشرعيين المطالبة بنصيبهم من ميراث الأب أو الأم إلا في حدود نصف ما يرثه الطفل الشرعي.

53. قد يكون وجود الاختلاف المزعوم في المعاملة مثيراً للجدل بين الأطراف. على سبيل المثال، في قضية "إ. ب. ضد فرنسا"

(*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى] - 2008، أكدت الحكومة المدعى عليها أن رفض السماح لامرأة مثلية الجنس بتبني طفل لم يكن مبنيًا على توجهها الجنسي، بل على حرمان الطفل من الرعاية الأبوية. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن القانون الفرنسي يمنح من حيث المبدأ للأمهات العازبات الحق في تبني طفل، وأن السلطات الوطنية استندت في رفضها إلى "الظروف المعيشية" للمدعية (الفقرة 88). وفي قضية "كارلهاينز شميدت ضد ألمانيا" (*Karlheinz Schmidt c. Allemagne*) - 1994، زعم المدعي أن الرجال والنساء يعاملون بشكل مختلف في المنطقة التي يعيش فيها، لأن الرجال فقط ملزمون بأداء خدمة الإطفاء الإجبارية وعليهم دفع مساهمة مالية في حال الرفض. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن العامل الحاسم في القضية المعروضة يتمثل في أن هذا الالتزام كان ذا طبيعة نظرية فقط، حيث لم يُطلب من أي شخص من الناحية العملية، أداء خدمة الإطفاء. وأشارت المحكمة إلى أن الاختلاف الحقيقي في المعاملة لا يكمن في الخدمة الإجبارية للمطافئ، ولكن في إلزامية دفع مساهمة مالية، المفروضة على الرجال فحسب (الفقرة 28). وفي قضية "هوفمان ضد النمسا" (*Hoffmann c. Autriche*) - 1993، اعتبرت المحكمة أن قرار المحاكم النمساوية بإسناد حضانة طفل المدعية إلى والد هذا الأخير كان قائما بشكل أساسي على المعتقدات الدينية للمدعية.

54. لكي تنشأ مشكلة بموجب المادة 14، يجب أن يكون هناك اختلاف في معاملة "الأشخاص الذين وُضعوا في أوضاع مماثلة أو قابلة للمقارنة" (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 133؛ قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017؛ الفقرة 113؛ قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 64؛ قضية "X. وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche* [G]) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 98؛ قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markinc. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 125؛ قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 179، الفقرة 32؛ قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 60؛ قضية "د. هـ. ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 175؛ قضية "زارب أدمي ضد مالطا" (*Zarb Adami c. Malte*)، 2006، الفقرة 71؛ قضية "كافكاريس ضد قبرص" (*Kafkarisc. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 160). وبعبارة أخرى، فإن إلزامية إثبات وجود وضع مماثل لا تعني أن الفئات التي تتم مقارنتها يجب أن تكون متطابقة، بل يجب على المدعي إثبات أنه كان في وضع مماثل لوضع أشخاص آخرين تلقوا معاملة مختلفة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لشكواه (قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 113؛ قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*)، 2010، الفقرة 66). ومن ناحية أخرى، يجب تقييم العناصر التي تميز الأوضاع المختلفة وتحدد قابليتها للمقارنة في ضوء المجال المعني والغرض من تدبير التمييز المعني (قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 121). بعبارة أخرى، يجب أن يكون تقييم ما إذا كان شخصان أو فئتان من الأشخاص في أوضاع مماثلة لأغراض تحليل الاختلاف في المعاملة والتمييز تقييما محددًا يوضع في سياقه الخاص.

55. على سبيل المثال، قضت المحكمة بأن المحتجزين في الحبس الاحتياطي يكونون في وضع مماثل لوضع المحتجزين المحكوم عليهم فيما يتعلق بالزيارات الزوجية (قضية "فارناس ضد ليتوانيا"(*Varnas c. Lituanie*)، 2013) والزيارات الطويلة (قضية "شالداييف ضد روسيا" (*Chaldayev c. Russie*)، 2019) ، والأمر ينطبق أيضا على الرجال والنساء فيما يتعلق بالإجازة الوالدية (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markinc. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012)، وعلى سياسة تحديد العقوبات بالسجن (قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017) وتأجيل تنفيذ العقوبات بالسجن (قضية "ألكسندرو إيناتشي ضد رومانيا" (*Alexandru Enache c. Roumanie*)، 2017).

56. ومع ذلك، قضت المحكمة بأن:

- المتقاعدين المقيمين في بلد معين ليسوا في وضع مماثل لوضع المتقاعدين المقيمين في الخارج فيما يتعلق بربط معاشات التقاعد بغلاء المعيشة (قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010)؛
- وضع الأخوات اللائي يعشن تحت سقف واحد لا يمكن مقارنته بوضع الأزواج أو الشركاء المدنيين فيما يتعلق بحقوق الميراث (قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008)؛
- متقاعدي الوظيفة العمومية ليسوا في وضع مماثل لوضع متقاعدي القطاع الخاص فيما يتعلق بحقوق المعاشات التقاعدية (قضية "فابيان ضد هنغاريا" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017)، كما أن وضع المتقاعدين الذين يندرجون تحت أي فئة من الوظيفة العمومية لا يمكن مقارنته في هذه النقطة مع المتقاعدين المنتمين إلى فئة أخرى (قضية "غليرثي وآخرون ضد النمسا" (*Gellérthegyi et autres c. Hongrie*) (قرار المحكمة)، 2018) ؛ و
- دافعي الضرائب الذين لم يستأنفوا ضد مساهمة اجتماعية قبل الإعلان عن عدم دستوريتها ليسوا في وضع مماثل لوضع دافعي الضرائب الذين اتخذوا هذا القرار الجريء فيما يتعلق بسداد هذه المساهمة بأثر رجعي (قضية "فرانزيسكاكيس وآخرون ضد اليونان" (*Frantzeskakis et autres c. Grèce*) (قرار المحكمة)، 2019).

57. قد تؤدي المعاملة التفاضلية – أو عدم تطبيق المعاملة التفاضلية – إلى شكل من أشكال التمييز المذكورة أعلاه، أي التمييز المباشر، أو التمييز غير المباشر، أو التمييز بالتداعي، من بين أمور أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه في قضايا التمييز بالتداعي، تتم مقارنة عنصر المقارنة مع شخص آخر غير المدعي (قضية "غوبرينا ضد كرواتيا" (*Guberina c. Croatie*)، 2016، الفقرة 78؛ قضية "سكوريانك ضد كرواتيا" (*Škorjanec c. Croatie*)، 2017، الفقرة 55؛ قضية "فيلر ضد النمسا" (*Weller c. Hongrie*)، 2009، الفقرة 37).

58. على سبيل المثال، في قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى] - 2018، نظرت المحكمة في وضع امرأة مسلمة متزوجة مستفيدة من وصية زوجها المسلم. إلا أنها لم تقارن وضع المدعية بوضع امرأة متزوجة غير مسلمة مستفيدة من وصية زوج غير مسلم. بدلاً من ذلك، نظرت المحكمة في الاختلاف في المعاملة الذي تعرضت له المدعية باعتبارها المستفيدة من وصية تمت صياغتها بموجب القانون المدني من قبل موصي يعتنق دين الإسلام مقارنة بمستفيدة من وصية تمت صياغتها بموجب القانون المدني من قبل موصي غير مسلم (الفقرة 134).

59. وفي الأخير، يمكن أن يكون مصدر الاختلاف في المعاملة في القانون الوطني (قضية "إسيس ضد لاتفيا" (*Ecis c. Lettonie*)، 2019)، وفي المصطلحات التي تستخدمها محكمة وطنية لتعليل قرارها (قضية "كارفالهو بينتو دي سوزا موريس ضد البرتغال" (*Carvalho Pinto de Sousa Morais c. Portugal*)، 2017) وحتى في عمل ذي طبيعة خصوصية بشكل تام (قضية "إيدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015).

ب. غياب المبرر الموضوعي والمعقول

60. كثيراً ما تواجه السلطات الوطنية المختصة حالات يستدعي تنوعها حلولاً قانونية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، تميل بعض التفاوتات من حيث القانون فقط إلى تصحيح التفاوتات بحكم الواقع ("القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 10 من الجزء "في القانون").

61. وبالتالي، فإن المادة 14 لا تمنع التمييز في المعاملة إذا كان يستند إلى تقييم موضوعي للظروف الواقعية المختلفة بشكل كبير، وإذا كان، بناءً على المصلحة العامة، يحقق توازناً عادلاً بين حماية مصالح المجتمع المحلي واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية (قضية "ج. م. ب. وك. م. ضد سويسرا" (*G.M.B. et K.M. c. Suisse*) (قرار المحكمة)، 2001؛ قضية "زارب أدمي ضد مالطا" (*Zarb Adami c. Malte*)، 2006، الفقرة 73).

62. وفقا للمصطلحات التي تستخدمها المحكمة، يكون الاختلاف في المعاملة تمييزياً إذا "افتقر إلى تبرير موضوعي ومعقول"، أي إذا لم يسْع إلى تحقيق "هدف مشروع" أو إذا لم تكن هناك علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 135؛ قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 113؛ قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985، الفقرة 72؛ "القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، 1968، الفقرة 10 من الجزء "في القانون"). وبالتالي، تقوم المحكمة بإجراء "مراجعة لمبدأ التناسب" تنقسم إلى مرحلتين: فتسعى في المقام الأول إلى التحقق من وجود هدف مشروع (القسم 1 أدناه)، وتتحقق في مرحلة ثانية من التناسب بمعناه الضيق للاختلاف في المعاملة (القسم 2 أدناه).

1. الهدف المشروع

63. ليكون الاختلاف في المعاملة مبررا، يجب أن تكون الدولة قد حددت له "هدفًا مشروعًا" في المقام الأول (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 135؛ قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 56). بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة إثبات وجود "صلة" بين الهدف المنشود والاختلاف في المعاملة الذي يشكو منه المدعي. على سبيل المثال، قضت المحكمة أنه لا توجد صلة بين الهدف المتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة وأن تحمل امرأة متزوجة الاسم العائلي لزوجها، وخلصت المحكمة إلى أن إلزام المرأة المتزوجة بأن تحمل لقب زوجها يفتقر إلى مبرر موضوعي ومعقول (قضية "أونال تكلي ضد تركيا" (*Ünal Tekeli c. Turquie*)، 2004، الفقرة 66).

64. من بين الأهداف التي قضت المحكمة بمشروعتها بموجب المادة 14 نشير إلى ما يلي:

- التنفيذ الفعال لسياسة تهدف إلى تحقيق الوحدة اللغوية ("القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، 1968)؛
- الاهتمام بضمان الاستقرار القانوني لتسويات النزاعات المكتملة بشأن الميراث (قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013)؛
- استعادة السلام (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 45)؛
- حماية الأمن القومي (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 137)؛
- الاهتمام بتقديم خدمة عامة تلتزم بشكل كامل بالدفاع عن تكافؤ الفرص وتطالب كل موظفيها بالتصرف بطريقة تتفادى التمييز ضد الغير (قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*))، 2013، الفقرة 105)؛
- الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وإعادة هيكلة الديون في فترة تشهد أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة (قضية "ماماتاس وآخرون ضد اليونان" (*Mamatas et autres c. Grèce*)، 2016، الفقرة 103)؛

- الاهتمام بتيسير إعادة تأهيل الأحداث الجانحين (قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 80)؛ و
- حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن الاعتداء والتحرش الجنسي داخل السجون (قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 82).

65. اعتبرت المحكمة أن بعض الأهداف التي تذرعت بها الحكومات غير مشروعة. على سبيل المثال، اعتبرت أن الإجراء الذي يحتفظ بالحق في الإعفاء من ضريبة الكنيسة لفائدة الأشخاص المسجلين رسميًا كمقيمين في الدولة المدعى عليها على أساس أن الحجج التي يتم الاستشهاد بها للاستفادة من التخفيض لا يكون لها نفس القدر من الأهمية عندما يتعلق الأمر بأشخاص غير مقيمين مقارنة بآخرين مقيمين، لا يسعى لتحقيق هدف مشروع (قضية "داربي ضد السويد" (*Darby c. Suède*)، 1990، الفقرة 33). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المحكمة أن الإشارات إلى التقاليد أو الافتراضات العامة أو المواقف الاجتماعية للأغلبية السائدة في بلد معين، ليست كافية لتبرير اختلاف في المعاملة على أساس الجنس (قضية "أونال تكلي ضد تركيا" (*Ünal Tekeli c. Turquie*)، 2004، الفقرة 63؛ قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 127).

66. إن الهدف المتمثل في دعم الأسرة التقليدية وتشجيعها يشكل حالة خاصة. وإذا كانت المحكمة قد اعتبرت، في اجتهاداتها القضائية السابقة، أن هذا الهدف في حد ذاته مشروع، بل وجدير بالتقدير (قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979، الفقرة 40)، وأنه يشكل من حيث المبدأ سببًا مهمًا ومشروعًا كفيلاً بتبرير الاختلاف في المعاملة (قضية "كارنر ضد النمسا" (*Karner c. Autriche*)، 2003 ، الفقرة 40)، فإنها غيرت موقفها إلى حد ما في قضايا حديثة حيث فسرت الاتفاقية في ضوء الظروف المعيشية الحالية. واعتبرت بالفعل أن الهدف المتمثل في حماية الأسرة بالمعنى التقليدي للمصطلح هدف "مجرد إلى حد ما" (قضية "X. وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 139)، وأنه هدف مشروع فقط في ظروف معينة (قضية "تادوتشي وماككال ضد إيطاليا" (*Taddeucci et McCall c. Italie*)، 2016، الفقرة 93). وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة في قضية "بابيف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*) - 2017، بأنه لا يوجد أي سبب لاعتبار أن الحفاظ على القيم الأسرية المفروض فيها أن تشكل أساس المجتمع لا يتوافق مع الاعتراف بقبول المجتمع للمثلية الجنسية، خاصة بالنظر إلى التوجه العام المتزايد نحو تضمين العلاقات بين الأزواج من نفس الجنس ضمن مفهوم "الحياة العائلية" (الفقرة 67).

67. وفي الأخير، لا يمكن اعتبار الأهداف التي تتذرع بها الحكومات لتبرير اختلاف في المعاملة مشروعة إلا إذا تم وضع ضمانات معينة، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود وفعالية هذه الضمانات في كل مرحلة من مراحل تنفيذ التدابير المتنازع عليها. وعلى سبيل المثال، فإن الإيداع المؤقت لأطفال في فصل دراسي منفصل بسبب أنهم لا يجيدون بشكل كافٍ لغة التدريس المستخدمة في المدرسة، لا يتعارض في حد ذاته تلقائيًا مع المادة 14 من الاتفاقية. ويمكن القول، في ظروف معينة، أن هذا الإيداع يخدم الهدف المشروع المتمثل في تكييف النظام التربوي مع الاحتياجات الخاصة للأطفال. ومع ذلك، عندما يؤثر هذا التدبير بشكل غير متناسب أو حتى بشكل حصري على أعضاء مجموعة إثنية معينة، يجب وضع ضمانات مناسبة (قضية "أورشوش وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 157).

2. مبدأ التناسب

68. بمجرد إثبات وجود هدف مشروع، يجب أن يحقق الاختلاف في المعاملة، في نظر المحكمة، توازناً عادلاً بين حماية

مصالح المجتمع واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم ("القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 10 من الجزء "في القانون"). ونتيجة لذلك، تشترط المحكمة وجود علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 135؛ قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 56؛ قضية "مازورك ضد فرنسا" (*Mazurek c. France*)، 2000، الفقرتان 46 و48؛ قضية "لاركوس ضد قبرص" (*Larkos c. Chypre*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 29).

69. بما أن المحكمة لا تسعى إلى أن تحل محل السلطات الوطنية المختصة لتقييم ما إذا كانت اختلافات بين أوضاع مماثلة في نواحٍ أخرى تبرر التمييز في المعاملة ونطاقه، فإن الدول تستفيد في هذا الصدد من هامش معين من السلطة التقديرية يختلف نطاقه وفقًا للظروف والمجالات والسياق (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 136؛ قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 88؛ قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 60؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 61).

70. تترك المحكمة للدول هامش واسعا نسبيا من السلطة التقديرية في مجالات معينة. على سبيل المثال، تعتبر المحكمة أنه بفضل معرفة السلطات الوطنية المباشرة لمجتمعها واحتياجاته، فإنها من حيث المبدأ في وضع أفضل من القاضي الدولي لتحديد ما يشكل منفعة عامة في الشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية، وأنه يجب عليها مبدئيا أن تحترم الطريقة التي تتصور بها الدولة ضرورات المنفعة العامة، ما لم يبرز أن حكمها لا يستند إلى أساس معقول بشكل واضح (قضية "بللي وأركيير-مارتينز ضد سويسرا" (*Belli et Arquier-Martinez c. Suisse*)، 2018، الفقرة 94؛ قضية "ماماتاس وآخرون ضد اليونان" (*Mamatas et autres c. Grèce*)، 2016، الفقرتان 88-89؛ قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 89؛ قضية "آندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 83؛ قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 60؛ قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 52؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 61). وينطبق الأمر نفسه على التدابير العامة في المجال الاجتماعي ("القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*)، الفقرة 10 من الجزء "في القانون") أو في مجال حقوق الملكية (قضية "شابوتي ضد فرنسا" (*Chabauty c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 50).

71. وفي المقابل، تعتبر المحكمة أن السلطة التقديرية الوطنية محدودة فيما يتعلق ببعض أسباب التمييز. وبالتالي، قضت في العديد من المناسبات أنه لا يمكن، في أي مجتمع ديمقراطي معاصر يقوم على مبادئ التعددية واحترام الثقافات المختلفة، تقديم تبرير موضوعي لأي اختلاف في المعاملة قائم بشكل حصري أو بدرجة كبيرة على الأصل الإثني للشخص (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 76؛ قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرتان 43-44). وبالمثل، فإن الاعتبارات القوية وحدها التي يمكن أن تبرر الاختلاف في المعاملة على أساس الجنس أو التوجه الجنسي (قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985، الفقرة 78؛ قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 172؛ قضية "شالك وكوبف ضد النمسا" (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، 2010، الفقرة 97).

72. في قضايا التمييز، كما في القضايا التي تندرج في إطار أحكام أخرى من الاتفاقية، يُعد وجود ونطاق الإجماع بين الدول المتعاقدة بشأن المسألة المطروحة أحد المعايير التي تطبقها المحكمة لتحديد هامش السلطة التقديرية الوطنية. وبالنظر إلى أن الاتفاقية هي أولاً وقبل كل شيء آلية لحماية حقوق الإنسان، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار تطور الوضع في الدول المتعاقدة وأن تتفاعل مع أي توافق في الآراء قد يظهر بشأن المعايير الواجب تحقيقها (قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرتان 63-64؛ قضية "أونال تكلي ضد تركيا" (*Ünal Tekeli c. Turquie*)، 2004، الفقرة 54؛ قضية "ستافورد ضد المملكة المتحدة" (*Royaume-Uni c. Stafford*) [الغرفة الكبرى]، 2002، الفقرة 68؛ قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Russie Konstantin Markin c.*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 126).

IV. عبء الإثبات

أ. مبدأ عبء الإثبات يقع على من يؤكد الفعل (*affirmanti incumbit probatio*)

73. عند تقييم الأسئلة المقدمة إليها من وجهة نظر الإثبات، تطبق المحكمة عادة مبدأ "عبء الإثبات يقع على من يؤكد الفعل"، والذي بموجبه يقع عبء الإثبات على المدعي لتقديم الأدلة على ادعاءاته.

74. يعد الدليل "بما لا يدع مجالاً للشك" قاعدة الإثبات العادية التي تطبقها المحكمة على جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وفي إطار الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، لا يوجد أي حاجز إجرائي أمام مقبولية عناصر الإثبات ولا أي صيغة محددة مسبقًا تنطبق على تقييمها. وتتبنى المحكمة الاستنتاجات التي ترى أنها مدعومة بتقييم مستقل لجميع الأدلة، بما في ذلك الاستنتاجات التي يمكن أن تستخلصها من الوقائع ومن مذكرات الأطراف. وفقًا للاجتهادات القضائية الثابتة للمحكمة، يمكن أن يستمد الدليل من مجموعة واسعة من الإشارات، أو الافتراضات التي لم تُدحض، والتي تكون جادة ودقيقة ومتسقة بما فيه الكفاية. علاوة على ذلك، فإن مستوى الاقتناع اللازم للتوصل إلى نتيجة معينة وكذا توزيع عبء الإثبات في هذا الصدد، يرتبطان ارتباطًا جوهريًا بخصوصية الوقائع وطبيعة الادعاء المقدم وقانون المعاهدات المعني. بالإضافة إلى ذلك، تولي المحكمة الاهتمام لخطورة نتيجة انتهاك دولة متعاقدة لأي من الحقوق الأساسية (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 147؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 39؛ قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 178).

75. في قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*) - 2005، زعم المدعي أنه مُنع من عبور نقطة تفتيش إقليمية لأنه من أصل شيشاني. ووجدت المحكمة أن ادعاءات الشخص المعني مدعومة بوثائق رسمية تشير إلى وجود سياسة لتقييد حرية تنقل الأشخاص من أصل شيشاني. ولاحظت المحكمة أن ادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي غادر بمبادرة منه بعد أن تم رفض إعطائه الأولوية في قائمة الانتظار، كان غير متسق، وقضت بأن هذا التفسير غير مقنع. وبناءً على ذلك، أيدت قضية المدعي الذي ادعى أنه ضحية تمييز على أساس أصله الإثني.

76. ترى المحكمة أنه بمجرد أن يثبت المدعي وجود اختلاف في المعاملة، يبقى على الحكومة المدعى عليها تقديم تبرير ذلك الاختلاف (قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 57).

ب. الاستثناء: عكس عبء الإثبات

77. تقر المحكمة أيضا بأن الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية لا يفسح المجال دائما لتطبيق صارم لمبدأ "عبء الإثبات يقع على من يؤكد الفعل". على سبيل المثال، عندما تكون الأحداث المعنية، جملة أو إلى حد كبير، معروفة من قبل السلطات بشكل حصري، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات، التي يجب أن تقدم تفسيرًا مُرضيًا ومقنِعًا (قضية "سلمان ضد تركيا" (*Salman c. Turquie*)، [الغرفة الكبرى]،2000، الفقرة 100؛ قضية "أنغيلوفا ضد بلغاريا" (*Anguelova c. Bulgarie*)، الفقرة 111).

78. لا تستبعد المحكمة إمكانية دعوة الحكومة المدعى عليها، في قضايا تتعلق بالتمييز، إلى دحض ادعاء التمييز الذي ينطوي على حجج مقنعة، وإن لم تفعل ذلك، فإنها تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية. ومع ذلك، عندما

يُزعم أن عملًا من أعمال العنف كان بدافع أحكام مسبقة عنصرية، فإن المحكمة تطالب الحكومة المدعى عليها بإثبات أن الشخص المعني لم يتخذ موقفًا شخصيًا معينًا (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 157؛ قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005، الفقرة 65). ويترتب على ذلك أن إخفاق السلطات المزعوم في إجراء تحقيق فعال في الدافع العنصري المزعوم لعمل من أعمال العنف لا ينبغي أن يضع عبء الإثبات على الحكومة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالجانب الموضوعي للمادة 2 أو المادة 3 (المرجع نفسه).

79. تعلقت قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى] - 2005، بوفاة هاربين اثنين من الروما قتلا برصاص الشرطة العسكرية أثناء محاولة إلقاء القبض عليهما. وفي النهاية، قضت المحكمة بأنه لم يتم إثبات أن مواقف عنصرية لعبت دورًا في وفاة الهاربين (انظر أيضًا قضية "آدم ضد سلوفاكيا" (*Adam c. Slovaquie*)، 2016). ومع ذلك، خلصت المحكمة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14 بالاقتران بالجانب الإجرائي للمادة 2، إلى أن السلطات أخلت بالالتزام الواقع عليها باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة ما إذا كان سلوك تمييزي قد لعب دورًا في الأحداث.

80. لدحض افتراض بوجود تمييز، يجب على الدولة أن تثبت أن المدعي ليس في وضع مماثل أو مشابه لوضع الأشخاص الذين يقارن نفسه بهم، أو أن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع لا يقوم على سبب محظور للتمييز ولكن على اختلاف موضوعي آخر، أو أن الاختلاف في المعاملة له ما يبرره (قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 65؛ قضية "شاسانيو وآخرون ضد فرنسا" (*Chassagnou et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرتان 91-92؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 57؛ قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 114؛ قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 177).

81. إذا تعلق الادعاء بتمييز غير مباشر، قد يجد المدعون صعوبات في إثبات وجود معاملة تمييزية. وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن يساعد استخدام البيانات الإحصائية المدعين بشكل كبير في إثارة افتراض التمييز. وعندما يمكن للمدعين أن يثبتوا، بناء على إحصاءات رسمية غير مثيرة للجدل، وجود أدلة إثباتية ظاهرة الوجاهة تشير إلى أن تدبيرا معينا – على الرغم من صياغته بطريقة محايدة – يؤثر في الواقع على نسبة مئوية أعلى بكثير من الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة واحدة مقارنة بأشخاص ينتمون إلى مجموعة أخرى، يتعين على الحكومة المدعى عليها إثبات أن ذلك التدبير نتيجة لعوامل موضوعية غير مرتبطة بالتمييز (قضية "هوجنديك ضد هولندا" (*Hoogendijk c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)، 2005؛ قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 180؛ قضية "دي تريزيو ضد سويسرا" (*Di Trizio c. Suisse*)، 2016، الفقرة 86). وعلى سبيل المثال، اعتبرت المحكمة في قضية "تالبيس ضد إيطاليا" (*Talpis c. Italie*) - 2017، أن المدعية قد قدمت دليلًا ظاهر الوجاهة على التمييز من خلال الإشارة إلى نتائج عدد من الحالات التي أظهرت حجم التمييز الذي تعاني منه المرأة في مجال العنف المنزلي (الفقرة 145).

82. الإحصائيات التي تبدو، بعد إخضاعها لفحص نقدي من قبل المحكمة، موثوقة وهامة تكون كافية لتشكل أدلة إثباتية ظاهرة الوجاهة يمكن للمدعي تقديمها. لكن هذا لا يعني أن تقديم الإحصائيات ضروري لإثبات التمييز غير المباشر (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 188).

83. على سبيل المثال، في قضية "أبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*) - 2009، لم تقدَّم للمحكمة أي إحصائيات تُظهر أن العنف المنزلي يؤثر بشكل رئيسي على النساء، حيث سجلت المحكمة أيضًا أن منظمة العفو الدولية أشارت إلى عدم وجود بيانات موثوقة كفيلة بإثبات ذلك. ومع ذلك، أعربت المحكمة عن استعدادها لتأييد النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية – وهي منظمة دولية غير حكومية مشهورة – ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تفيد بأن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة رئيسية في تركيا.

84. اعتبرت المحكمة في قضايا أخرى أن ممارسات أو معتقدات أطراف ثالثة تنتمي إلى نفس الفئة المحمية يمكن أن تشكل أدلة كافية. في قضية "أورشوش وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autresc. Croatie*) [الغرفة الكبرى] - 2010، التي تعلقت بممارسة تتمثل في وضع أطفال الروما في فصول مخصصة للروما على أساس أنهم لا يجيدون اللغة الكرواتية بشكل كافٍ، قضت المحكمة، خلافًا للاستنتاجات التي توصلت إليها في قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى] - 2007، بأن الإحصائيات وحدها غير كافية لإثارة افتراض التمييز. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن تخصيص الفصول الدراسية المنفصلة لأطفال الروما وحدهم على أساس أن مهاراتهم اللغوية غير كافية ينشئ افتراض وجود اختلاف في المعاملة.

V. التمييز لسبب من الأسباب

85. لا تحظر المادة 14 كل اختلاف في المعاملة، وإنما تحظر فقط بعض الفروقات القائمة على سمة محددة أو موضوعية أو شخصية ("الوضع")، والتي يتميز من خلالها الأشخاص أو مجموعات الأشخاص عن بعضهم البعض (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 134؛ قضية "فابيان ضد المجر" (*Fábián c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 113؛ قضية "كيوتين ضد روسيا" (*Kiyutin c. Russie*)، 2011، الفقرة 56).

86. تتضمن المادة 14 من الاتفاقية قائمة غير حصرية لأسباب التمييز المحظورة، كما يتضح من الظرف "وتحديدا" ("*any ground such as*" في النسخة الإنجليزية) وكذلك من وجود عبارة "أي وضع آخر" في هذه القائمة (قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*)، 2010، الفقرة 55؛ قضية "إنجل وآخرون ضد هولندا" (*Engel et autres c. Pays-Bas*)، 1976، الفقرة 72؛ قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 70). بالإضافة إلى ذلك، طورت المحكمة مجموعة غنية من الاجتهادات القضائية التي زادت من عدد أسباب التمييز المحظورة من خلال تفسير مكثف لعبارة "أي وضع آخر" في ضوء الظروف المعيشية الحالية.

87. وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة أن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية لا يكون له معنى إلا إذا تمت، في كل حالة بعينها، مراعاة الوضع الشخصي للمدعي كما هو بالضبط، طبقا للمعايير المدرجة في أحكام هذه المادة. ومن المحتمل أن يؤدي نهج معاكس، يتمثل في رفض شكوى الضحية على أساس أنه كان بإمكانها الإفلات من التمييز عبر تعديل أحد العناصر المتنازع عليها – بالحصول على الجنسية، مثلا – إلى إفراغ المادة 14 من جوهرها (قضية "آندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 91).

أ. الجنس

88. فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس، شددت المحكمة في العديد من المناسبات على أن التقدم نحو المساواة بين الجنسين يشكل اليوم هدفا مهما بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا (قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 127) وأن "اعتبارات قوية للغاية" وحدها يمكن أن تؤدي إلى اعتبار هذا الاختلاف في المعاملة متوافقا مع الاتفاقية (قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985، الفقرة 78؛ قضية "بورغارتز ضد سويسرا" (*Burghartz c. Suisse*)، 1994، الفقرة 27؛ قضية "شولر-زغراغن ضد سويسرا" (*Schuler-Zgraggen c. Suisse*)، 1993، الفقرة 67؛ قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 127؛ قضية "ج. د. وأ. ضد المملكة المتحدة" (*J.D. et A. c. Royaume-Uni*)، 2019، الفقرة 89).

89. قضت المحكمة أن الإشارات إلى التقاليد أو الافتراضات العامة أو المواقف الاجتماعية للأغلبية السائدة في بلد معين ليست كافية لتبرير اختلاف في المعاملة على أساس الجنس (قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 127). وعلى سبيل المثال، يُحظر على الدول فرض تقاليد تعود أصولها إلى الدور الأساسي للرجل والدور الثانوي للمرأة داخل الأسرة (قضية "أونال تكلي ضد تركيا" (*Ünal Tekeli c. Turquie*)، 2004، الفقرة 63؛ قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 127). وبالتالي، لا يمكن التذرع، مثلا، بالتوزيع التقليدي للأدوار بين الجنسين في المجتمع لتبرير استبعاد الرجال من الحق في إجازة الأبوة. ومن ناحية أخرى، لا يمكن للصور النمطية المرتبطة بالجنس – مثل فكرة أن النساء يعتنين بالأطفال بينما يعمل الرجال من أجل كسب المال – أن تشكل في حد ذاتها تبريرا كافيا للاختلاف في

المعاملة، كما لا يمكن أن تبرر ذلك الصور النمطية المماثلة القائمة على العرق أو الأصل أو اللون أو التوجه الجنسي (قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 143).

90. قضت المحكمة بأن الاختلافات في المعاملة القائمة على أساس الجنس تتعارض مع المادة 14 فيما يتعلق تحديدا بما يلي:

- المساواة في الزواج (قضية "أونال تكلي ضد تركيا" (*Ünal Tekeli c. Turquie*)، 2004؛ قضية "بورغارتز ضد سويسرا" (*Burghartz c. Suisse*)، 1994)؛
- الولوج إلى العمل (قضية "أمل بويراز ضد تركيا" (*Emel Boyraz c. Turquie*)، 2014)؛
- إجازة الأبوة وبدل إجازة الأبوة (قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012)؛
- منح استحقاقات المعاشات للورثة (قضية "ويليس ضد المملكة المتحدة" (*Willis c. Royaume-Uni*)، 2002)؛
- الالتزامات المدنية (قضية "زارب أدمي ضد مالطا" (*Zarb Adami c. Malte*)، 2006؛ قضية "كارلهاينز شميدت ضد ألمانيا" (*Karlheinz Schmidt c. Allemagne*)، 1994)؛
- لم شمل الأسرة (قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985)؛
- أسماء الأطفال (قضية "كوسان وفادزو ضد إيطاليا" (*Cusan et Fazzo c.Italie*)، 2014)؛ و
- العنف المنزلي (قضية "أبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*)، 2009؛ قضية "فولودينا ضد روسيا" (*Volodina c. Russie*)، 2019).

91. في قضية "كارفالهو بينتو دي سوزا موريس ضد البرتغال" (*Carvalho Pinto de Sousa Morais c. Portugal*) - 2017، لاحظت المحكمة أن موضوع النزاع يتعلق بالافتراض، الذي صاغته المحاكم الوطنية التي رفعت أمامها دعوى من أجل التعويض عن خطأ طبي، والذي مفاده أن النشاط الجنسي لا يكتسي نفس الأهمية بالنسبة لامرأة تبلغ من العمر 50 عامًا وأم لطفلين مقارنة بامرأة أصغر سنا. وقضت المحكمة أن هذا الافتراض يعكس تصوراً تقليدياً للحياة الجنسية للمرأة التي ترتبط أساسا بالإنجاب، ويتجاهل الأهمية الجسدية والنفسية للنشاط الجنسي على رفاه المرأة كشخص.

92. بشكل عام، تطبق المحكمة في سياق المادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1، معيار "الافتقار الواضح إلى أساس معقول" فقط عندما يكون الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع ناجما عن تدبير انتقالي يهدف إلى معالجة أحد أوجه الإجحاف التاريخية (قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرات 61-66؛ قضية "رونكي ووايت ضد المملكة المتحدة" (*Runkee et White c. Royaume-Uni*)، 2007، الفقرتان 40-41؛ قضية "الجمعية البريطانية لرعاية الغورخا وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*British Gurkha Welfare Society et autres c. Royaume-Uni*)، 2016، الفقرة 81). على سبيل المثال، قضت المحكمة بأن الاختلاف في المعاملة بين الرجل والمرأة من خلال نظام المعاش القانوني أمر مشروع من حيث أنه يشكل تدبيرا إيجابيا يهدف إلى تصحيح "التفاوتات الواقعية" بين الرجال والنساء (قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 61؛ قضية "آندرلي ضد الجمهورية التشيكية" (*Andrle c. République tchèque*) - 2011، الفقرة 60). وبالمثل، في قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى] - 2017، التي تعلقت باستبعاد النساء من عقوبة السجن مدى الحياة، أشارت المحكمة إلى الحاجة إلى حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن الاعتداء والتحرش الجنسي في بيئة السجن، فضلاً عن ضرورة

حماية الحوامل والأمهات (الفقرة 82). وفي قضية "ألكساندرو إناشي ضد رومانيا" (*Alexandru Enache c. Roumanie*) - 2017، قضت المحكمة أيضًا بأن أحكام القانون الوطني التي كانت تمنح أمهات الأطفال الصغار – وليس الآباء – الحق في طلب تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس كانت مبررة بسبب الروابط الخاصة القائمة بين الأم والمولود خلال السنة الأولى من حياته (الفقرة 76).

93. بصرف النظر عن سياق التدابير الانتقالية المتعلقة بالحق في الملكية، وعندما يكون التمييز المنتقد قائما على الجنس، تكون "الاعتبارات القوية للغاية" إلزامية لتبرير تطبيق التدبير موضوع النزاع على المدعين. في قضية "ج. د. وأ. ضد المملكة المتحدة" (*J.D. et A. c. Royaume-Uni*) - 2019، قضت المحكمة بأن خفض إعانة السكن التي كانت تستفيد منها المدعية التي كانت تقيم في سكن اجتماعي في إطار "برنامج الحماية" الموجه إلى حماية ضحايا الأشكال الخطيرة من العنف المنزلي، يتعارض مع الغرض المنشود من هذا البرنامج (المتمثل في السماح للمدعية بالبقاء في مسكنها من أجل سلامتها)، وأن السلطات لم تتذرع بأي اعتبار قوي للغاية لتبرير الأولوية المعطاة لأحد الأهداف المشروعة على غيره.

94. بتت المحكمة أيضاً في عدد من قضايا العنف المنزلي بموجب المادة 2 و/أو 3 بالاقتران بالمادة 14. وقد صنفت بصريح العبارة العنف المنزلي كشكل من أشكال العنف القائم على الجنس والذي يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة (قضية "أوبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*)، 2009، الفقرات 184-191؛ قضية "حليمة كليتش ضد تركيا" (*Halime Kılıç c. Turquie*)، 2016، الفقرة 113؛ قضية "م. ج. ضد تركيا" (*M.G. c. Turquie*)، 2016، الفقرة 115). وفي هذا الصدد، فإن إخلال الدولة – حتى بشكل لا إرادي – بالتزامها المتمثل في حماية النساء من العنف المنزلي يشكل انتهاكا لحقهن في حماية القانون لهن على قدم المساواة (قضية "تالبيس ضد إيطاليا" (*Talpis c. Italie*)، 2017، الفقرة 141؛ قضية "أوبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*) - 2009، الفقرة 191؛ قضية "إرميا ضد جمهورية مولدوفا" (*Eremia c. République de Moldova*)، 2013، الفقرة 85؛ قضية "ت.م. وسي.م. ضد جمهورية مولدوفا" (*T.M. et C.M. c. République de Moldova*)، 2014، الفقرة 57).

95. في قضية "إرميا ضد جمهورية مولدوفا" (*Eremia c. République de Moldova*) - 2013، التي تعلقت بتقاعس السلطات الوطنية عن اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المدعية وبناتها من العنف المنزلي، قضت المحكمة أن عمل (تقاعس) السلطات لا يشكل مجرد تقصير أو تأخير في التعامل مع أعمال العنف ضد المدعية الأولى التي ارتكبها زوجها، ولكن أدى ذلك إلى التغاضي عنها عدة مرات، مما يعكس موقفًا تمييزيًا تجاه المدعية باعتبارها امرأة (الفقرة 89؛ انظر أيضًا قضية "مودريتش ضد جمهورية مولدوفا" (*Mudric c. République de Moldova*)، 2013، الفقرة 63).

96. في قضية "فولودينا ضد روسيا" (*Volodina c. Russie*) - 2019، قضت المحكمة بأن الإطار القانوني الروسي – الذي لا يُعرّف العنف المنزلي، سواء كجريمة منفصلة أو كظرف مشدد لجرائم أخرى، والذي يشترط لمباشرة الملاحقة القضائية علنًا وجود ضرر يصل إلى عتبة معينة من الخطورة – لا يفي بالمتطلبات الناشئة عن الالتزام الإيجابي المفروض على الدولة بوضع وتطبيق فعلي لنظام يعاقب على جميع أشكال العنف المنزلي ويوفر حماية كافية للضحايا. ووفقًا للمحكمة، فإن عدم وجود أي شكل من أشكال التشريعات التي تعرف ظاهرة العنف المنزلي وتوفر استجابة منهجية لها يعكس إحجام السلطات عن الاعتراف بخطورة وحجم مشكلة العنف المنزلي في روسيا وتأثيرها التمييزي على النساء. وقد أعلنت المحكمة أن السلطات الروسية من خلال تغاضيها لسنوات عن البيئة التي تفضي إلى العنف المنزلي، قد أخلت بالتزامها بتهيئة الظروف من أجل مساواة حقيقية بين الجنسين تجعل النساء في منأى عن الخوف من التعرض لضروب إساءة المعاملة أو المساس بسلامتهن الجسدية وبالتالي تسمح لهن بالاستفادة من نفس الحماية التي يوفرها القانون للرجال.

ب. العرق واللون

97. الأصل الإثني والعرق مفهومان متداخلان ومترابطان (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 53؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 56). فإذا كان مفهوم العرق متجذرا في فكرة تصنيف البشر البيولوجي إلى أنواع فرعية على أساس الخصائص المورفولوجية، مثل لون البشرة أو ملامح الوجه، فإن مفهوم الأصل الإثني نابع من فكرة أن المجموعات المجتمعية تتميز بشكل خاص من خلال الجنسية، والانتماء القبلي والديني واللغوي والأصل الثقافي والتقليدي والبيئة المعيشية (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 43؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 55).

98. يشكل التمييز على أساس الأصل الإثني، الحقيقي أو المتصور، شكلاً من أشكال التمييز العنصري (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 43؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 55). ويعَد التمييز العنصري، على غرار العنف العنصري، شكلاً بغيض من أشكال التمييز الذي تستدعي عواقبه الخطيرة يقظة خاصة وردة فعل قوية من قبل السلطات. لهذا السبب، يجب عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لمكافحة العنصرية، ومن تم تعزيز تصور المجتمع للديمقراطية باعتبار التنوع كثروة وليس كتهديد (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 43؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 56؛ قضية "سواري وآخرون ضد رومانيا" (*Soare et autres c. Roumanie*)، 2011، الفقرة 201؛ قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*)، 2008، الفقرة 117).

99. وفي هذا السياق، إذا استند الاختلاف في المعاملة إلى العرق أو الأصل الإثني، وجب تفسير مفهوم التبرير الموضوعي والمعقول بأكبر قدر ممكن من الدقة والصرامة (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 196؛ قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 44). ولا يمكن بشكل موضوعي تبرير أي اختلاف في المعاملة قائم بشكل حصري أو حاسم على الأصل الإثني لشخص ما في المجتمع الديمقراطي المعاصر القائم على مبادئ التعددية واحترام مختلف الثقافات (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 176؛ قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 44؛ قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005، الفقرة 58).

100. نظرت المحكمة في عدد من القضايا التي تنطوي على أعمال عنف عنصري ارتكبتها الشرطة (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005؛ قضية "ب. س. ضد إسبانيا" (*B.S. c. Espagne*)، 2012؛ قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*)، 2008؛ قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005؛ قضية "توران شاكر ضد بلجيكا" (*Turan Cakir c. Belgique*)، 2009) أو أفراد (قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014؛ قضية "مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2)" (*Moldovan et autres c. Roumanie (n° 2)*)، 2005؛ قضية "سيدجيش ضد كرواتيا" (*Šečić c. Croatie*)، 2007؛ قضية "ماخاشيفي ضد روسيا" (*Makhashevy c. Russie*)، 2012 ؛ قضية "فيدورتشنكو ولوزنكو ضد أوكرانيا" (*Fedorchenko et Lozenko c. Ukraine*)، 2012)[3].

[3] انظر أعلاه القسم المخصص للعنف ذي الطابع التمييزي.

101. أقرت هيئات الاتفاقية في هذا الصدد بأن التمييز على أساس العرق قد يشكل في حد ذاته، وفي ظروف معينة، "معاملة مهينة" بالمعنى المقصود في المادة 3 (قضية "آسيويون من شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة" (*Asiatiques d'Afrique orientale c. Royaume-Uni*)، 1973، تقرير اللجنة؛ **قضية "عبده ضد بلغاريا"** (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014، **الفقرة** 23).

102. عندما يُشتبه في أن مواقف عنصرية تسببت في عمل من أعمال العنف، يجب إجراء التحقيق الرسمي بسرعة وعناية وحياد. وعندما تجري سلطات الدولة تحقيقا في حوادث عنيفة وتشتبه في أنها تعزى إلى مواقف عنصرية، فإنها تكون ملزمة أيضًا باتخاذ جميع التدابير المعقولة لمعرفة ما إذا كان هناك دافع عنصري وتحديد ما إذا كانت مشاعر الكراهية أو التحيز على أساس الأصل الإثني قد لعبت دورا في الأحداث، لأنه من الضروري إعادة التأكيد باستمرار على إدانة المجتمع للعنصرية والكراهية العرقية والحفاظ على ثقة الأقليات في قدرة السلطات على حمايتها من خطر العنف العنصري (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 160؛ قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014، الفقرة 29). وبالتالي، فإن واجب السلطات في التأكد من وجود صلة بين المواقف العنصرية وفعل العنف ليس فقط جانبًا من جوانب الالتزامات الإجرائية الناشئة عن المادتين 2 و3 من الاتفاقية، ولكن أيضًا جزء من المسؤولية الملقاة على عاتق الدول بموجب المادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادتين 2 و3 (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 160؛ قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014، الفقرة 31؛ قضية "منسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Mensonet autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2003).

103. بالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة نطاق واجب التحقيق في أعمال العنف العنصري في قضية "سكوريانك ضد كرواتيا" (*Škorjanec c. Croatie*) - 2017، حيث تعرضت المدعية لاعتداء لأن شريكها ينحدر من الروما. ولا تتعلق المادة 14 بالاقتران بالمادة 3 فقط بأعمال العنف التي يحفزها وضع الضحية أو سماتها الشخصية، سواء كانت حقيقية أو متصورة، ولكنها تتعلق أيضًا بهذه الأفعال عندما تستند إلى صلات أو روابط الضحية، الحقيقية أو المتصورة، بشخص آخر يوجد فعلا أو يفترض أنه في وضع معين أو لديه سمة محمية.

104. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 8 في قضية "بورليبا وآخرون ضد أوكرانيا" (*Burlya et autres c. Ukraine*) - 2018، التي تعلقت بإخلال الشرطة بواجب حماية سكان قرية من الغجر من النهب المخطط لمنازلهم من قبل مجموعة تكّن مشاعر معادية للروما. وعلى الرغم من أن بعض المدعين كانوا غائبين عن قريتهم وقت الأحداث ولم يتم ارتكاب أي عنف جسدي ضدهم، فقد أخذت المحكمة في الاعتبار بشكل خاص أنه لم يتم إجراء أي تحقيق ولا تحميل أي شخص المسؤولية عن الهجوم.

105. خلصت المحكمة أيضاً إلى انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1 في عدة قضايا تتعلق بحق تلاميذ من الروما في التعليم (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007؛ قضية "هورفاث وكيس ضد المجر" (*Horváth et Kiss c. Hongrie*)، 2013؛ **قضية "أورشوش وآخرون ضد كرواتيا"** (*Oršuš et autres c. Croatie*) **[الغرفة الكبرى]**، 2010؛ قضية "لافيدا وآخرون ضد اليونان" (*Lavida et autres c. Grèce*)، 2013؛ قضية "سامبانيس وآخرون ضد اليونان" (*Sampanis et autres c. Grèce*)، 2008).[4]

106. بالإضافة إلى ذلك، شددت المحكمة في العديد من المناسبات، وفيما يتعلق تحديدا بالتمييز ضد الروما، على أن الغجر بحكم تقلب أوضاعهم وتنقلاتهم الدائمة، يشكلون أقلية محرومة وضعيفة ذات طابع خاص (قضية "د. هـ. وآخرون

[4] انظر أدناه القسم المخصص للحق في التعليم.

ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 182). لذلك، يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهم ولنمط عيشهم الخاص، سواء داخل الإطار التنظيمي المعني أو عند اتخاذ قرارات في حالات محددة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 181).

107. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية التي تحظر التمييز القائم على أسس عرقية أو إثنية لأسباب أخرى، مثل إلزامية الإعلان عن الانتماء إلى أحد "الشعوب المؤسسة" الثلاثة للبوسنة والهرسك للترشح في الانتخابات للمناصب العليا في البلاد (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009)، والحق في حرية تنقل الشيشان في روسيا – حيث قضت المحكمة في قضية بأن تقييد هذا الحق استند فقط إلى الأصل الإثني للمدعي (قضية "تيميشف ضد روسيا" (*Timichev c. Russie*)، 2005)، أو الأثر الضار بشكل غير متناسب للأحكام التي تنظم لم شمل الأسرة فيما يتعلق بالأشخاص من أصل إثني أجنبي (قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016).

108. ومع ذلك، تحتفظ المحكمة بإمكانية عدم النظر في قضية بموجب المادة 14 عندما تخلص إلى وجود انتهاك منفصل للبند المعياري المعني في الاتفاقية. على سبيل المثال، في قضية "في. سي ضد سلوفاكيا" (*V.C. c. Slovaquie*) - 2011، التي تعلقت بعملية تعقيم لامرأة من الروما تم إجراؤها دون موافقة مستنيرة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 (حظر التعذيب) والمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية)، واعتبرت أنه لا داعي للنظر بشكل منفصل في شكوى المدعية بانتهاك المادة 14.

ت. اللغة

109. يعد الحكم الرئيسي في مسألة التمييز على أساس اللغة الحكم الصادر عن المحكمة في "القضية اللغوية البلجيكية" (*Affaire linguistique belge*) - 1968، التي تعلقت بتدريس اللغات في النظام التربوي البلجيكي. في هذه القضية، رفضت الدولة إنشاء أو دعم المدارس الابتدائية في المنطقة الهولندية أحادية اللغة، علما بأن المدارس كانت تستخدم اللغة الفرنسية للتدريس. وإذ سجلت المحكمة أن المنطقتين المعنيتين كانتا في غالبيتهما ناطقة بلغة واحدة، وأنه من المستحيل توفير التعليم بكلتا اللغتين، قضت المحكمة بأن الاختلاف في المعاملة الذي تم انتقاده له ما يبرره. علاوة على ذلك، لاحظت أن الأسر لم تُمنع من اللجوء إلى التعليم الخاص باللغة الفرنسية في المناطق الناطقة بالهولندية.

110. وقضت أجهزة الاتفاقية في قضايا لاحقة أن الاتفاقية لا تضمن الحرية اللغوية في حد ذاتها، ولا سيما حق الأشخاص في استخدام لغة من اختيارهم في تعاملاتهم مع المؤسسات العامة والحصول على رد باللغة المعنية (قضية "إغورس دميتريفس ضد لاتفيا" (*Igors Dmitrijevs c. Lettonie*)، 2006، الفقرة 85؛ قضية "باهور ضد إيطاليا" (*Pahor c. Italie*)، 1994، قرار اللجنة؛ قضية "جمعية "أندشا أستور" ضد إسبانيا" (*Association « Andecha Astur » c. Espagne*)، 1997، قرار اللجنة؛ قضية "الحزب الوطني الفريسكي وآخرون ضد هولندا" (*Fryske Nasjonale Partij et autres c. Pays-Bas*)، 1985، قرار اللجنة؛ قضية "إيسوب ضد النمسا" (*Isop c. Autriche*)، 1962، قرار اللجنة).

111. تعلقت قضية "ماكالين محمد سيد ظاهر ضد سويسرا" (*Macalin Moxamed Sed Dahir c. Suisse*) (قرار المحكمة) - 2015، برفض طلب بتغيير الاسم قدمته مواطنة صومالية تعيش في سويسرا، حيث تزوجت. وبررت طلبها بأن اسمها الأصلي قبل الزواج عندما ينطق وفقًا لقواعد النطق "الغربية"، فإنه يتخذ معنى مهينًا في اللغة الصومالية. وادعت المدعية أنها ضحية لتمييز على أساس اللغة مما يخالف أحكام المادة 14 بالاقتران بالمادة 8. وقضت المحكمة أن

شكوى المدعية لا تستند إلى أي أساس صحيح بشكل واضح نظرا لأن اللغة التي يصبح فيها نطق اسم الشخص المعني ذا معنى مهين هي اللغة الصومالية، وبالتالي لا يمكن مقارنة وضعها بوضع أشخاص تحمل أسماؤهم معنى مهينًا في لغة تُستخدم على نطاق واسع كما هو الحال بالنسبة للغات الوطنية.

ث. الدين

112. بالإضافة إلى الحماية التي توفرها المادة 14 من التمييز على أساس الدين، تتضمن الاتفاقية في المادة 9 بندا معياريا يحمي بصريح العبارة الحق في حرية الفكر والضمير والدين[5]. ونظرًا لأن هذه الحرية معترف بها "للملحدين واللا أدريين والمشككين والزاهدين"، فإنها تضمن للناس الحق في اعتناق دين أو عدم اعتناقه والحق في ممارسته أو عدم ممارسته (قضية "س. أ. س. ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 124؛ قضية "عزالدين دوغان وآخرون ضد تركيا" (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 103). فالدين والمعتقدات يشكلان، في جوهرهما، عناصر شخصية وذاتية لا ترتبط بالضرورة بمعتقد منظم حول مؤسسات (قضية "فرع موسكو لجيش الخلاص ضد روسيا" (*Branche de Moscou de l'Armée du Salut c. Russie*)، 2006، الفقرتان 57-58؛ قضية "كنيسة متروبوليتان بسارابيا وآخرون ضد مولدوفا" (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، 2001، الفقرة 114؛ قضية "حسن وتشاوش ضد بلغاريا" (*Hassan et Tchaouchc. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرتان 62 و78). وقد تم اعتبار أن بعض الأديان الحديثة، بما في ذلك السيانتولوجية، يمكنها أيضا الاستفادة من الحماية (قضية "كنيسة السيانتولوجيا في موسكو ضد روسيا" (*Église de scientologie de Moscouc. Russie*)، 2007).

113. ذكرت المحكمة في العديد من المناسبات أنه يجب على الدولة أن تكون محايدة وغير متحيزة في ممارسة سلطتها التنظيمية في هذا المجال وفي علاقتها بمختلف الأديان والعبادات والمعتقدات (قضية "أعضاء مجتمع شهود يهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، 2007، الفقرة 131؛ قضية "مانوساكيس وآخرون ضد اليونان" (*Manoussakis et autres c. Grèce*)، 1996، الفقرة 47؛ قضية "كنيسة متروبوليتان بسارابيا وآخرون ضد مولدوفا" (*Église métropolitaine de Bessarabie et autres c. Moldova*)، 2001، الفقرة 123). ويتعارض هذا الواجب مع أي سلطة تقديرية للدولة فيما يتعلق بشرعية المعتقدات الدينية أو الطريقة التي يتم من خلالها التعبير عنها (قضية "عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا" (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 68؛ قضية "س. أ. س. ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 55؛ قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، 2013، الفقرة 81).

114. تتمتع الطوائف الدينية بالاستقلالية بمعنى أن الدول غير مطالبة بإنشاء إطار قانوني محدد لمنحها وضعاً خاصاً ينطوي على امتيازات خاصة. ومع ذلك، يجب على الدولة التي تنشئ وضعا من هذا القبيل أن تضمن أن الجماعات الدينية تتوفر على فرصة متكافئة لطلب الاستفادة من هذا الوضع وأن المعايير المحددة يتم تطبيقها بطريقة غير تمييزية (قضية "عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا" (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 164). فيما يتعلق بالتمييز على أساس الدين، قضت المحكمة أنه لا يمكن التسامح مع التمييز الذي تمليه اعتبارات دينية بشكل أساسي (قضية "هوفمان ضد النمسا" (*Hoffmann c. Autriche*)، 1993، الفقرة 36).

115. قضت المحكمة بأن الاختلافات في المعاملة على أساس الدين لم تكن مبررة بما فيه الكفاية وأنها بالتالي انتهكت المادة 14 في قضايا تعلقت، على سبيل المثال، بما يلي:

- العنف التمييزي بدافع الديانة التي تعتنقها الضحايا (قضية "أعضاء جماعة شهود ياهوه في غلداني وآخرون

[5] انظر في هذا الشأن أيضا "الدليل حول المادة 9 من الاتفاقية" (Guide sur l'article 9 de la Convention) (حرية الفكر والضمير والدين)

ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*) - 2007؛ قضية "ميلانوفيتش ضد صربيا" (*Milanović c. Serbie*)، 2010)؛

- استحالة قيام بعض الكنائس بتوفير التعليم الديني في المدارس وتنظيم زيجات دينية معترف بها رسميًا (قضية "تحالف الكنائس "كلمة الحياة" وآخرون ضد كرواتيا" (*Savez crkava « Riječ života » et autres c. Croatie*)، 2010)؛
- رفض منح السلطة الأبوية لأحد الوالدين بسبب معتقداته الدينية (قضية "هوفمان ضد النمسا" (*Hoffmann c. Autriche*)، 1993؛ قضية "فوينيتي ضد المجر" (*Vojnity c. Hongrie*)، 2013)؛
- الحظر المفروض على موظفي شركة خاصة بارتداء الرموز الدينية على الرغم من أنها لا تشكل أي خطر على الصحة والسلامة (قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، 2013؛ وعلى العكس من ذلك، قضية "إبراهيميان ضد فرنسا" (*Ebrahimian c. France*)، 2015 التي تم النظر فيها بموجب المادة 9 فقط)؛
- اشتراط حصول المهاجرين على ترخيص للزواج من خارج الكنيسة الأنجليكانية (قضية "أودونوغيو وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*O'Donoghue et autres c. Royaume-Uni*)، 2010)؛
- عدم الاتساق في تطبيق المعايير الواجب استيفاؤها من أجل التسجيل كمنظمة دينية (قضية "جماعة شهود ياهوه وآخرون ضد النمسا" (*Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas et autres c. Autriche*)، 2008)؛
- عدم توفير دروس أخلاقية وما يقابلها من علامات لتلميذ معفى من التعليم الديني (قضية "غرزيلاك ضد بولندا" (*Grzelak c. Pologne*)، 2010)؛
- رفض اعتبار الخدمات المرتبطة بممارسة عبادة العلويين ضمن الخدمة العامة (قضية "عز الدين دوغان وآخرون ضد تركيا" (*İzzettin Doğan et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، 2016).

116. وقفت المحكمة على وجود تمييز بالتداعي على أساس الدين في قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى] - 2018، حيث لم تتم معاملة المدعية، المستفيدة من وصية تم إعدادها وفقًا للقانون المدني من قبل موصي مسلم، بنفس الطريقة التي تعامل بها النساء المستفيدات من وصية أعدها موصي غير مسلم. وقد أنشأت المحكمة أيضا التزامًا إيجابيًا للدول بأن تعامل بشكل مختلف الأشخاص المدانين بمخالفات ارتكبت بسبب معتقداتهم الدينية (قضية "ثليمنوس ضد اليونان" (*Thlimmenos c. Grèce*) [الغرفة الكبرى] - 2000).

117. قضت المحكمة، في بعض القضايا، أن حقوقا وحريات متنافسة أخرى لها الأسبقية على حرية الدين، وبالتالي فإن الاختلاف في المعاملة على أساس الدين يكون له ما يبرره. ففي قضية "س. أ. س. ضد فرنسا" (*S.A.S. c. France*) [الغرفة الكبرى] - 2014، التي تعلقت بالحظر المفروض على ارتداء الملابس التي تخفي الوجه بالكامل في الفضاء العام، خلصت المحكمة إلى أنه إذا كان من الممكن اعتبار أن للحظر موضوع النزاع آثار سلبية محددة على وضع النساء المسلمات الراغبات، لأسباب دينية، في ارتداء النقاب في الفضاء العام، فإن لهذا التدبير تبرير موضوعي ومعقول من حيث أنه يهدف إلى ضمان الأمن العام واحترام الحد الأدنى من قيم المجتمع الديمقراطي والمنفتح (الفقرات 160-162؛ انظر أيضا قضية "كوز وآخرون ضد تركيا" (*Köse et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة)، 2006). وفي قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*) - 2013، التي تعلقت، من بين أمور أخرى، بالحق الذي طالب به ضابط في مصلحة الحالة المدنية ومستشار برفض الضابط إقامة الزواج المدني بين المثليين جنسيًا، وبرفض المستشار تقديم المشورة لأزواج مثليين، قضت المحكمة بأن فصل المدعيين عن العمل بسبب رفضهما أداء الواجبات المنوطة بهما واللصيقة بتوظيفهما لا ينتهك حقوقهما بموجب الاتفاقية. وشددت المحكمة في هذا الصدد، على أنه إذا كان القرار بإبرام عقد عمل وتحمل مسؤوليات عن علم لها تداعيات على حرية إظهار المعتقدات الدينية، غير حاسم لمعرفة ما إذا كان هناك تدخل في الحقوق التي تكفلها المادة 9، فإنه من الضروري إدراج هذا القرار ضمن العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتقييم مدى تحقيق التوازن العادل المطلوب (الفقرة 109).

118. تعلقت قضية "شاعار شالوم وصادق ضد فرنسا" (*Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France*) [الغرفة الكبرى] -2000، برفض الدولة المعنية منح ترخيص لجمعية يهودية أرثوذكسية بممارسة طقوس الذبح وفقًا لشعائرها الصارمة. وزعمت الجمعية المدعية أن الرفض تمييزي، بحجة أن الدولة منحت الترخيص لجمعية أخرى. بالنظر إلى أن الرفض المطعون فيه سعى إلى تحقيق هدف مشروع وأن هناك علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود، قضت المحكمة أنه لم ينتهك حقوق الجمعية المدعية التي تكفلها المادة 14. وفي قضية "ألوخير فرناندز وكاباييرو غارسيا ضد إسبانيا" (*Alujer Fernández et Caballero García c. Espagne*) (قرار المحكمة) - 2001، اشتكى المدعون، الذين كانوا أعضاء في الكنيسة الإنجيلية المعمدانية في فالنسيا، من أنهم لا يستطيعون تخصيص جزء من الضريبة على الدخل بشكل مباشر لكنيستهم دون ترخيص مسبق من الدولة الإسبانية. وقد رفضت المحكمة طلبهم لأنها اعتبرت أن الالتزام المفروض على الكنائس بإبرام اتفاق مع الدولة للاستفادة من استرداد جزء من ضريبة الدخل لا يبدو أنه لا يستند إلى أسس موضوعية أو أنه غير متناسب بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة المعترف بها للدول في هذا الشأن.

ج. الآراء السياسية أو غيرها من الآراء

119. قضت المحكمة، منذ عام 1976، بأن الحق في حرية التعبير لا ينطبق فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي يتم تلقيها بقبول أو اعتبارها غير مسيئة أو غير مبالية، بل تنطبق أيضًا على تلك التي تجرح مشاعر الدولة أو أي فئة من السكان أو تصدمهم أو تثير قلقهم (قضية "هانديسايد ضد المملكة المتحدة" (*Handyside c. Royaume-Uni*)، 1976، الفقرة 496)[6]. وقد أولت المحكمة مكانة مميزة للآراء السياسية وشددت في العديد من المناسبات على أن الانتخابات الحرة وحرية التعبير، بما في ذلك حرية النقاش السياسي، تشكلان أساس أي نظام ديمقراطي (قضية "أوران ضد تركيا" (*Oran c. Turquie*)، 2014 ، الفقرة 51). ونتيجة لذلك، فإن سلطة الدول في فرض قيود على الخطاب السياسي أو على المناقشات بشأن المسائل ذات الاهتمام العام سلطة محدودة للغاية (قضية "كورسكي ضد بولندا" (*Kurski c. Pologne*)، 2016، الفقرة 47).

120. نادراً ما تُعرض على أنظار المحكمة قضايا التمييز على أساس الآراء السياسية لشخص أو غيرها من الآراء. وقد تعلقت قضية "حزب العمال الجورجي ضد جورجيا" (*Parti travailliste géorgien c. Géorgie*) - 2008، بإنشاء نظام جديد لتسجيل الناخبين قبيل الانتخابات وفي السياق السياسي ما بعد الثورة. وقضت المحكمة بأن الحزب السياسي المدعي لم يثبت بأن الآليات الانتخابية المتنازع عليها وحرمان الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية من حقهم في التصويت كانت موجهة ضده بشكل حصري وأنها لم تلحق الضرر بمرشحين آخرين في الانتخابات. وتعلقت قضية "أدلي ضد تركيا" (*Adalı c. Turquie*) -2005 باغتيال صحفي عُرف بانتقاده الصريح لسياسات وممارسات الحكومة التركية وسلطات "الجمهورية التركية لشمال قبرص"، وبأعمال التخويف المتكررة التي ادعت زوجته أنها تعرضت لها والتي من وجهة نظرها اكتست طابعا تمييزيا. وقد اعتبرت المحكمة أنه ليس لديها أدلة كافية لاستنتاج وجود تمييز قائم على آراء سياسية أو غيرها من الآراء.

121. في قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*) - 2012، حيث اشتكى المدعي من تعرضه لضروب سوء المعاملة على يد أعوان الدولة بسبب آرائه السياسية، اعتبرت المحكمة أن التزام السلطات باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة العنصرية والعنف العنصري ينطبق أيضًا على القضايا المتعلقة بادعاءات بسوء المعاملة لدوافع سياسية بما يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. وذكّرت المحكمة بأن التعددية السياسية، التي تنطوي على التعايش

[6] انظر في هذا الشأن أيضا "الدليل حول المادة 10 من الاتفاقية"(حرية التعبير)، الذي سيصدر قريبا.

السلمي لمختلف الآراء والحركات السياسية، تكتسي أهمية خاصة لاستدامة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون. وبالتالي، فإن أعمال العنف التي يرتكبها أعوان الدولة لإسكات المعارضة السياسية أو القضاء عليها أو تثبيطها أو لمعاقبة أولئك الذين يتبنون أو يعلنون آراء سياسية معارضة، تشكل خطورة بشكل خاص على مُثُل وقيم المجتمع الديمقراطي (الفقرتان 199-200).

ح. الأصل القومي أو الاجتماعي

122. وفقاً لصيغة متكررة في الاجتهادات القضائية لمحكمة ستراسبورغ، فإن الاعتبارات القوية للغاية وحدها يمكن أن تدفع المحكمة إلى النظر في توافق اختلاف في المعاملة قائم حصراً على الجنسية مع الاتفاقية (قضية "غايغوسوز ضد النمسا" (*Gaygusuz c. Autriche*)، 1996، الفقرة 42؛ قضية "كووا بواريز ضد فرنسا" (*Koua Poirrez c. France*)، 2003، الفقرة 46؛ قضية "أندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 87).

123. على سبيل المثال، في قضية "أندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى] - 2009، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 لأن السلطات رفضت أن تأخذ في الحسبان السنوات التي عملت فيها المدعية في الاتحاد السوفياتي السابق من أجل احتساب معاشها التقاعدي على أساس أنها لا تحمل الجنسية اللاتفية. ولاحظت المحكمة أن رفض السلطات الوطنية أخذ سنوات العمل التي راكمتها المدعية خلال الفترة السوفيتية خارج لاتفيا كان يستند حصريًا إلى حقيقة أنها لا تحمل الجنسية اللاتفية (الفقرة 87).

124. نظرت المحكمة في شكاوى أخرى تتعلق بالتمييز على أساس الجنسية تعلقت تحديدا بما يلي:

- رفض السلطات النمساوية منح إعانة طارئة لشخص عاطل عن العمل على أساس أنه لا يحمل الجنسية النمساوية (قضية "غايغوسوز ضد النمسا" (*Gaygusuz c. Autriche*)، 1996)؛
- العواقب المترتبة عن سحب الجنسية من أسرة على وضع المدعية كأم لأسرة كبيرة ومنحها معاشا تقاعديا مرتبطا بوضعها (قضية "زيبيك ضد اليونان" (*Zeibek c. Grèce*)، 2009)؛
- رفض منح مساعدة قانونية لامرأة أجنبية في وضعية غير شرعية من أجل الاعتراض على أبوة طفلها (قضية "أناكومبا يولا ضد بلجيكا" (*Anakomba Yula c. Belgique*)، 2009)؛
- رفض منح المدعي إعانة من الإعانات المخصصة للأشخاص البالغين ذوي الإعاقة على أساس أنه لا يحمل الجنسية الفرنسية وأن البلد الذي يحمل جنسيته لم يوقع اتفاقية المعاملة بالمثل مع فرنسا بشأن هذا الاستحقاق (قضية "كووا بواريز ضد فرنسا" (*Koua Poirrez c. France*)، 2003)؛
- رفض منح المدعي إمكانية الحصول على علاج اجتماعي وتخفيف ظروف الحبس الاحتياطي بسبب جنسيته الأجنبية (قضية "رانجلوف ضد ألمانيا" (*Rangelov c. Allemagne*)، 2012)؛
- استمرار إخلال السلطات السلوفينية بتسوية وضعية الإقامة لمواطني جمهوريات يوغوسلافيا السابقة في الأراضي السلوفينية ممن "حُذفت" أسماؤهم بشكل غير قانونيين من سجل المقيمين الدائمين (قضية "كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا" (*Kurić et autres c. Slovénie*) [الغرفة الكبرى]، 2012)؛
- إلزام الأجانب الذين لا يتوفرون على بطاقة إقامة دائمة بدفع الرسوم الدراسية للتعليم الثانوي (قضية "بونومارفوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)، 2011)؛
- رفض تمتيع المواطنين المتجنسين من إمكانية لم شمل الأسرة الممنوحة للمواطنين المولودين في البلاد (قضية

"بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016)؛

- الحظر المنهجي وذي الأثر الرجعي للتبني المفروض على الآباء المرشحين للتبني المنحدرين من بلد معين (قضية "أ. هـ. وآخرون ضد روسيا" (*A.H. et autres c. Russie*)، 2017).

125. في قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى] - 2016، قضت المحكمة بأن التشريع الوطني قد ساهم في إنشاء نظام يعوق اندماج الأجانب الوافدين الجدد إلى البلاد وأن الافتراضات العامة أو المواقف الاجتماعية للأغلبية السائدة في بلد معين لم تكن كافية لتبرير اختلاف المعاملة في حالات التمييز ضد الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بالتجنس (الفقرة 126).

خ. الانتماء إلى أقلية (قومية)

126. لم تحدد المحكمة في اجتهاداتها القضائية مفهوم "الأقلية القومية" ولم تخلص أبدًا إلى وجود تمييز قائم فقط على "الانتماء إلى أقلية قومية". ومع ذلك، دعيت المحكمة للنظر في عدة قضايا في مسائل تتعلق بممارسة حقوق بعض الأقليات.

127. أثيرت مسألة "المجموعات ذات الأقلية" في عدد من القضايا التي تنطوي على تمييز على أساس الأصل الإثني. على سبيل المثال، في قضية "باراشيفا تودوروفا ضد بلغاريا" (*Paraskeva Todorova c. Bulgarie*) - 2010، رفضت محكمة وطنية منح المدعية من الروما وقف تنفيذ الحكم الصادر في حقها، واحتجت المحكمة الوطنية بوجود شعور عام بالإفلات من العقاب داخل المجتمع، وشددت بشكل خاص على حجم هذه الظاهرة فيما يتعلق بالأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات ذات الأقلية والذين، حسب قول المحكمة المعنية، لا يعتبرون أن الأحكام مع وقف التنفيذ تشكل إدانات حقيقية. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 على أساس أن هذا القرار، علاوة على الانتماء الإثني والثقافي للمدعية، يمكن أن يعطي انطباعا بأن المحكمة سعت إلى فرض عقوبة نموذجية على مجتمع الروما من خلال إدانة شخص ينتمي إليها (الفقرات 38-40).

128. بالإضافة إلى ذلك، شددت المحكمة على ضرورة حماية "الأقليات الجنسية" بموجب المادة 14. ففي قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*) - 2017، التي تعلقت بحظر قانوني مفروض على التصريحات العامة المتعلقة بهوية الأقليات الجنسية وحقوقها ووضعها الاجتماعي، أكدت الحكومة المدعى عليها أنه يجب على المحكمة تقييم هذا التدبير مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن غالبية الروس تستنكر المثلية الجنسية وتستهجن من إظهار شخصين من نفس الجنس لعلاقتهما. واعتبرت المحكمة أنه على الرغم من أن الرأي العام يمكن أن يكون عنصرًا مهمًا في تقييمها لتبرير مستمد من حماية الأخلاق، فإن الإجراء موضوع النزاع يعكس أحكاما مسبقة ضد أقلية مثلية الجنس وأنه سيكون من غير المتوافق مع القيم التي تقوم عليها الاتفاقية حرمان مجموعة ذات الأقلية من ممارسة الحقوق التي تكفلها إلا إذا قبلت الأغلبية بذلك (الفقرة 70).

129. في قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى] - 2018، أقرت المحكمة أيضًا بأهمية "الحق في تحديد الهوية بحرية" في مجال حماية الأقليات (الفقرة 157). وفي هذه القضية، اشتكت المدعية من أن الشريعة الإسلامية قد طُبقت في دعوى تتعلق بميراث زوجها المتوفى، رغم أن وصيته قد صيغت وفقًا لأحكام القانون المدني اليوناني. وأكدت الحكومة المدعى عليها، من جانبها، أن الاجتهادات القضائية الثابتة لمحكمة النقض تهدف إلى حماية الأقلية المسلمة في تراقيا. وأعربت المحكمة عن شكوكها في أن التدبير المشكو منه بشأن حقوق الميراث للمدعية كان مناسبًا لتحقيق هذا الهدف. واعتبرت أن حرمان أفراد من أقلية دينية من الحق في اختيار القانون العام طواعية

والتمتع به لن يؤدي فقط إلى معاملة تمييزية، بل سيشكل أيضًا انتهاكًا لحق يكتسي أهمية قصوى في مجال حماية الأقليات، وتحديداً الحق في حرية الأشخاص المعنيين في تحديد هويتهم. وأوضحت أن هذا الحق ينطبق في جانبه الإيجابي على الأشخاص الذين يرغبون في أن يعاملوا كأفراد من أقلية، لكنه ينطوي أيضًا على جانب سلبي من حيث أنه يعترف لهم بإمكانية اختيار عدم معاملتهم على هذا النحو. وأضافت أن الخيار الذي يوفره الجانب السلبي لهذا الحق خيار حر تمامًا شريطة أن يكون مستنيرًا وأنه يجب احترامه من قبل باقي أعضاء الأقلية والدولة على حد سواء. وأشارت المحكمة إلى أنه لا توجد أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك آخر يلزم أي شخص بالخضوع ضد إرادته لنظام خاص في مجال حماية الأقليات. وبالتالي، خلصت إلى أن التدبير المنتقد لم يكن متناسبًا مع الأهداف المنشودة.

د. الثروة

130. دُعيت المحكمة إلى البت في مسألة التمييز القائم على الملكية العقارية في قرارين مبدئيين: **قضية "شاسانيو وآخرون ضد فرنسا"** (*Chassagnou et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، 1999، وقضية "شابوتي ضد فرنسا" (*Chabauty c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2012.

131. **تعلقت قضية "شاسانيو وآخرون ضد فرنسا"** (*Chassagnou et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، 1999، بالإدراج القسري للأراضي المملوكة للمدعين ضمن الأراضي الخاصة بجمعيات محلية للصيد من جهة، وبإلزامية المعنيين بالانضمام إلى الجمعيات المذكورة، على الرغم من أنهم كانوا لا يوافقون على أهدافها. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 وبالمادة 11 من الاتفاقية على أساس أن التمييز بين المالكين الصغار والكبار فيما يتعلق بحرية استخدام أراضيهم من أجل أي غرض آخر غير الصيد، كان خاليًا من أي مبرر ذي صلة.

132. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة في قضية "شابوتي ضد فرنسا" (*Chabauty c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2012، أن استحالة استفادة صغار ملاك الأراضي من الإمكانية المعترف بها لكبار الملاكين العقاريين لسحب أراضيهم من سيطرة جمعيات الصيد، والمعتمدة لأسباب من غير الأسباب الأخلاقية لا يشكل انتهاكا للمادة 14.

ذ . الولادة

133. فيما يتعلق بالسمة الشخصية المرتبطة بـ"الولادة"، تعتبر المحكمة أن الأسباب القوية فقط وحدها التي يمكن أن تؤدي إلى اعتبار أن تمييزا قائما على الولادة خارج إطار الزواج يتوافق مع الاتفاقية (قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 59؛ قضية "فولتر وسارفرت ضد ألمانيا" (*c. Wolter et Sarfert Allemagne*)، 2017، الفقرة 58؛ قضية "إيندزو ضد النمسا" (*Inze c. Autriche*)، 1987، الفقرة 41)، بما في ذلك عندما يؤثر الاختلاف في المعاملة على والدي الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو في إطاره (قضية "شاهين ضد ألمانيا" (*Sahin c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2003؛ قضية "سومرفلد ضد ألمانيا" (*Sommerfeld c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2003).

134. أكدت المحكمة منذ عام 1979 على أن القيود على حقوق الميراث للأطفال على أساس الولادة لا تتوافق مع الاتفاقية (قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979، الفقرة 59). ومنذئذ، جددت المحكمة التأكيد باستمرار على هذا المبدأ الأساسي، وأقامت حظر التمييز على أساس الطابع "الطبيعي" للعلاقة الأسرية كمعيار

لحماية النظام العام الأوروبي (قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 57).

135. يوجد حاليا توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على ضرورة معاملة الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية بالطريقة نفسها. وقد أدى ذلك إلى توحيد القوانين الوطنية في هذا المجال، فضلاً عن التطور الاجتماعي والقانوني الذي يؤيد بشكل قاطع هدف المساواة بين الأطفال (قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 58).

136. إن التمييز الذي كان يطبق في السابق في العديد من الدول الأعضاء بين الأطفال "المولودين خارج إطار الزواج" ("الأطفال الطبيعيين") والأطفال "المولودين في إطار الزواج" ("الأطفال الشرعيين") كان يطرح مشكلة في مسائل الميراث بموجب المادة 8 من الاتفاقية منفردة (قضية "جونسون وآخرون ضد إيرلندا" (*Johnston et autres c. Irlande*)، 1986) وكذلك بموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة 8 من الاتفاقية (قضية "براور ضد ألمانيا" (*Brauer c. Allemagne*)، 2009؛ قضية "فرمير ضد بلجيكا" (*Vermeire c. Belgique*)، 1991) وبالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 (قضية "إيندزو ضد النمسا" (*Inze c. Autriche*)، 1987؛ قضية "مازورك ضد فرنسا" (*Mazurek c. France*)، 2000؛ قضية "مرجر وكروس ضد فرنسا" (*Merger et Cros c. France*)، 2004؛ قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013). ووسعت المحكمة اجتهاداتها القضائية لتشمل الهبات وذلك من خلال تأكيد حظر التمييز في مجال الوصايا (قضية "بلا وبونسرنو ضد أندورا" (*Pla et Puncernau c. Andorre*)، 2004).

137. في قضية تعلقت برفض منح الجنسية المالطية لطفل مولود خارج رباط الزوجية من أم لا تحمل الجنسية المالطية، اعتبرت المحكمة أنه إذا لم يكن الحق في الجنسية محميًا في حد ذاته بموجب الاتفاقية وإذا كان الرفض بمنح الجنسية، في حال المدعي، لم يؤد إلى انتهاك للمادة 8، فإن تأثير هذا القرار على الهوية الاجتماعية للطفل تجعله يندرج ضمن النطاق العام ونطاق تطبيق المادة 14 من الاتفاقية (قضية "جينوفيزي ضد مالطا" (*Genovese c. Malte*)، 2011). وبالتالي، خلصت المحكمة إلى انتهاك لأحكام هذه المادة.

138. ومع ذلك، في قضايا تم فيها تصفية تركة أحد والدي مدعٍ مولود خارج نطاق الزواج قبل إثبات نسبه بفترة طويلة، قضت المحكمة أن مصلحة المدعي المتعلقة بممتلكات الوالد المتوفى لم تكن كافية لتشكل "ملكية" بالمعنى المقصود في المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 وأن المادة 14 لا تنطبق أيضًا (قضية "ألبواز-بارثز وألبواز-مونتزوم ضد فرنسا" (*Alboize-Barthes et Alboize-Montezume c. France*) (قرار المحكمة)، 2008؛ قضية "فيسوفسكا ضد بولندا" (*Wysowska c. Pologne*) (قرار المحكمة)، 2018، الفقرة 51).

ر . "أي وضع آخر"

139. جرى عادة تفسير عبارة "أي وضع آخر" تفسيرا فضفاضا (قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 70) لا يقتصر على الخصائص ذات الطابع الشخصي بمعنى أنها فطرية أو متأصلة في الشخص (قضية "كييوتين ضد روسيا" (*Kiyutin c. Russie*)، 2011، الفقرة 56؛ قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*)، 2010، الفقرة 56).

1. السن

140. تقر المحكمة بأن السن يشكل "وضعا آخر" لأغراض المادة 14 من الاتفاقية (قضية "شويزغبل ضد سويسرا" (*Schwizgebel c. Suisse*)، 2010، الفقرة 85؛ قضية "كارفالهو بينتو دي سوزا موريس ضد البرتغال" (*Carvalho Pinto de*

Sousa Morais c. Portugal)، 2017، الفقرة 45)، على الرغم من أنها لم تصرح أبدًا حتى الآن أنه يجب اعتبار التمييز على أساس السن على قدم المساواة مع أسس التمييز الأخرى (المرجع نفسه (*ibidem*)؛ قضية "**الجمعية البريطانية لرعاية الغورخا وآخرون ضد المملكة المتحدة**" (*British Gurkha Welfare Society et autres c. Royaume-Uni*)، 2016، الفقرة 88).

141. تعلقت قضية "شويزغبل ضد سويسرا" (*Schwizgebel c. Suisse*) - 2010، برفض السلطات لطلب بتبني طفل ثانٍ قدمته أم عازبة، على أساس أن القانون الوطني يضع حداً أدنى للسن يطبق على الأشخاص غير المتزوجين الراغبين في التبني. وإذ اعتبرت المحكمة أن هذا التدبير سعى إلى تحقيق هدف مشروع يتمثل في حماية رفاهية وحقوق الأطفال المتبنين، فإنها خلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 8.

142. دعيت المحكمة أيضاً للبت في شكاوى التمييز على أساس السن في قضايا يوجد فيها اختلاف في المعاملة بين القاصرين والبالغين في مجال الحرمان من الحرية (قضية "د. ج. ضد إيرلندا" (*D.G. c. Irlande*)، 2002؛ قضية "بوعمار ضد بلجيكا" (*Bouamar c. Belgique*)، 1988). وخلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 14 مقترنة بالمادة 5 في هاتين القضيتين، واعتبرت أن الاختلاف في المعاملة المنتقد ناجم عن نظام الحماية المطبق على القاصرين. وفي السياق نفسه، قضت أن استبعاد القاصرين من السجن المؤبد يتوافق مع الإطار القانوني الدولي المطبق في هذه المجال وأنه يتناسب مع هدف تسهيل إصلاح الأحداث الجانحين (قضية "**خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا**" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [**الغرفة الكبرى**]، 2017، الفقرة 80).

143. في قضية "كارفالهو بينتو دي سوزا موريس ضد البرتغال" (*Carvalho Pinto de Sousa Morais c. Portugal*) - 2017، اشتكت المدعية، التي خضعت لعملية جراحية في طب النساء ثم رفعت دعوى مدنية ضد المستشفى بسبب خطأ طبي، من خفض محكمة الاستئناف للتعويضات عن الضرر التي حصلت عليها من المحكمة الابتدائية. وقضت المحكمة أن مراعاة سن وجنس المدعية شكَّلت عنصرًا حاسمًا في القرار الذي اعتمدته محكمة الاستئناف وأنها أحدث اختلافًا في المعاملة على هذه الأسس. وفي قضية "ديكونيو ضد رومانيا" (*Deaconuc. Roumanie*) [اللجنة] - 2019، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1، معتبرة أن القرار – الذي أيدت بموجبه المحاكم الوطنية مطالبة الإخوة الأكبر سنًا بجبر الضرر الناجم عن وفاة أختهم في حادثة سيارة ورفض المطالبة بالتعويض التي قدمها إخوانها الأصغر سنا على أساس أنه، بحكم سنهم، لم يعانوا كثيرًا من وفاة أختهم – لم يكن له ما يبرره بشكل موضوعي.

144. وقد أثيرت قضية التمييز على أساس السن في قضيتين تعلقتا بمحاكمات بتهمة القتل ضد قاصرين (قضية "ت. ضد المملكة المتحدة" (*T. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 1999؛ قضية "ف. ضد المملكة المتحدة" (*V. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 1999). ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أنه ليس من الضروري النظر في هذه الشكوى بموجب المادة 14، لأنها خلصت بالفعل إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 6 في القضايا المعنية.

2. الهوية الجنسانية

145. من الطبيعي أن يمتد حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية ليشمل قضايا ذات صلة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية (قضية "**إيدنتوبا وآخرون ضد جورجيا**" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015، الفقرة 96). علاوة على ذلك، تعتبر المحكمة أن النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي يمثلان سمتين متميزتين وحميمتين، وأن أي خلط بينهما من شأنه أن يؤدي إلى الإساءة بسمعة شخص قد تبلغ مستوى من الخطورة كافٍ للإضرار بهذه السمة الحميمة للشخص (قضية "سوزا غوشا ضد البرتغال" (*Sousa Gouchac. Portugal*)، 2016، الفقرة 27).

146. دُعيت المحكمة إلى البت في قضايا تنطوي على مسائل تتعلق بالهوية الجنسانية، ولا سيما:

- الحق في إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس (قضية "ل. ضد ليتوانيا" (*L. c. Lituanie*)، 2007)؛
- الحق في الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي الذي يختاره المرء (قضية "كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Christine Goodwin c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2002؛ قضية "إي. ضد المملكة المتحدة" (*I. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2002؛ قضية "ل. ضد ليتوانيا" (*L. c. Lituanie*)،2007) والمتطلبات القانونية التي يجب الامتثال لها لهذا الغرض (قضية "هامالاينن ضد فنلندا" (*Hämäläinen c. Finlande*)، 2014)؛
- الحق في الزواج (قضية "كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة" (*Christine Goodwin c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2002 ؛ قضية "إي. ضد المملكة المتحدة" (*I. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2002)؛
- عدالة الإجراءات القانونية ضد شركات التأمين الصحي الخاصة لسداد العلاجات المرتبطة بتغيير الجنس (قضية "فان كوك ضد ألمانيا" (*Van Kück c. Allemagne*)، 2003)؛
- الحق في الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية دون تعديل الحالة المدنية (قضية "هامالاينن ضد فنلندا" (*Hämäläinen c. Finlande*)، 2014)؛
- التكفل بالنفقات الطبية المرتبطة بعملية تغيير الجنس (قضية "شلومبف ضد سويسرا" (*c. Suisse Schlumpf*)، 2009).

147. في قضية "هامالاينن ضد فنلندا" (*Hämäläinen c. Finlande*) - 2014، اشتكت المدعية، وهي امرأة متحولة جنسياً متزوجة من امرأة، من أنها لا تستطيع الحصول على اعتراف بجنسها الجديد دون تحويل زواجها إلى علاقة مسجلة، لأن الزواج من نفس الجنس كان في ذلك الوقت محظورًا في فنلندا. وقضت المحكمة أنه لا يمكن للمدعية أن تدعي أنها في وضع مماثل لزوجين من جنسين مختلفين، لأنهما يستفيدان تلقائيًا من الاعتراف بجنسهما عند الولادة وأن المدعية قد اعترف بنفسها أن زيجات الأزواج من جنسين مختلفين، على عكس زواجها، غير معرضة لخطر الطلاق "القسري" (الفقرة 112).

148. نظرت المحكمة في عدد من قضايا الهوية الجنسانية فقط من منظور البند المعياري للاتفاقية الذي كان موضوع النزاع، دون النظر بشكل منفصل في شكاوى المدعين بموجب المادة 14. في قضية "و. و. ضد تركيا" (*Y.Y. c. Turquie*) - 2015، كان المدعي قد تقدم بطلب للحصول على ترخيص للخضوع لعملية جراحية لتغيير الجنس، لكن المحاكم رفضت ذلك على أساس أنه لم يصبح بعد غير قادر على الإنجاب بشكل كامل. وقضت المحكمة أنه بحرمان المدعي لسنوات عديدة من إمكانية الوصول إلى هذه العملية، تكون الدولة قد انتهكت حق المدعي في احترام حياته الخاصة كما تضمنه المادة 8 من الاتفاقية.

3. التوجه الجنسي

149. أقرت المحكمة في العديد من المناسبات أن التوجه الجنسي يندرج ضمن "أي وضع آخر" الذي تحميه المادة 14 (قضية "سالغيرو دا سيلفا موتا ضد البرتغال" (*Salgueiro da Silva Mouta c. Portugal*)، 1999، الفقرة 28؛ قضية "فريتي ضد فرنسا" (*Fretté c. France*)، 2002، الفقرة 32).

150. في عام 1999، قضت المحكمة لأول مرة بوجود انتهاك للمادة 14 بسبب التمييز على أساس التوجه الجنسي في قضية تعلقت بالسلطة الأبوية (قضية "سالغيرو دا سيلفا موتا ضد البرتغال" (*Salgueiro da Silva Mouta c. Portugal*)،

1999). ومنذئذ، دعيت للبت في مسألة التوجه الجنسي في عدد من القضايا تعلقت بما يلي:

- الاختلافات في سن الموافقة على العلاقات الجنسية المثلية التي حددها القانون الجنائي (قضية "ل. وف. س. ضد النمسا" (*L. et v. c. Autriche*)، 2003؛ قضية "س. ل. ضد النمسا" (*S.L. c. Autriche*)، 2003؛ قضية "ب. ب. ضد المملكة المتحدة" (*B.B. c. Royaume-Uni*)، 2004؛ قضية "سانتوس كوتو ضد البرتغال" (*Santos Couto c. Portugal*)، 2010)؛
- الترخيص بتبني طفل (قضية "X وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013؛ قضية "إ. ب. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008؛ قضية "غاس ودوبوا ضد فرنسا" (*Gas et Dubois c. France*)، 2012)؛
- حق الشريك الباقي على قيد الحياة في نقل عقد الإيجار المتعاقد عليه من قبل الشريك المتوفى (قضية "كارنر ضد النمسا" (*Karnerc. Autriche*)، 2003؛ قضية "كوزاك ضد بولندا" (*Kozak c. Pologne*)، 2010)؛
- الحماية الاجتماعية (قضية "بي. ب. وج. س. ضد النمسا" (*P.B. et J.S. c. Autriche*)، 2010؛ قضية "ماتا إستفيز ضد إسبانيا" (*Mata Estevez c. Espagne*) (قرار المحكمة)، 2001؛
- ظروف الاحتجاز (قضية "X ضد تركيا" (*X c. Turquie*)، 2012)؛
- القانون المتعلق بالنفقة (قضية "ج. م. ضد المملكة المتحدة" (*J.M. c. Royaume-Uni*)، 2010)؛
- القران المدني (قضية "فايانياتوس وآخرون ضد اليونان" (*Vallianatos et autres c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2013)؛
- الزواج (قضية "شالك وكوبف ضد النمسا" (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، 2010؛ قضية "شابين وشاربنتي ضد فرنسا" (*Chapin et Charpentier c. France*)، 2016)؛
- لم شمل الأسرة (قضية "باجيتش ضد كرواتيا" (*Pajić c. Croatie*)، 2016؛ قضية "تادوتشي وماكال ضد إيطاليا" (*Taddeucci et McCall c. Italie*)، 2016)؛
- حرية الفكر والضمير والدين (قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، 2013)؛
- حرية التجمع وتكوين الجمعيات (قضية "بكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007؛ قضية "ألكسييف وآخرون ضد روسيا" (*Alekseyev et autres c. Russie*)، 2018؛ قضية "جندردوك-م ضد مولدوفا" (*Genderdoc-M c. Moldova*)، 2012؛ قضية "زهدانوف وآخرون ضد روسيا" (*Zhdanov et autres c. Russie*)، 2019)؛
- الحماية من العنف الناجم عن رهاب المثليين وفعالية التحقيقات في الهجمات المعادية للمثليين (قضية "إيدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015؛ قضية "م. س. وأ. س. ضد رومانيا" (*M.C. et A.C. c. Roumanie*)، 2016).

151. شددت المحكمة على أن التمييز القائم على التوجه الجنسي لا يقل خطورة عن التمييز على أساس "العرق أو الأصل أو اللون" (قضية "فيدلاند وآخرون ضد السويد" (*Vejdeland et autres c. Suède*)، 2012، الفقرة 55). ويكون هامش السلطة التقديرية للدول ضيقا عندما يتعلق الأمر بالاختلافات في المعاملة على أساس التوجه الجنسي (قضية "كوزاك ضد بولندا" (*Kozak c. Pologne*)، 2010، الفقرة 92؛ قضية "كارنر ضد النمسا" (*Karner Autriche*)، 2003،

الفقرة 41). بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختلافات المبررة فقط باعتبارات ذات صلة بالتوجه الجنسي تعد غير مقبولة بموجب الاتفاقية (قضية "إ. ب. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتان 93 و96؛ قضية "سالغيرو دا سيلفا موتا ضد البرتغال" (*Salgueiro da Silva Mouta c. Portugal*)، 1999، الفقرة 36؛ قضية "X ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 99).

152. تعلقت معظم قضايا التمييز على أساس التوجه الجنسي التي نظرت فيها المحكمة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية. وفي تفسير للمادة 8 في ضوء الظروف المعيشية الحالية، اعتبرت المحكمة أن العلاقة بين زوجين مثليين يتعايشان بحكم الأمر الواقع بطريقة مستقرة تندرج ضمن مفهوم "الحياة العائلية" على غرار علاقة زوجين من جنسين مختلفين في نفس الوضع (قضية "شالك وكوبف ضد النمسا" (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، 2010، الفقرة 94). بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن العلاقة بين امرأتين تعيشان معًا والطفل الذي حملته الثانية منهما والذي كانت تربيه مع شريكتها تندرج ضمن مفهوم "الحياة العائلية " بموجب المادة 8 من الاتفاقية (قضية "X وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 95؛ قضية "غاس ودوبوا ضد فرنسا" (*Gas et Dubois c. France*)، 2012، الفقرة 37).

153. فيما يتعلق بالحق في الزواج، تعتبر المحكمة أن حظر زواج المثليين لا ينتهك المادة 14 بالاقتران بالمادة 8 أو بالمادة 12 (قضية "شالك وكوبف ضد النمسا" (*Schalk et Kopf c. Autriche*)، 2010؛ قضية "شابين وشاربنتي ضد فرنسا" (*Chapin et Charpentier c. France*)، 2016)، لكنها تعتبر أن الحظر المفروض على الأزواج المثليين بعقد قران مدني ينتهك المادة 14 مقترنة بالمادة 8 (قضية "فايانياتوس وآخرون ضد اليونان" (*Vallianatos et autres c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2013). وفيما يتعلق بالتبني، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 في قضية "إ. ب. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، على أساس أن السلطات رفضت الترخيص للمدعية بالتبني بسبب ظروفها المعيشية، علمًا بأنها كانت مثلية الجنس وتعيش في علاقة مع امرأة. وفي قضية "X وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013، قضت المحكمة بأن استبعاد الأزواج من نفس الجنس غير المتزوجين من نطاق التبني من طرف أحد الوالدين المتاح للأزواج من جنسين مختلفين غير المتزوجين يعَد تمييزا. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة في قضية "غاس ودوبوا ضد فرنسا" (*Gas et Dubois c. France*)، 2012، أن رفض الترخيص بالتبني البسيط لطفل من قبل امرأة تعيش مع الأم البيولوجية للطفل بموجب نظام القران المدني لم يكن تمييزيًا لأن التبني البسيط كان يُرفض أيضًا للأزواج من جنسين مختلفين المرتبطين في إطار القران المدني. وفي الأخير، قضت المحكمة بأن رفض إصدار بطاقة الإقامة للشريك الأجنبي لزوجين من نفس الجنس ينتهك المادة 14 مقترنة بالمادة 8 (قضية "باجيتش ضد كرواتيا" (*Pajić c. Croatie*)، 2016؛ قضية "تادوتشي وماكال ضد إيطاليا" (*Taddeucci et McCall c. Italie*)، 2016).

154. بعيدا عن سياق الحياة العائلية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 10 في قضية "بايف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*) - 2017، على أساس أن الحظر القانوني المفروض على الترويج للمثلية الجنسية بين القاصرين يعكس تحيزًا من جانب الأغلبية من جنسين مختلفين ضد الأقلية الجنسية المثلية (الفقرة 91). وفي المقابل، خلصت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 8 من الاتفاقية والمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 في قضية "ألدغير توماس ضد إسبانيا" (*Aldeguer Tomás c. Espagne*) - 2016، حيث حُرم المدعي، وهو الطرف الباقي على قيد الحياة في علاقة مثلية مستقرة، من الحق في الحصول على معاش الورثة بعد وفاة شريكه لأن هذا الأخير توفي قبل أن يصبح الزواج بين المثليين قانونيا.

155. أصدرت المحكمة قراراتها في بعض القضايا بشأن مسائل ذات صلة بالتوجه الجنسي فقط بموجب الشرط المعياري المعني، في مجالات من قبيل:

- تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين (قضية "دودجون ضد المملكة المتحدة" (*Dudgeon c. Royaume-Uni*)، 1981؛ قضية "نوريس ضد إيرلندا" (*Norris c. Irlande*)، 1988؛ قضية "مودينوس ضد قبرص" (*Modinos c. Chypre*)، 1993؛ قضية "أ. د. ت. ضد المملكة المتحدة" (*A.D.T. c. Royaume-Uni*)، 2000)؛
- تنحية المثليين من القوات المسلحة (قضية "لوستيغ-بريان وبيكيت ضد المملكة المتحدة" (*Lustig-Prean et Beckett c. Royaume-Uni*)، 1999؛ قضية "سميث وغرادي ضد المملكة المتحدة" (*Smith et Grady c. Royaume-Uni*)، 1999؛ قضية "بركينس ور. ضد المملكة المتحدة" (*Perkins et R. c. Royaume-Uni*)، 2002؛ قضية "بيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Beck et autres c. Royaume-Uni*)، 2002)؛
- رفض تسجيل زواج المثليين المُبرم بالخارج في سجل الحالة المدنية (قضية "أورلاندي وآخرون ضد إيطاليا" (*Orlandi etautres c. Italie*)، 2017)؛
- الالتزام الإيجابي بوضع إطار قانوني يضمن الاعتراف بالعلاقات المثلية وحمايتها (قضية "أوليارى وآخرون ضد إيطاليا" (*Oliari et autres c. Italie*)، 2015)؛
- ظروف الاحتجاز (قضية "ستاسي ضد فرنسا" (*Stasi c. France*)، 2011).

4. الإعاقة

156. أكدت المحكمة أن التمييز على أساس الإعاقة أو المرض أو الخصائص الجينية يندرج ضمن نطاق المادة 14 من الاتفاقية ونطاق المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 (قضية "غلور ضد سويسرا" (*Glor c. Suisse*)، 2009، الفقرة 80؛ قضية "ج. ن. وآخرون ضد إيطاليا" (*G.N. et autres c. Italie*)، 2009، الفقرة 126؛ قضية "كيوتين ضد روسيا" (*Kiyutin c. Russie*)، 2011، الفقرة 57).

157. استنادا إلى التوصية رقم 1592 (2003) "نحو الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة" التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 29 يناير/كانون الثاني 2003، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (la Convention des Nations unies relative aux droits des personnes handicapées) المعتمدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2006، لاحظت المحكمة وجود إجماع أوروبي وعالمي حول ضرورة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من ضروب المعاملة التمييزية (قضية "غلور ضد سويسرا" (*Glor c. Suisse*)، 2009 ، الفقرة 54). واعتبرت أن هذا الإجماع يلزم الدول بالسهر على توفير "ترتيبات تيسيرية معقولة" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تمكينهم من ممارسة حقوقهم بالكامل، وأن الإخلال بتوفيرها يشكل تمييزا (قضية "أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*)، 2018، الفقرات 67-69؛ قضية "جام ضد تركيا" (*Çamc. Turquie*)، 2016، الفقرات 65-67).

158. في قضية "غوبرينا ضد كرواتيا" (*Guberina c. Croatie*) - 2016، طلب المدعي إعفاءً من الضرائب عقب شراء مسكن جديد يتلاءم مع احتياجات طفله ذي إعاقة شديدة، لكن السلطات لم تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لطفل المدعي واعتبرت أن هذا الأخير لم يكن مؤهلاً للحصول على الإعفاء المطلوب لأنه كان يتوفر أصلا على سكن ملائم. وشددت المحكمة على أن كرواتيا، من خلال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعهدت باحترام عدد من المبادئ من قبيل تلك المرتبطة بالترتيبات التيسيرية المعقولة، والولوجية وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الدولة المدعى عليها، من خلال عدم مراعاة الاحتياجات المحددة لأسرة المدعي المتعلقة بإعاقة الطفل، قد انتهكت المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 مقترنة بالمادة 14 من الاتفاقية. واعترفت المحكمة للمرة الأولى بأن المعاملة التمييزية التي تعرض لها المدعي بسبب إعاقة طفله تمثل شكلا من أشكال التمييز على أساس

الإعاقة التي تندرج ضمن نطاق المادة 14 من الاتفاقية. وفي قضية "أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*) - 2018، التي تعلقت بعدم إجراء تقييم ملموس وفردي لاحتياجات طالب ذي إعاقة من حيث إمكانية الولوج إلى مرافق الجامعة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1 المتعلقة بالحق في التعليم.

159. في القضايا ذات الصلة بالإعاقة، يكون هامش السلطة التقديرية للدول لإقرار معاملة قانونية مختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة محدودا للغاية (قضية "غلور ضد سويسرا" (*Glor c. Suisse*)، 2009، الفقرة 84).

160. في قضية "ر. ب. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*R.P. et autres c. Royaume-Uni*)، 2012، الفقرة 89، التي تعلقت بتعيين محام رسمي لتمثيل أم تعاني من إعاقة ذهنية في دعوى لإيداع طفلها في دار للرعاية، اعتبرت المحكمة أن التدبير المفروض على المدعية لا يشكل تمييزا غير مبرر. وفي الواقع، أقرت المحكمة بأنه يجب على الدولة المدعى عليها أن تتخذ تدابير لحماية المتقاضين في وضع مماثل للمدعية وأن تعيين محام رسمي يندرج ضمن السلطة التقديرية للدولة. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن الاختلاف في المعاملة مبرر بشكل موضوعي ومعقول على الرغم من معاملة المدعية بشكل مختلف عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية بحكم أن وضعها يختلف اختلافًا كبيرًا (الفقرة 89). وفي قضية "ج. د. وأ. س. ضد المملكة المتحدة" (*J.D. et A. c. Royaume-Uni*) - 2019، تم تخفيض إعانة السكن التي كانت تستفيد منها المدعية لدرجة أجبرتها على مغادرة المسكن الذي تم تكييفه بشكل خاص للاستجابة لاحتياجات ابنتها المعاقة. وقضت المحكمة أنه على الرغم من أن المدعية لم ترغب في تغيير السكن وأن ذلك أحدث اضطرابا لديها، فإن تأثير التدبير موضوع النزاع لم يكن غير متناسب في قضيتها حيث كان بإمكانها الانتقال إلى مسكن أصغر ومهيأ بشكل خاص وأنها كانت تستفيد من إعانة السكن المحددة بشكل تقديري (الفقرة 101).

161. فيما يتعلق بالتمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من مرض معدٍ، تعتبر المحكمة أن الوضع الصحي لأي شخص، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمشكلة صحية مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، يجب اعتباره كأحد أسباب التمييز التي تندرج ضمن عبارة "أي وضع آخر" المستخدمة في نص المادة 14 من الاتفاقية، باعتباره إعاقة أو لا يقل عن الإعاقة (قضية "كيوتين ضد روسيا" (*Kiyutin c. Russie*)، 2011، الفقرة 57). وتعتبر المحكمة أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يشكلون مجموعة هشة بسبب الأحكام المسبقة والوصم تجاههم داخل المجتمع. وبالتالي، تتوفر الدول على سلطة تقديرية محدودة لاعتماد تدابير تخصص معاملة خاصة لأعضاء هذه المجموعة بناءً على وضع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (قضية "كيوتين ضد روسيا" (*Kiyutin c. Russie*)، 2011، الفقرة 64؛ قضية "إي. ب. ضد اليونان" (*I.B. c. Grèce*)، 2013، الفقرة 81).

162. ليس نادرا أن يُنظر في قضايا التمييز على أساس الإعاقة، على غرار تلك المتعلقة بأسباب أخرى للتمييز تحظرها الاتفاقية، فقط بموجب البند المعياري للاتفاقية المعني وليس بموجب المادة 14. على سبيل المثال، في قضية "بريتي ضد المملكة المتحدة" (*Pretty c. Royaume-Uni*) - 2002، دعيت المحكمة للبت في رفض الحكومة المدعى عليها التعهد بعدم مقاضاة زوج المدعية، التي كانت تعاني من مرض تنكسي، في حال ساعدها على الانتحار في استجابة لرغبتها. وقضت المحكمة أن رفض التمييز بين الأشخاص القادرين جسديًا على الانتحار وغيرهم ممن ليست لديهم هذه القدرة، كان مبررا، لأن اعتماد أي استثناء في القانون من شأنه أن يفتح المجال لمختلف أشكال الشطط وأن يقوض حماية الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 2 (الفقرة 89).

5. الحالة الاجتماعية (الزواج) والوالدية

163. في قضية "فيلر ضد هنغاريا" (*Weller c. Hongrie*) - 2009، خلصت المحكمة إلى وجود تمييز على أساس الحالة

الوالدية وقضت أنه يتعارض مع المادة 14. في هذه القضية، كان المدعي الأول أبًا تم رفض منحه إعانة مخصصة فقط للأمهات، والوالدين بالتبني والأوصياء.

164. وبالمثل، تعتبر المحكمة أن الحالة الاجتماعية تشكل سمة شخصية تندرج ضمن عبارة "أي وضع آخر". على سبيل المثال، في قضية "شريفة يغيت ضد تركيا" (*Şerife Yiğit c. Turquie*) [الغرفة الكبرى] - 2010، قضت المحكمة بأن غياب رابط الزوجية بين الوالدين كان أحد "الأوضاع" الشخصية التي يمكن أن تؤدي إلى شكل من أشكال التمييز التي تحظرها المادة 14 (الفقرة 79).

165. في قضية "بيتروف ضد في بلغاريا" (*Petrov c. Bulgarie*) - 2008، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 لأن المدعي، الذي كان محتجزا، مُنع من إجراء مكالمات هاتفية مع شريكته على أساس أنهما غير متزوجين.

166. في قضية "بوردن ضد المملكة المتحدة" (*Burden c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى] - 2008، اشتكت شقيقتان كانتا تعيشان معًا من أنهما لا يمكنهما الاستفادة من إعفاء ضريبي على الميراث على غرار الوريث في إطار علاقة الزواج أو القران المدني. وقضت المحكمة أن عدم وجود اتفاق ملزم قانونيا مثل عقد الزواج أو القران المدني بين المدعيتين يجعل علاقة التعايش بينهما، على الرغم من طول مدتها، علاقة تختلف اختلافًا جوهريًا عن العلاقة القائمة بين الزوجين أو الشريكين في إطار القران المدني (الفقرة 65). وفي قضية "كوروسيدو ضد اليونان" (*Korosidou c. Grèce*) - 2011، التي تعلقت بمدعية تم رفض منحها معاش الورثة كأرملة لشريكها المتوفى، على أساس أنهما لم يكونا مرتبطين بموجب عقد زواج قانوني، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي تمييز.

167. تعلقت قضية "مونيوز دياز ضد إسبانيا" (*Muñoz Díaz c. Espagne*) - 2009 بمدعية لم يُعتبر زواجها، الذي أقيم وفقًا لطقوس الروما، صحيحًا لأغراض الحصول على اعتراف من الدولة بالحق في الحصول على معاش الورثة. ولاحظت المحكمة أن السلطات الإسبانية اعترفت بالمدعية بصفتها "زوجة" رفيقها. وكانت قد أصدرت بالفعل دفترًا عائليًا للمدعية وأفراد أسرتها، ومنحتهم وضع الأسرة الكبيرة بالإضافة إلى مساعدة للحصول على الخدمات الصحية. ونتيجة لذلك، اعتبرت المحكمة أن حسن نية المدعية فيما يتعلق بصحة زواجها قد عزز لديها الأمل المشروع في الاعتراف بحقها في الحصول على معاش الورثة، وبالتالي قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1. وفي المقابل، في قضية "شريفة يغيت ضد تركيا" (*Şerife Yiğit c. Turquie*) [الغرفة الكبرى] - 2010، حيث كانت المدعية متزوجة زواجًا دينيًا بحتًا ورُفضت لها صفة الوريثة بعد وفاة شريكها، أشارت المحكمة إلى أن المدعية كانت على علم بوضعها وكانت تعلم أنه يتعين عليها تسوية علاقتها طبقا للقانون المدني حتى يتسنى لها الحصول على الاعتراف بصفتها كأحد ورثة شريكها المتوفى. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 14، معتبرة أن الاختلاف في المعاملة المنتقد كان مبررًا بشكل موضوعي ومعقول.

6. الوضع المتعلق بحقوق الأجانب

168. بما أن وضع الشخص فيما يتعلق بحقوق الأجانب محدد بموجب القانون وليس متأصلًا في الفرد، فإن المحكمة تعتبر أن ذلك لا يمنعه من تشكيل "أي وضع آخر" بموجب المادة 14 (قضية "هدى وعبدي ضد المملكة المتحدة" (*Hode et Abdi c. Royaume-Uni*)، 2012، الفقرة 47؛ قضية "باه ضد المملكة المتحدة" (*Bah c. Royaume-Uni*)، 2011، الفقرة 46). وبالفعل، يترتب على وضع شخص فيما يتعلق بحقوق الأجانب عدد كبير من التبعات القانونية وغيرها بالنسبة لذلك الشخص (المرجع نفسه (*ibidem*)).

169. في قضية "هدى وعبدي ضد المملكة المتحدة" (*Hode et Abdi c. Royaume-Uni*) - 2012، لم يتمكن المدعي الذي مُنح

وضع اللاجئ وبطاقة إقامة مؤقتة، من إحضار زوجته إلى المملكة المتحدة لأنه تزوجها بعد استقراره في هذه الدولة. وأكدت المحكمة مجددًا أن ربط وضع اللاجئ بـ"أي وضع آخر" كان مبررًا بشكل أكبر لأن هذا الوضع، على عكس وضع الهجرة، لا ينطوي على عنصر الاختيار (الفقرة 47). وبناءً على ذلك، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8.

170. في قضية "باه ضد المملكة المتحدة" (*Bah c. Royaume-Uni*) - 2011، دعيت المحكمة إلى النظر في وضع والدة مصحوبة بطفل قاصر كانت، لأسباب خارجة عن إرادتها، بدون منزل وكانت المصالح الاجتماعية قد رفضت معالجة طلبها بشكل أولوي على أساس أن طفلها يخضع لضوابط الهجرة. وكانت المدعية قد دخلت المملكة المتحدة لطلب اللجوء، لكن طلبها قوبل بالرفض. لاحظت المحكمة أن طبيعة الوضع الذي يستند إليه الاختلاف في المعاملة تؤثر بشدة على تقييم نطاق السلطة التقديرية التي ينبغي منحها للدول المتعاقدة (الفقرة 47). وبالنظر إلى عنصر الاختيار الذي ينطوي عليه الوضع فيما يتعلق بحقوق الأجانب، وعلى الرغم من أن اختلاف المعاملة على أساس هذا الوضع ينبغي أن يكون مبررًا بأسباب موضوعية ومعقولة، فإن هذه الأسباب لا يجب أن تكون قوية كما هو الحال فيما يتعلق بالتمييز القائم مثلا على الجنسية (الفقرة 47). وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن الاختلاف في المعاملة الذي اشتكت منه المدعية كان مبررًا بشكل موضوعي ومعقول (الفقرة 52).

171. وقفت المحكمة في عدة قضايا أخرى على وجود تمييز قائم على الوضع القانوني للأجانب. ففي قضية "بونوماريوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*) - 2011، قضت المحكمة بأن إلزام الأجانب الذين لا يتوفرون على بطاقة إقامة دائمة بدفع الرسوم المدرسية للتعليم الثانوي المقدم لأطفالهم يشكل تمييزا على أساس الجنسية والوضع المرتبط بحقوق الأجانب. وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية مقترنة بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1، التي تضمن الحق في التعليم. وفي قضية "أناكومبا يولا ضد بلجيكا" (*Anakomba Yula c. Belgique*) - 2009، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 6 (الوصول إلى المحكمة) فيما يتعلق بمواطنة أجنبية في وضعية غير شرعية رُفضت لها المساعدة القانونية للطعن في أبوة طفلها.

7. الوضع المتعلق بالعمل

172. فيما يتعلق بالعمل، قضت المحكمة على وجه الخصوص أن تقلد أحد المناصب العليا يمكن تشبيهه بـ"أي وضع آخر" لأغراض المادة 14 (قضية "فالكوف وآخرون ضد بلغاريا" (*Valkov et autres c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 115). ففي هذه القضية، رفضت المحكمة ادعاء المدعين بأن تحديد سقف لمعاشاتهم التقاعدية كان تمييزيًا لأن بعض الموظفين السامين استفادوا من إعفاء من هذا التدبير.

173. بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة أن مفهوم "أي وضع آخر" يكتسي معنى واسعا بما يكفي ليشمل، في حالات معينة، الرتب العسكرية. ففي قضية "إنجل وآخرون ضد هولندا" (*Engel et autres c. Pays- Bas*) - 1976، حيث تعرض مجندون كانوا يؤدون خدمتهم العسكرية لعقوبات مختلفة من قبل رؤسائهم بسبب مخالفة النظام العسكري، خلصت المحكمة إلى أن التمييز على أساس الرتبة يمكن أن يتعارض مع المادة 14 (الفقرة 72). ومع ذلك، نظرًا لأن السلطات الوطنية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية هامة في هذه المسألة، فقد خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 14. وفي قضية "بيكمان وآخرون ضد بلجيكا" (*Beeckman et autresc. Belgique*) (قرار المحكمة) 2018، قضت المحكمة بأن رتب الشرطة تندرج أيضًا ضمن مفهوم "أي وضع آخر".

174. قضت المحكمة أيضا بأن تعاون المدعين مع أجهزة المخابرات يشكل "وضعا آخر" لأغراض المادة 14 من الاتفاقية

(قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004؛ قضية "زيشكوس ضد ليتوانيا" (*Žičkus c. Lituanie*)، 2009؛ قضية "نايدين ضد رومانيا" (*Naidin c. Roumanie*)، 2014). وفي قضية "زيشكوس ضد ليتوانيا" (*Žičkus c. Lituanie*) - 2009، مُنع المدعي من البحث عن عمل في القطاع الخاص بسبب عمله السابق مع الاستخبارات السوفياتية (KGB). وتعلقت قضية "نايدين ضد رومانيا" (*Naidin c. Roumanie*) - 2014، بمتعاون سابق مع الشرطة السياسية مُنع من الوصول إلى الوظيفة العمومية.

175. تعلقت قضية "غرازياني-فايس ضد النمسا" (*Graziani-Weiss c. Autriche*) - 2011، بإلزام المحامين والموثقين الممارسين بأداء وظائف الوصي القانوني على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية مجانًا، بينما لا يخضع أشخاص آخرون حاصلون على تكوين قانوني لهذه الإلزامية. ولاحظت المحكمة وجود اختلاف في المعاملة بين المحامين والموثقين الممارسين من جهة، وبين الفئات الأخرى من الأشخاص الحاصلين على تكوين قانوني من جهة أخرى، لكنها خلصت إلى أن أوضاع أعضاء هاتين الفئتين لم تكن مماثلة (الفقرة 65).

8. أمثلة أخرى على "أي وضع آخر"

176. في قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer c. Autriche*)[الغرفة الكبرى]، 2011 (الفقرة 90)، حيث رفضت السلطات أن تأخذ في الحسبان العمل الذي يؤديه السجين داخل السجن لأغراض حساب معاشه التقاعدي، قضت المحكمة أن وضع السجين[7] يمثل جانبًا من جوانب الوضع الشخصي التي تندرج ضمن نطاق المادة 14. وخلصت أيضًا إلى أن الاختلاف في النظام القانوني المطبق على الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي والأشخاص المدانين فيما يتعلق بالزيارات والوصول إلى التلفزيون اختلاف غير مبرر (قضية "لادونا ضد سلوفاكيا" (*Laduna c. Slovaquie*)، 2011؛ قضية "شالداييف ضد روسيا" (*Chaldayev c. Russie*)، 2019).

177. في قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*) - 2010، طُلب من المحكمة النظر في الاختلافات بين القواعد الإجرائية للإفراج المشروط التي تستند إلى مدة العقوبات المفروضة. وفي هذه القضية، ادعى المدعي أنه ضحية اختلاف في المعاملة بناءً على وضعه كسجين يقضي عقوبة بالسجن تزيد مدتها عن خمسة عشر عامًا. وإذا كان طول مدة العقوبة يرتبط بالخطورة المتصورة للجريمة، فإن هناك عناصر أخرى قد تكون ذات صلة أيضًا، بما في ذلك تقييم قاضي إصدار الحكم للمخاطر التي قد يمثلها الشخص المعني على المواطنين. وعندما يتم تطبيق نظام الإفراج المبكر بطريقة متباينة وفقًا لمدة العقوبات المفروضة، فإنه قد يواجه، في غياب مبرر موضوعي، شرط حماية الفرد من الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 5. وبالتالي، وخلصت المحكمة إلى أن وضع المدعي كان يندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر" بالمعنى المقصود في المادة 14.

178. سجلت المحكمة في قضية "شركة الحبوب العضوية الوطنية ضد ألمانيا" (*Granos Organicos Nacionales S.A. c. Allemagne*) - 2012، أن السلطات الألمانية رفضت منح المساعدة القانونية لشركة أجنبية كانت تعتزم رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الوطنية، وخلصت المحكمة إلى وجود اختلاف في المعاملة في هذا الصدد بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من جهة، وبين الأشخاص الاعتباريين الألمان والأشخاص الاعتباريين الأجانب من جهة أخرى، لكنها قضت أن هذا الاختلاف كان قائمًا على أسس وجيهة.

179. قضت المحكمة أن اختلافات أخرى في المعاملة، وإن لم تكن مرتبطة "بالسمات الشخصية"، تندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر".

[7] راجع الدليل بشأن حقوق السجناء (Guide sur les droits des détenus).

180. على سبيل المثال، أقرت المحكمة بأن الانتماء إلى منظمة يشكل "وضعا آخر" لأغراض المادة 14 من الاتفاقية (قضية "دانيلنكوف وآخرون ضد روسيا" (*Danilenkov et autres c. Russie*)، 2009؛ قضية "قصر العدالة في إقليم الشرق الأكبر بإيطاليا ضد إيطاليا" (رقم 2) (*Grande Oriente d'Italia di Palazzo Giustiniani c. Italie (n° 2)*)، 2007). وتعلقت قضية "دانيلنكوف وآخرون ضد روسيا" (*Danilenkov et autres c. Russie*) - 2009، بفشل الدولة في توفير حماية قضائية فعالة ضد التمييز على أساس الانتماء النقابي. وتعلقت قضية "قصر العدالة في إقليم الشرق الأكبر بإيطاليا ضد إيطاليا" (رقم 2) (*Grande Oriente d'Italia di Palazzo Giustiniani c. Italie (n° 2)*) - 2007، بالإلزامية القانونية المفروضة على أعضاء المحافل الماسونية بإعلان انتمائهم حتى يتمكنوا من الترشح لمنصب عام إقليمي.

181. يمكن لمكان الإقامة أن يشكل أيضًا "أي وضع آخر" (قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2010؛ قضية "باراليجا ضد البوسنة والهرسك" (*Baralija c. Bosnie-Herzégovine*)، 2019). وتعلقت قضية "كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Carson et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى] - 2010، بالمتقاعدين البريطانيين المغتربين في دول لم تبرم اتفاقية المعاملة بالمثل مع المملكة المتحدة الذين لا يحق لهم مقايسة معاشاتهم التقاعدية. وتعلقت قضية "ألكسندر ألكساندروف ضد روسيا" (*Aleksandr Aleksandrov c. Russie*) - 2018، برفض إحدى المحاكم النطق بفرض عقوبة غير سالبة للحرية في حق المدعي، على أساس أنه لم يكن يقيم في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة وصدر فيها الحكم. وقضت المحكمة أنه لم يُثبَت أن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع كان يسعى إلى تحقيق هدف مشروع أو أنه كان مبررًا بشكل موضوعي ومعقول.

182. في قضية "حزب الحرية والتضامن ضد تركيا" (*Özgürlük ve Dayanışma Partisi (ÖDP) c. Turquie*) - 2012، لاحظت المحكمة وجود اختلاف في المعاملة بين الأحزاب السياسية بناءً على متطلبات الحد الأدنى من التمثيل. وفي هذه القضية، حيث تم رفض منح الحزب السياسي المدعي مساعدة مالية على أساس أنه لم يحصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات ليكون مؤهلاً للحصول على المساعدة المعنية، قضت المحكمة بعدم انتهاك المادة 14.

183. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن القرارات المتناقضة الصادرة عن المحكمة العليا يمكن أن تؤدي إلى التمييز بالمعنى المقصود في المادة 14 (قضية "بيان ضد رومانيا" (رقم 1) (*Beian c. Roumanie (n° 1)*)، 2007). كما قضت بأن الاختلاف في المعاملة القائم على تاريخ تسوية حقوق المعاشات التقاعدية يمكن أن يشكل تمييزيًا إذا لم يكن له ما يبرره (قضية "مادجيو وآخرون ضد إيطاليا" (*Maggio et autres c. Italie*)، 2011).

9. أمثلة أخرى على أوضاع لا تندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر"

184. قضت المحكمة أن بعض الاختلافات في المعاملة غير المرتبطة بسمة شخصية لا تندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر".

185. على سبيل المثال، قضت المحكمة في قضية "جرغر ضد تركيا" (*Gerger c. Turquie*) [الغرفة الكبرى] - 1999، بأن بعض الاختلافات في المعاملة بين المحتجزين فيما يتعلق بالإفراج المشروط لم يكن الغرض منها وضع الأشخاص المعنيين في "وضع آخر"، لأنها لم تكن قائمة، كما في قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*) - 2010، على تمييز بين فئات مختلفة من السجناء، بل على تمييز بين فئات مختلفة من الجرائم وفقا لخطورتها.

186. وتشمل الاختلافات الأخرى في المعاملة التي لا تندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر" بالمعنى المقصود في المادة 14 ما يلي:

- التمتع أو عدم التمتع بالحق في إعانة اجتماعية (قضية "سبرينغيت وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Springett et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2010)؛
- مدة عقد العمل وطبيعته (قضية "بتركا ضد الجمهورية التشيكية" (*Peterka c. République tchèque*) (قرار المحكمة)، 2010)؛
- حيازة حقوق الصيد في مناطق مختلفة (قضية "ألاتولكيلا وآخرون ضد فنلندا" (*Alatulkkila et autres c. Finlande*)، 2005)؛
- ضرورة الذهاب في مهمة بالنسبة للجنود (قضية "دي جونغ، باليت وفان دن برينك ضد هولندا" (*De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas*)، 1984)؛
- أنظمة قانونية مختلفة لاسترداد الضرائب (قضية "جمعية المباني الوطنية والإقليمية، وجمعية ليدس للمباني الدائمة وجمعية مباني يوركشر ضد المملكة المتحدة" (*National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society et Yorkshire Building Society c. Royaume-Uni*)، 1997)؛
- التمييز بين النقابات الصغيرة والكبيرة (قضية "النقابة الوطنية للشرطة البلجيكية ضد بلجيكا" (*Syndicat national de la police belge c. Belgique*)، 1975؛ قضية "النقابة السويدية لسائقي القاطرات ضد السويد" (*Syndicat suédois des conducteurs de locomotives c. Suède*)، 1976)؛
- التمييز بين الإعلانات التجارية والدعايات التي تروج لمُثل عليا (قضية "جمعية مناهضة المصانع الحيوانية ضد سويسرا" (*VgT Verein gegen Tierfabriken s. Suisse*)، 2001)

VI. التمييز حسب الموضوع

أ. الحياة الخاصة والعائلية

187. دُعيت المحكمة للبت في شكاوى متعلقة بانتهاك المادة 14 مقترنة بالمادة 8 في حالات مختلفة تنطوي على ادعاءات بالتمييز في التمتع بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية[8].

188. أوضحت المحكمة أن الحق في احترام "الحياة العائلية" لا يحمي الرغبة في تأسيس أسرة فحسب (قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 41)؛ بل على العكس، فهو يفترض مسبقًا وجود عائلة (قضية "ماركس ضد بلجيكا" (*Marckx c. Belgique*)، 1979، الفقرة 31)، أو على الأقل وجود علاقة محتملة يمكن أن تكون قد تطورت، على سبيل المثال، بين أب طبيعي وطفل مولود خارج إطار الزواج (قضية "نيلوند ضد فنلندا" (*Nylund c. Finlande*) (قرار المحكمة)، 1999)، أو وجود علاقة نشأت من زواج غير وهمي، حتى لو لم تكتمل الحياة العائلية بعد (قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985، الفقرة 62)، أو وجود علاقة نشأت عن تبني قانوني وليس عن تبني وهمي (قضية "بيني وآخرون ضد رومانيا" (*Pini et autres c. Roumanie*)، 2004، الفقرة 148).

189. وفي هذا السياق، نظرت المحكمة، بموجب المادة 14 مقترنة بالمادة 8، في العديد من القضايا ذات الصلة بحق زيارة الطفل والتي تعلقت بما يلي:

- رفض منح أب حق زيارة طفله المولود خارج إطار الزواج (قضية "سومرفلد ضد ألمانيا" (*Sommerfeldc. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2003)؛
- إجراء لسحب حق الحضانة استند فقط إلى المعتقدات الدينية لأم الطفل (قضية "هوفمان ضد النمسا" (*Hoffmann c. Autriche*)، 1993)؛
- استحالة حصول الأزواج المثليين على إمكانية التبني كوالدين (قضية "X وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013)؛
- اختلاف المعاملة بين الطواقم العسكرية من الذكور والإناث فيما يتعلق بالحق في الإجازة الوالدية (قضية "كونستانتين ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2012)؛
- اختلاف المعاملة بين أب وأم فيما يتعلق بالآجال الزمنية المتاحة لكل واحد منهما من أجل رفع دعوى للطعن في الأبوة (قضية "راسموسن ضد الدنمارك" (*Rasmussen c. Danemark*)، 1984)؛
- أحكام قانونية تسمح لأمهات الأطفال الصغار – وليس لآبائهم – بالاستفادة من تأجيل تنفيذ عقوبة السجن (قضية "ألكساندرو إناشي ضد رومانيا" (*Alexandru Enache c. Roumanie*)، 2017)؛
- لم شمل الأسرة (قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016[9]).

[8] راجع أيضا في هذا الموضوع "الدليل حول المادة 8 من الاتفاقية " (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) (Guide sur l'article 8 de la Convention).

[9] انظر أدناه الجزء المخصص للهجرة.

190. على الرغم من أن المحكمة قضت بأن المادة 8 لا تحمي الحق في تأسيس أسرة أو الحق في التبني (قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 41)، فلا شيء يمنعها من النظر، من منظور مفهوم "الحياة الخاصة" بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية، في قضايا تتعلق، على سبيل المثال، بالحق في ربط وتطوير علاقات بين النظراء أو بقرار أن يصبح المرء أبًا أم لا (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 43). لذلك، بحثت عن الامتثال للمادة 14 في قضايا تعلقت بما يلي:

- رفض السلطات الموافقة على إجراء لتبني طفل من قبل مدعية بسبب ظروفها المعيشية، وكانت مثلية تعيش في علاقة مع امرأة أخرى (قضية "إي. بي. ضد فرنسا" (*E.B. c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2008)؛
- رفض الموافقة على تبني طفل من قبل امرأة تعيش مع أم الطفل البيولوجية (قضية "غاس ودوبوا ضد فرنسا" (*Gas et Dubois c. France*)، 2012)؛
- استحالة حصول الأزواج المثليين على إمكانية التبني كوالدين (قضية "X وآخرون ضد النمسا" (*X et autres c. Autriche*) [الغرفة الكبرى]، 2013)؛ و
- حظر التبني على مواطني دولة معينة (قضية "أ. هـ. وآخرون ضد روسيا" (*A.H. et autres c. Russie*)، 2017).

191. بالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 في قضايا تعلقت بإبرام قران مدني أو بالزواج. وهكذا، تعلقت قضية "مونيوز دياز ضد إسبانيا" (*MuñozDíaz c. Espagne*) - 2009، برفض الإقرار بصحة زواج تم وفقًا لطقوس الروما بغرض الاعتراف بالحق في منح معاش الورثة. وإذ لاحظت المحكمة أن المدعية كانت تعتقد بحسن نية أن زواجها صحيح، وخلصت المحكمة إلى وجود تمييز. وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي تمييز في قضية "شريفة يغيت ضد تركيا" (*Şerife Yiğit c. Turquie*) [الغرفة الكبرى] - 2010، حيث كانت المدعية متزوجة زواجا دينيا بحتا وكانت على علم بوضعها. وفي قضية "فايانياتوس وآخرون ضد اليونان" (*Vallianatos et autres c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2013، اعتبرت المحكمة أن تمكين الأزواج من جنسين مختلفين من "القران المدني" واستثناء الأزواج من نفس الجنس من هذه الإمكانية يعد إجراء تمييزيا. وفي قضية "راتزنبوك وسيدل ضد النمسا" (*Ratzenböck et Seydl c. Autriche*) - 2017، تم رفض السماح لزوجين من جنسين مختلفين بعقد شراكة قران مسجلة، والتي كانت حصرا على الأزواج من نفس الجنس. وبالنظر إلى السياق الذي نشأت فيه هذه الشراكة المدنية وأن المدعيين تتوفر لديهما إمكانية الزواج، خلصت المحكمة إلى أن الوضع الذي اشتكوا منه لم يكن تمييزيا. ونظرت المحكمة في بعض القضايا في مسائل مماثلة بموجب المادة 8 فقط، كما هو الشأن في قضية "أوليواري وآخرون ضد إيطاليا" (*Oliari et autres c. Italie*) - 2015، التي تعلقت بغياب الاعتراف القانوني بالزيجات بين أشخاص من نفس الجنس.

ب. الحقوق السياسية

192. يرتبط حظر التمييز في الحقوق السياسية ارتباطاً مباشراً بتعزيز الديمقراطية، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا. وقد خلصت المحكمة في بعض القضايا إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 10، التي تضمن حرية التعبير[10]، أو بالمادة 11، التي تحمي حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات[11]، أو بالمادة 3 من البروتوكول رقم 1، التي تكرس الحق في انتخابات حرة[12].

[10] انظر في هذا الشأن أيضا "الدليل حول المادة 10 من الاتفاقية"(حرية التعبير)، الذي سيصدر قريبا.

[11] انظر في هذا الشأن أيضا "الدليل حول المادة 11 من الاتفاقية" (Guide sur l'article 11 de la Convention)(حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات).

[12] انظر في هذا الشأن أيضا "الدليل حول المادة 3 من البروتوكول رقم 1" (Guide sur l'article 11 de la Convention) (الحق في انتخابات حرة).

193. في قضية "بابيف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*) - 2017، فُرضت غرامات على المدعين لتنظيمهم مظاهرة ضد قانون يحظر الترويج للمثلية الجنسية لدى القاصرين. وبالنظر إلى أن القانون موضوع النزاع أدى إلى اختلاف غير مبرر في المعاملة بين الأغلبية من جنسين مختلفين والأقلية من المثليين، وأنه عزز الوصم والتحيز وشجع على رهاب المثلية (الفقرة 83)، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 10.

194. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 11 في قضايا تعلقت بما يلي:

- الإلزامية القانونية المفروضة على أعضاء المحافل الماسونية بإعلان انتمائهم حتى يتمكنوا من الترشح لمنصب عام إقليمي (قضية "قصر العدالة في إقليم الشرق الأكبر بإيطاليا ضد إيطاليا" (رقم 2) (*Palazzo Giustiniani c. Italie (n° 2)*) - 2007)؛
- رفض الترخيص، القائم على أسس تمييزية، بتنظيم مظاهرات أو عقد اجتماعات عامة (قضية "بكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007؛ قضية "جندردوك-م ضد مولدوفا" (*Genderdoc-M c. Moldova*)، 2012؛ قضية "ألكسييف وآخرون ضد روسيا" (*Alekseyev et autres c. Russie*)، 2018)؛
- فشل الدولة في حماية المتظاهرين من العنف المعادي للمثليين وفي إجراء تحقيق فعال (قضية "إيدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015)؛
- الإلزامية المفروضة على صغار الملاك العقاريين بالانضمام إلى جمعية للصيد (قضية "شاسانيو وآخرون ضد فرنسا" (*Chassagnou et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، 1999).

وفي قضية "دانيلنكوف وآخرون ضد روسيا" (*Danilenkov et autres c. Russie*) - 2009، خلصت المحكمة إلى أن الدولة قد أخلت بالتزامها الإيجابي بضمان حماية قضائية واضحة وفعالة ضد التمييز على أساس الانتماء النقابي الذي كانت تمارسه شركة موانئ استخدمت أساليب مختلفة لتشجيع موظفيها على التخلي عن عضويتهم النقابية، وقامت بتعيينهم في فرق عمل خاصة توفر لهم إمكانيات محدودة، ولجأت إلى الفصل غير القانوني وتخفيض أجور العمال المنخرطين في النقابة وفرض عقوبات تأديبية عليهم ورفض إعادتهم إلى وظائفهم على الرغم من صدور حكم لصالحهم. وفي قضية "زهدانوف وآخرون ضد روسيا" (*Zhdanov et autres c. Russie*) - 2019، قضت المحكمة بأن رفض تسجيل جمعيات تم تأسيسها لتعزيز وحماية حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم عين) يمثل تمييزا على أساس التوجه الجنسي.

195. وخلصت المحكمة في بعض القضايا إلى وجود انتهاك للمادة 10 أو المادة 11 واعتبرت أنه لم يكن من الضروري النظر في وجود انتهاك للمادة 14. وقضت بذلك، على سبيل المثال، في قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*) - 2017، التي تعلقت بممارسة السلطات لسلطتها التعسفية والتمييزية لاقتراح تغييرات بشأن مكان أو تاريخ أو طرائق تنظيم مظاهرة عامة بما من شأنه أن ينتهك حق المشاركين في حرية الاجتماع.

196. وفي الأخير، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 3 من البروتوكول رقم 1 في قضايا تعلقت بإمكانية الترشح للانتخابات (قضية "سجديتش وفينشي ضد البوسنة والهرسك" (*Sejdić et Finci c. Bosnie-Herzégovine*) [الغرفة الكبرى]، 2009، التي تعلقت بعدم إمكانية ترشح مرشح من الروما وآخر يهودي للانتخابات التشريعية؛ قضية "زورنيتش ضد البوسنة والهرسك" (*Zornić c. Bosnie-Herzégovine*)، 2014، التي تعلقت بحظر الترشح للانتخابات دون الإعلان مسبقًا عن الانتماء إلى أحد "الشعوب المؤسسة" المحددة في الدستور؛ قضية "بارالیا ضد البوسنة والهرسك" (*Baralija c. Bosnie-Herzégovine*)، 2019، التي تعلقت بعدم قدرة المدعية على التصويت والترشح للانتخابات المحلية بسبب مكان إقامتها؛ قضية "دانيس وجمعية الأشخاص من أصل تركي ضد رومانيا" (*Danis et l'Association des*

personnes d'origine turque c. Roumanie)، 2015، التي تعلقت بتطبيق شرط الأهلية الإضافي فقط على المرشحين من منظمات الأقليات غير الممثلة في البرلمان) أو بالحق في التصويت (قضية "عزيز ضد قبرص" (*Aziz c. Chypre*)، 2004، التي تعلقت بمنع القبارصة الأتراك من التصويت في الانتخابات التشريعية). ومع ذلك، في قضية تعلقت باستبعاد حزب من المشاركة في الانتخابات الفرعية لأنه لم يصل إلى العتبة الانتخابية في الانتخابات التشريعية العامة السابقة، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 14 مقترنة بالمادة 3 من البروتوكول رقم 1، وذكَّرت بأن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتنظيم نظامها الانتخابي، وأنه يمكنها بالتالي تحديد عتبة انتخابية بالنسبة للأحزاب الطامحة أن تكون ممثلة في البرلمان (قضية "سرنيا ضد رومانيا" (*Cernea c. Roumanie*)، 2018).

ت. العمل

197. على الرغم من أن الاتفاقية لا تضمن الحق في العمل، فإن المحكمة تعتبر أن مجال العمل يندرج، في ظروف معينة، ضمن نطاق تطبيق المادة 8.

198. في قضية "سيدابراس ودزياوتاس ضد لتوانيا" (*Sidabras et Džiautas c. Lituanie*)، 2004، اعتبرت المحكمة أن القيود على التوظيف في الوظيفة العمومية وفي بعض فروع القطاع الخاص المفروضة على عملاء سابقين في الاستخبارات السوفياتية قد أثرت بشكل كبير على قدرتهم على ربط علاقات مع العالم الخارجي، وجعلت من الصعب عليهم كسب قوتهم مما أسفر عن تداعيات واضحة على حياتهم الخاصة (الفقرة 48). وفي قضية "بيغايفا ضد اليونان" (*Bigaeva c. Grèce*) - 2009، قضت المحكمة بأن شرط الجنسية المفروض على محامية متدربة في المرحلة الأخيرة من إجراءات القبول في نقابة المحامين بعد استكمال فترة التدريب الإلزامي كان شرطًا تمييزيًا. وفي قضية "إي. ب. ضد اليونان" (*I.B. c. Grèce*) - 2013، التي تعلقت بفصل شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري بسبب الضغط الذي مارسه زملاؤه ، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 8 على أساس أن المحاكم الوطنية لم توازن بين حقوق الطرفين بطريقة تتفق مع الاتفاقية.

199. تضمن المحكمة أيضا الحماية من التمييز في العمل فيما يتعلق بحرية الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة عمالية المنصوص عليها في المادة 11 (قضية "دانيلنكوف وآخرون ضد روسيا" (*Danilenkov et autres c. Russie*)، 2009)، أو فيما يتعلق بحرية الدين التي تحميها المادة 9 (قضية "عويدة وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Eweida et autres c. Royaume-Uni*)، 2013، التي تعلقت باتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظفين رفضوا أداء مهام اعتبروا أنها تتعارض مع معتقداتهم الدينية).

200. في سياق آخر، سياق قضية "أجار وآخرون ضد تركيا" (*Acar et autres c. Turquie*) (قرار المحكمة) - 2017 حيث لم تُمنح مطالبات الرواتب المستحقة لأكثر من عام قبل بدء إجراءات الإعسار ضد رب عمل المدعين، الأولوية في إجراءات التصفية اللاحقة، أعلنت المحكمة عدم مقبولية الشكوى بالتمييز التي قدمها المدعون، معتبرة أن القانون التركي بشأن الإعسار والتصفية يمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة وأن المدعين حظوا بفرصة للمطالبة بمستحقاتهم بشكل فردي عن طريق تحريك إجراء الإنفاذ العادي ضد المدين قبل الإعلان عن إعسار هذا الأخير.

201. وفي المقابل، خلصت المحكمة في بعض القضايا إلى انتهاك للبند المعياري موضوع النزاع، معتبرة أنه لم يكن من الضروري النظر في وجود انتهاك للمادة 14 من عدمه. وقضت المحكمة بذلك على سبيل المثال في قضية "ردفيرن ضد المملكة المتحدة" (*Redfearn c. Royaume-Uni*) - 2012، حيث لم يتمكن المدعي، الذي تم فصله عن العمل بسبب عضويته في حزب سياسي يميني متطرف، من رفع دعوى بالفصل التعسفي، لأن هذا الإجراء كان مخصصًا للموظفين ذوي

أقدمية تزيد عن عام واحد. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية، معتبرةً أنه يقع على عاتق الدولة المدعى عليها مسؤولية اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية الأجراء، بما في ذلك أولئك الذين تم توظيفهم منذ أقل من عام، من الفصل عن العمل على أساس آرائهم السياسية أو انتمائهم السياسي (الفقرة 57).

ث. الحقوق الاجتماعية

202. على الرغم من أن الاتفاقية لا تضمن أي حق في الحماية الاجتماعية، يبرز من الاجتهادات القضائية للمحكمة بوضوح أن بعض الاستحقاقات الاجتماعية مثل الإعانات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية قد تندرج ضمن نطاق المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 طالما اعتبرت كـ"أملاك" بالمعنى المقصود في هذه المادة (قضية "ستيك وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Stec et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2006؛ قضية "لوكزاك ضد بولندا" (*Luczak c. Pologne*)، 2007؛ قضية "آندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009؛ قضية "كووا بواريز ضد فرنسا" (*Koua Poirrez c. France*)، 2003؛ قضية "غايغوسوز ضد النمسا"(*Gaygusuz c. Autriche*)، 1996؛ قضية "بيشكور ضد أوكرانيا" (*Pichkur c. Ukraine*)، 2013)، أو ضمن نطاق المادة 8، لا سيما عندما تساهم الإعانات الاجتماعية في الوحدة الأسرية (قضية "فيلر ضد المجر" (*Weller c. Hongrie*)، 2009؛ قضية "باه ضد المملكة المتحدة" (*Bah c. Royaume-Uni*)، 2011؛ قضية "غوري ضد فرنسا" (*Gouri c. France*) (قرار المحكمة)، 2017؛ قضية "بيلي وأركيير-مارتينيز ضد سويسرا" (*Belli et Arquier-Martinez c. Suisse*)، 2018؛ قضية "بتروفيتش ضد النمسا" (*Petrovic c. Autriche*)، 1998؛ قضية "أوكبيسز ضد ألمانيا" (*Okpisz c. Allemagne*)، 2005).

203. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة أن الحماية من التمييز تشمل عددًا من الاستحقاقات الاجتماعية مثل:

- المعاشات التقاعدية (قضية "بيشكور ضد أوكرانيا" (*Pichkur c. Ukraine*)، 2013؛ قضية "آندرييفا ضد لاتفيا" (*Andrejeva c. Lettonie*) [الغرفة الكبرى]، 2009) ومعاشات الورثة (قضية "ألدغير توماس ضد إسبانيا" (*Aldeguer Tomás c. Espagne*)، 2016؛ قضية "ويليس ضد المملكة المتحدة" (*Willis c. Royaume-Uni*)، 2002)؛
- إعانات البطالة (قضية "غايغوسوز ضد النمسا"(*Gaygusuz c. Autriche*)، 1996)؛
- إعانات العجز (قضية "كووا بواريز ضد فرنسا" (*Koua Poirrez c. France*)، 2003؛ قضية "بيلي وأركيير-مارتينيز ضد سويسرا" (*Belli et Arquier-Martinez c. Suisse*)، 2018)؛
- إعانات السكن (قضية "فرونتو ضد قبرص" (*Vrountou c. Chypre*)، 2015)؛
- إعانات إجازة الأبوة (قضية "بتروفيتش ضد النمسا" (*Petrovic c. Autriche*)، 1998)؛
- الإعانات العائلية (قضية "أوكبيسز ضد ألمانيا" (*Okpisz c. Allemagne*)، 2005)؛
- تغطية التأمين (قضية "بي. ب. وج. س. ضد النمسا" (*P.B. et J.S. c. Autriche*)، 2010)؛ و
- إعانات الضمان الاجتماعي الموجهة إلى دعم الأسر المعيشية التي لديها أطفال (قضية "فيلر ضد المجر" (*Weller c. Hongrie*)، 2009).

204. على سبيل المثال، في قضية "بيشكور ضد أوكرانيا" (*Pichkur c. Ukraine*) - 2013، اشتكى المدعي من توقف تلقي معاشه التقاعدي منذ أن استقر بشكل دائم في الخارج. ولاحظت المحكمة أن الحركية المتنامية للسكان، وتعزيز التعاون والاعتماد المتبادل بين الدول، وكذلك تطور الخدمات البنكية وخدمات تكنولوجيا المعلومات، لم تعد تبرر القيود المفروضة بدافع اعتبارات تقنية محضة، مما يؤثر على المستفيدين من الإعانات الاجتماعية المقيمين في

الخارج (الفقرة 53). وخلصت إلى أنه، في حال عدم وجود تبرير من قبل السلطات، فإن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع ينتهك المادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1. وفي قضية "ويليس ضد المملكة المتحدة" (*Willis c. Royaume-Uni*) - 2002، قضت المحكمة بأن عدم قدرة الرجال الأرامل على الحصول على معاش الأرامل المخصص للنساء يشكل تمييزًا على أساس الجنس. وبعد هذا الحكم، توصلت المحكمة إلى نفس النتيجة في قضايا أخرى، من بينها رونكي ووايت ضد المملكة المتحدة" (*Runkee et White c. Royaume-Uni*) - 2007؛ قضية "كروس ضد المملكة المتحدة" (*Cross c. Royaume-Uni*) - 2007؛ قضية "بلاكغروف ضد المملكة المتحدة" (*Blackgrove c. Royaume-Uni*) – 2009.

205. علاوة على ذلك، تعتبر المحكمة أن الحماية من التمييز تنطبق أيضًا على إمكانية الانضمام إلى نظام خاص للضمان الاجتماعي. ففي قضية "لوكزاك ضد بولندا" (*Luczak c. Pologne*) - 2007، اشتكى المدعي من عدم قدرته على الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي للمزارعين بسبب جنسيته. وخلصت المحكمة إلى أن الحكومة المدعى عليها لم توضح بشكل مقنِع كيف يمكن الاستجابة لضرورة حماية القطاع الزراعي، الذي اعتبرته متخلفًا وضعيف الأداء من الناحية الاقتصادية، من خلال إقصاء المدعي من نظام الضمان الاجتماعي للعمال الزراعيين خلال الفترة ذات الصلة (الفقرتان 51 و59).

206. ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية الممنوحة للدول في مجال الحقوق الاجتماعية واسعة نسبياً. وتعتبر المحكمة أنه بفضل معرفة الدول المباشرة لمجتمعها واحتياجاته، فإنها من حيث المبدأ في وضع أفضل من القاضي الدولي لتحديد المصلحة العامة في المسائل الاقتصادية أو الاجتماعية. وتحترم المحكمة من حيث المبدأ، الطريقة التي تحدد بها الدول ضرورات المنفعة العامة في هذه المجالات، ما لم يتبين بوضوح أن حكمها يفتقر إلى أساس معقول (قضية "لوكزاك ضد بولندا" (*Luczak c. Pologne*)، 2007، الفقرة 48)[13].

207. في قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer c. Autriche*) [الغرفة الكبرى] - 2011، التي تعلقت برفض السلطات الوطنية أن تأخذ في الحسبان العمل الذي أداه المدعي داخل السجن لأغراض حساب معاشه التقاعدي، اعتبرت المحكمة أنه في سياق المعايير المتطورة باستمرار، لا يمكن انتقاد دولة متعاقدة لإعطاء الأولوية لنظام التأمين الذي تعتبره الأكثر ملاءمة لإعادة إدماج السجناء بعد إطلاق سراحهم. وفي قضية "آندرلي ضد الجمهورية التشيكية" (*Andrle c. République tchèque*) - 2011، قضت المحكمة بأن تخفيض سن التقاعد بالنسبة للنساء اللواتي قمن بتربية الأطفال، وهو إجراء لا يستفيد منه الرجال، يهدف إلى معالجة أحد أوجه عدم المساواة، وأن نطاق تنفيذ التدابير المتخذة وجدولها الزمني لتحقيق المساواة في سن التقاعد لم يكن غير معقول بشكل واضح. وفي قضية "بيكمان وآخرون ضد بلجيكا" (*Beeckman et autres c. Belgique*) (قرار المحكمة)، 2018، قضت المحكمة بأن التعديلات التي أدخلت على جدول الرواتب المطبق على ضباط الشرطة المدعين، والتي تم تنفيذها في إطار إصلاح لتنظيم خدمات الشرطة، تندرج في ضمن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدولة في هذا المجال.

208. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تقرر عدم النظر في قضية بموجب المادة 14 عندما تلاحظ مسبقا وجود انتهاك منفصل للبند المعياري للاتفاقية موضوع النزاع. على سبيل المثال، قضت المحكمة في قضية "كيارتان أسموندسون ضد آيسلاندا" (*Kjartan Ásmundsson c. Islande*)، التي تعلقت بإلغاء معاش العجز، بوجود انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 (حماية الممتلكات) وأنه ليس من الضروري النظر في القضية بموجب المادة 14 مقترنة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1.

[13] انظر أعلاه الجزء المخصص "للتناسب".

ج. الهجرة

209. أكدت المحكمة في العديد من المناسبات أن الاتفاقية لا تضمن أي حق للأجانب في الدخول إلى أراضي بلد معين أو الاستقرار فيه (قضية "باجيتش ضد كرواتيا" (*Pajić c. Croatie*)، 2016، الفقرة 79؛ قضية "نوفروك وآخرون ضد روسيا" (*Novruk et autres c. Russie*)، 2016، الفقرة 83؛ قضية "إبروجيموف ضد روسيا" (*Ibrogimov c. Russie*)، 2018، الفقرة 18). ومع ذلك، اعتبرت المحكمة في قضايا تعلقت بلم شمل الأسرة أو الحفاظ على العلاقات بين أطفال بالغين ووالديهم، أن الوقائع المعنية تندرج على الأقل "ضمن نطاق" أحد أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

210. على الرغم من أن المادة 8 لا تفرض التزامات عامة فيما يتعلق بلم شمل الأسرة (قضية "جونيس ضد هولندا" (*Jeunesse c. Pays-Bas*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 107)، فإن تدبير مراقبة الهجرة المتوافق مع المادة 8 قد يشكل تمييزا ومن تم انتهاكًا للمادة 14 (قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985، الفقرة 71؛ قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 118). وفي قضية "باجيتش ضد كرواتيا" (*Pajić c. Croatie*) - 2016، قضت المحكمة بأن أحكام القانون الوطني التي تستثني الأزواج من نفس الجنس من الاستفادة من لم شمل الأسرة مع منحها لأزواج غير متزوجين من جنسين مختلفين، كانت تمييزية. وفي قضية "تادوتشي وماككال ضد إيطاليا" (*Taddeucci et McCall c. Italie*) - 2016، لم تكن الدولة المدعى عليها تعامل الأزواج غير المتزوجين معاملة مختلفة بحسب ما إذا كانوا من جنسين مختلفين أو مثليين، لكنها كانت تحصر مفهوم "أفراد الأسرة" على الأزواج من جنسين مختلفين على أساس أنهم وحدهم من يمكنهم الزواج وتصنيفهم كـ"أزواج" "لأغراض لم شمل الأسرة. وفي قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، التي تعلقت برفض السلطات الوطنية تمتيع مدعين بإمكانية لم شمل الأسرة على أساس أن لديهم صلات بدولة أخرى، قضت المحكمة أن هذا التدبير المرتبط بالسياسة الوطنية للهجرة ينطوي على تأثير تمييزي غير مباشر على أساس الأصل الإثني والجنسية، ويشكل انتهاكًا المادة 14.

211. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن الاجتهادات القضائية بشأن هذه المسألة نادرة (قضية "بياو ضد الدنمارك" (*Biao c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 118). ففي قضية "عبد العزيز كابالس وبالقندالي ضد المملكة المتحدة" (*Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume-Uni*)، 1985، تم رفض السماح لأزواج المدعيات، اللواتي كن مقيمات بشكل قانوني ودائم في المملكة المتحدة، بالبقاء معهن في البلد أو بالالتحاق بهن. وقضت المحكمة بأن الاختلاف في المعاملة بشأن لم شمل الأسرة بين الرجال الذين يعيشون في المملكة المتحدة والنساء في نفس الوضع يشكل تمييزا على أساس الجنس (الفقرات 74-83). ومن ناحية أخرى، ادعت إحدى المدعيات أنها ضحية تمييز قائم على الولادة لأن الأحكام القانونية ذات الصلة تشترط أن تكون زوجة أو خطيبة المرشح للهجرة، أو أحد والديها، مولودين في المملكة المتحدة. ومع ذلك، قضت المحكمة أن الاختلاف في المعاملة المعني كان له ما يبرره من حيث أنه كان يهدف إلى حماية أولئك الذين تنشأ روابطهم مع الدولة منذ ولادتهم على أراضيها (الفقرات 87-89). في قضية "هدى وعبدي ضد المملكة المتحدة" (*Hode et Abdi c. Royaume-Uni*) - 2012، التي تعلقت باستحالة إحضار اللاجئين المهاجرين الحاصلين على بطاقة إقامة مؤقتة الذين تزوجوا بعد استقرارهم في المملكة المتحدة لأزواجهم، اعترفت المحكمة بأن تفضيل مجموعات معينة من المهاجرين يمكن اعتباره بمثابة هدف مشروع بموجب المادة 14 من الاتفاقية (الفقرة 53)، لكنها خلصت إلى انتهاك لهذه المادة في هذه القضية.

212. قضت المحكمة أيضاً أنه لا يمكن لمدعٍ التذرع بوجود "حياة عائلية" عندما يتعلق الأمر بأقارب بالغين لا يشكلون جزءًا من نواة الأسرة والذين لم يثبِت أنه يَعولهم. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الأطفال البالغين ووالديهم الذين يندرجون ضمن نطاق "الحياة الخاصة" بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية (قضية "نوفروك

وآخرون ضد روسيا" (*Novruk et autres c. Russie*)، 2016، الفقرتان 88-89)، يجوز تطبيق المادة 14 بالاقتران بالمادة 8. وفي قضية "نوفروك وآخرون ضد روسيا" (*Novruk et autres c. Russie*) - 2016، اعتبرت المحكمة بأن الاختلاف في معاملة الأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشري فيما يخص منح تصاريح الإقامة وحظر الإقامة لأجل غير مسمى على الأراضي الروسية بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، يشكل تمييزا.

ح. الحق في التعليم

213. تكرس المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية حقا مستقلا في التعليم[14]. وبالتالي، تعتبر المحكمة أن شكاوى التمييز المتعلقة بالتعليم تندرج ضمن نطاق المادة 14 (قضية "بونومارفوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*)، 2011، الفقرتان 48-49).

214. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 2 من البروتوكول رقم 1 في عدة قضايا تعلقت بحق تلاميذ الروما في التعليم. وتعلقت هذه القضايا بتلاميذ من الروما تم إيداعهم بأعداد غير متناسبة في مؤسسات مخصصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007؛ قضية "هورفاث وكيس ضد المجر" (*Horváth et Kiss c. Hongrie*)، 2013) أو في مدارس مخصصة للروما (قضية "لافيدا وآخرون ضد اليونان" (*Lavida et autres c. Grèce*)، 2013)، أو للتلاميذ الذين لم يجدوا مكانًا في مؤسسة تعليمية قبل استقبالهم في ملحقة لمدرسة ابتدائية (قضية "سامبانيس وآخرون ضد اليونان" (*Sampanis et autres c. Grèce*)، 2008). وفي هذه القضايا، قضت المحكمة بأنه على الرغم من أن الاختلاف في المعاملة الذي تعرض له التلاميذ من الروما لم يكن مقصودا، إلا أنه شكل مع ذلك شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر (قضية "د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية" (*D.H. et autres c. République tchèque*) [الغرفة الكبرى]، 2007؛ قضية "سامبانيس وآخرون ضد اليونان" (*Sampanis et autres c. Grèce*)، 2008؛ قضية "هورفاث وكيس ضد المجر" (*Horváth et Kiss c. Hongrie*)، 2013؛ قضية "لافيدا وآخرون ضد اليونان" (*Lavida et autres c. Grèce*)، 2013؛ قضية "أورشوش وآخرون ضد كرواتيا" (*Oršuš et autresc. Croatie*) [الغرفة الكبرى] - 2010).

215. دُعيت المحكمة أيضًا إلى النظر في قضايا التمييز ذات الصلة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة (قضية "أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*) - 2018؛ قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*) – 2016). وتعلقت قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*) - 2016، برفض تسجيل امرأة كفيفة في معهد الموسيقى على الرغم من اجتيازها امتحان القبول بنجاح. وفي قضية "أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*) - 2018، كان المدعي طالبا مسجلا بجامعة لم تُجرِ تقييما ملموسا وفرديا لاحتياجاته من حيث إمكانية الوصول إلى مباني الجامعة بعد إصابته بإعاقة بسبب حادث. وفي هاتين القضيتين، اعتبرت المحكمة أنه ينبغي قراءة المادة 14 في ضوء متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بـ"الترتيبات التيسيرية المعقولة" المقصود بها إدخال التعديلات والتقويمات الضرورية والملائمة في وضع معين ووفقًا للاحتياجات، دون فرض عبء غير متناسب أو غير ضروري (قضية "أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*) - 2018، الفقرة 67؛ قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*) - 2016، الفقرة 65). وأوضحت أنه ليس من اختصاصها تحديد "التسهيلات المعقولة" التي يجب تنفيذها في مجال التعليم (قضية "أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*) - 2018، الفقرة 61؛ قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*) - 2016، الفقرة 66). ومع ذلك، اعتبرت أنه من الأهمية بمكان أن تنتبه الدول بشكل خاص لخياراتها في هذا المجال بالنظر إلى تأثير هذا الأخير على الأطفال ذوي الإعاقة، الذين لا يمكن تجاهل هشاشتهم الخاصة (قضية

[14] راجع أيضا في هذا الصدد "الدليل حول المادة 2 من البروتوكول رقم 1" (الحق في التعليم) (Guide sur l'article 2 du Protocole n° 1)

"أنور شاهين ضد تركيا" (*Enver Şahin c. Turquie*) - 2018، الفقرة 61؛ قضية "جام ضد تركيا" (*Çam c. Turquie*) - 2016، الفقرة 67).

216. في قضية "بونومارفوفي ضد بلغاريا" (*Ponomaryovi c. Bulgarie*) - 2011، كان على المدعين، الذين كانوا يقيمون في بلغاريا كأجانب بدون تصريح إقامة دائمة، دفع الرسوم الدراسية لمواصلة تعليمهم الثانوي. ولاحظت المحكمة أن الأجانب الحاصلين على تصاريح إقامة دائمة كان لهم الحق في مجانية التعليم الابتدائي والثانوي، وبالتالي، قضت بأن المدعين تعرضوا لتمييز قائم على وضعهم بموجب قانون الأجانب.

خ. العنف ذو الطابع التمييزي

217. يستفيد المدعون ضحايا أشكال العنف المرتبطة بانتمائهم إلى مجموعة معينة والمنسوبة مباشرة إلى السلطات العامة أو إلى أفراد من الضمانات التي تحميها المادة 14 أيضا.

218. دُعيت المحكمة إلى النظر في قضايا تنطوي على أعمال عنف قائمة على:

- جنس الضحية (قضية "أبوز ضد تركيا" (*Opuz c. Turquie*)، 2009؛ قضية "إرميا ضد جمهورية مولدوفا" (*Eremia c. République de Moldova*)، 2013؛ قضية "حليمة كليتش ضد تركيا" (*Halime Kılıç c. Turquie*)، 2016؛ قضية "م. ج. ضد تركيا" (*M.G. c. Turquie*)، 2016)؛
- عرق الضحية وأصلها الإثني (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005؛ قضية "مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (n° 2)*)، 2005؛ قضية "سكوريانك ضد كرواتيا" (*Škorjanec c. Croatie*)، 2017)؛
- ديانة الضحية (قضية "ميلانوفيتش ضد صربيا" (*Milanović c. Serbie*)، 2014؛ قضية "أعضاء جماعة شهود ياهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، 2007)؛
- الآراء السياسية للضحية (قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*) - 2012)؛ و
- التوجه الجنسي للضحية (قضية "إيدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015؛ قضية "م. س. وأ. س. ضد رومانيا" (*M.C. et A.C. c. Roumanie*)، 2016).

219. خلصت المحكمة في هذه القضايا إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 2 (، 2014) ، وبالمادتين 6 و8 من الاتفاقية (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005؛ قضية "أنغلوفا وإلييف ضد بلغاريا" (*Angelova et Iliev c. Bulgarie*)، 2007)، وبالمادة 3 (قضية "إرميا ضد جمهورية مولدوفا" (*Eremia c. République de Moldova*)، 2013؛ قضية "ب.س. ضد إسبانيا" (*B.S. c. Espagne*)، 2012؛ قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014) وبالمادتين 6 و8 من الاتفاقية (قضية "مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (n° 2)*)، 2005).

220. نظرت المحكمة في قضايا تعلقت بأعمال عنف بدافع سلوكيات تمييزية، سواء من حيث الجانب الموضوعي أو الإجرائي للمواد المعنية.

1. الجانب الموضوعي

221. عندما تنظر المحكمة في شكوى بانتهاك المادة 14 يرفعها مدعٍ يدعي أنه ضحية عمل من أعمال العنف التمييزي ارتكبه أحد أعوان الدولة، تتلخص مهمتها في إثبات، من منظور الجانب الموضوعي للمادة 2 أو المادة 3، ما إذا كان الموقف التمييزي تجاه المجموعة التي تنتمي إليها الضحية أو تدعي الانتماء إليها قد شكل عاملاً في إثارة السلوك المزعوم للسلطات (قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*)، 2008، الفقرة 118؛ قضية "أنتاييف وآخرون ضد روسيا" (*Antayev et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 123).

222. وعلى الرغم من أن المحكمة قد خلصت في العديد من المناسبات إلى وجود انتهاك للجانب الإجرائي للمادة 2 أو المادة 3 في قضايا زعم فيها المدعون أنهم تعرضوا لاعتداءات لأسباب تمييزية من قبل أعوان الدولة، فإن القضايا التي خلصت فيها إلى وجود انتهاك للجانب الموضوعي لهاتين المادتين تبقى نادرة للغاية (قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*)، 2008؛ قضية "أنتاييف وآخرون ضد روسيا" (*Antayev et autres c. Russie*)، 2014).

223. خلصت المحكمة لأول مرة إلى وجود انتهاك للمادة 3 بالاقتران بالمادة 14 في قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*) - 2008، التي تعلقت بضروب إساءة المعاملة ذات الطابع العنصري ضد قاصر من أصل غجري (الروما) على يد ضابط شرطة أثناء مشاجرة مع الشرطة. وإذ اعتبرت المحكمة أن المدعين قدموا أدلة ظاهرية على سوء المعاملة ذات الدلالة العنصرية، فقد نقلت عبء الإثبات على الحكومة المدعى عليها. وبما أن النائب العام المكلف بالتحقيق الجنائي والحكومة لم يقدموا أي تفسير آخر للحادث وأنهم لم يقدموا أي حجة تثبت أنه ليس ذا دلالة عنصرية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالجانب الموضوعي للمادة 3. واتبعت المحكمة منطقا مماثلا في قضية "أنتاييف وآخرون ضد روسيا" (*Antayev et autres c. Russie*) - 2014، التي تعلقت بإساءة معاملة مشتبه بهم من الشيشان على أساس أصلهم الإثني. وفي قضية "لينغورار ضد رومانيا" (*Lingurar c. Roumanie*) [اللجنة] - 2019، أشارت المحكمة إلى أن الطريقة التي أجرت من خلالها السلطات تدخلا للشرطة وبررته أثبتت أن هذه الأخيرة مارست سلطاتها بطريقة تمييزية، على افتراض أن المدعين كانوا مجرمين من ذوي السلوك العدواني لمجرد أنهم من أصل غجري (الروما). وبالتالي، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالجانب الموضوعي للمادة 3 على أساس أن المدعين كانوا ضحايا للتنميط الإثني.

2. الجانب الإجرائي

224. في أعقاب الحكم الصادر في قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، خلصت المحكمة إلى انتهاك للجانب الإجرائي للمادة 2 أو المادة 3 بالاقتران بالمادة 14 في عدة قضايا على أساس أن السلطات الوطنية قد أخلت بالتزامها بإجراء تحقيق فعال في الدوافع التمييزية المتسببة في ضروب إساءة المعاملة التي تعرض لها ضحايا العنف التمييزي أو في موتهم (قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005؛ قضية "توران شاكر ضد بلجيكا" (*Turan Cakir c. Belgique*)، 2009؛ قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014؛ قضية "أنغلوفا وإلييف ضد بلغاريا" (*Angelova et Iliev c. Bulgarie*)، 2007؛ قضية "إرميا ضد جمهورية مولدوفا" (*Eremia c. République de Moldova*)، 2013؛ قضية "أعضاء جماعة شهود ياهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، 2007؛ قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*)، 2012؛ قضية "بالشان ضد رومانيا" (*Bălşan c. Roumanie*)، 2017؛ قضية "تالبيس ضد إيطاليا" (*Talpis c. Italie*)، 2017؛ قضية "سكوريانك ضد كرواتيا" (*Škorjanec c. Croatie*)، 2017).

225. إن واجب السلطات المتمثل في التأكد من وجود صلة بين المواقف التمييزية وفعل العنف يشكل أحد جوانب التزاماتها الإجرائية بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية، ومع ذلك يمكن أن يشكل هذا الواجب ضمنيا جزءا من المسؤولية الملقاة على عاتق السلطات بموجب المادة 14 (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 161؛ قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005، الفقرة 70). ونظرا للتفاعل بين المادة 14 وهذه البنود المعيارية، يمكن اعتبار أن قضايا العنف التمييزي تستدعي النظر فيها بموجب إحدى المادتين فقط وأنه لا تنشأ مشكلة منفصلة فيما يتعلق بالمادة الأخرى، أو أنها تتطلب البت فيها بموجب المادتين. ويجب الفصل في هذه المسألة على أساس كل قضية على حدا، وفقا للوقائع وطبيعة الادعاءات المقدمة.

226. عندما يشتبه في أن مواقف تمييزية تسببت في أعمال العنف، يكون من الأهمية بمكان إجراء التحقيق الرسمي بالعناية الواجبة وبحياد، بالنظر إلى ضرورة إعادة التأكيد باستمرار على إدانة المجتمع للكراهية التمييزية من جهة، وضرورة الحفاظ على ثقة الأقليات في قدرة السلطات على حمايتهم من تهديد العنف التمييزي، من جهة أخرى (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 160).

227. وفي هذا الصدد، عند التحقيق في حوادث عنيفة، ولا سيما في الوفيات التي تحدث أثناء وجود الضحايا بين أيدي أعوان الدولة أو خواص، يجب على السلطات الحكومية اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان هناك دافع عنصري وما إذا كانت مشاعر أو تحيزات تمييزية قد لعبت دورًا في الأحداث (قضية "أونيانوفا وتشوبان ضد بلغاريا" (*Ognianova et Tchoban c. Bulgarie*)، 2006، الفقرة 145؛ قضية "توران شاكر ضد بلجيكا" (*Turan Cakir c. Belgique*)، 2009، الفقرة 77؛ قضية "عبده ضد بلغاريا" (*Abdu c. Bulgarie*)، 2014، الفقرة 44؛ قضية "أنغلوفا وإلييف ضد بلغاريا" (*Angelova et Iliev c. Bulgarie*)، 2007، الفقرة 115؛ قضية "إرميا ضد جمهورية مولدوفا" (*Eremia c. République de Moldova*)، 2013، الفقرة 85؛ قضية "أعضاء جماعة شهود ياهوه في غلداني وآخرون ضد جورجيا" (*Membres de la Congrégation des témoins de Jéhovah de Gldani et autres c. Géorgie*)، 2007، الفقرة 140؛ قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*)، 2012، الفقرة 218). إن عدم قيام السلطات بالتحقيق في احتمال وجود مثل هذه الدوافع والتعامل مع العنف والوحشية بدافع تمييزي على قدم المساواة مع القضايا التي لا تنطوي على دلالة تمييزية قد يعتبر بمثابة تجاهل للطبيعة الخاصة لأفعال مدمرة بشكل خاص للحقوق الأساسية. كما أن الطريقة غير المتمايزة التي تُستخدم للتعامل مع مواقف مختلفة في الأساس قد تشكل معاملة غير مبررة تتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 160؛ قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*)، 2008، الفقرة 119؛ قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*)، 2012، الفقرة 218؛ قضية "سيدجيش ضد كرواتيا" (*Šečić c. Croatie*)، 2007، الفقرة 67).

228. من المسلم به أنه غالباً ما يكون من الصعب للغاية من الناحية العملية إثبات وجود دافع تمييزي. وبالتالي، فإن إلزام الدولة المدعى عليها بالتحقيق في الدلالات التمييزية المحتملة في عمل من أعمال العنف يمثل التزاما بالوسائل وليس بالنتيجة المطلقة (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 160؛ قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005، الفقرة 69؛ قضية "ستويكا ضد رومانيا" (*Stoica c. Roumanie*)، 2008، الفقرة 119). ويجب على السلطات اتخاذ تدابير معقولة، في ظل هذه الظروف، لجمع الأدلة والحفاظ عليها، ودراسة جميع الوسائل الملموسة لاكتشاف الحقيقة وإصدار قرارات معللة ومحايدة وموضوعية بشكل تام، دون إغفال الحقائق المشكوك فيها التي تكشف عن عمل من أعمال العنف المدفوع باعتبارات تمييزية (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا (*Natchova et autres c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 160؛ قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005، الفقرة 69؛ قضية

"أونيانوفا وتشوبان ضد بلغاريا" (*Ognianova et Tchoban c. Bulgarie*)، 2006، الفقرة 145).

د. الوصول إلى العدالة

229. تضمن الاتفاقية الحق في الوصول إلى العدالة بموجب الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 6 وفي المادة 13 (الحق في الانتصاف الفعال). وقد دعيت المحكمة إلى النظر في قضايا التمييز في الوصول إلى العدالة بموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة 6 (قضية "أبرشية الروم الكاثوليك سامباتا بيهور ضد رومانيا" (*Paroisse gréco-catholique Sâmbata Bihor c. Roumanie*)، 2010؛ قضية "ميدزي ضد مالطا" (*Mizzi c. Malte*)، 2006).

230. وفي اجتهاداتها القضائية بشأن هذه المسألة، قضت المحكمة بأن الاختلافات في المعاملة تشكل تمييزا في الوصول إلى العدالة عندما تبني المحاكم الوطنية قراراتها على أسباب التمييز التي تحظرها المادة 14. وفي قضية "شولر-زغراغن ضد سويسرا" (*Schuler-Zgraggen c. Suisse*)، 1993، رُفض منح معاش العجز لامرأة من قبل محكمة افترضت أن النساء يتوقفن عن العمل بعد الولادة، وخلصت إلى أن المدعية قد تخلت عن وظيفتها على الرغم من أنها لم تكن تعاني من مشاكل صحية. وقضت المحكمة أن منطق المحاكم الوطنية أدى إلى اختلاف في المعاملة على أساس الجنس. وفي قضية "باراسكيفا تودوروفا ضد بلغاريا" (*Paraskeva Todorova c. Bulgarie*)، 2010، رفضت محكمة وطنية وقف تنفيذ حكم صدر بحق امرأة من الروما على أساس أنها تنتمي إلى أقلية لا تعتبر الحكم مع وقف التنفيذ كإدانة، وأن الحكم مع وقف التنفيذ لن يحقق أهداف الوقاية العامة والوقاية الخاصة (الفقرة 38). وخلصت المحكمة إلى وجود تمييز قائم على الأصل الإثني للمدعية.

231. قُدمت قضية "مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (n° 2)*)، 2005، من قبل قرويين من الروما استنكروا قتل أقاربهم وتدمير منازلهم. وإذ سجلت المحكمة أن السلطات أبدت ملاحظات تمييزية وأنها رفضت رفضا قاطعا تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعين، ولاحظت أن أصل المدعين من الروما يبدو أنه أثر بشكل حاسم على مدة الدعوى الوطنية ونتائجها، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 6.

232. في قضية "أناكومبا يولا ضد بلجيكا" (*Anakomba Yula c. Belgique*)، 2009، حُرمت المدعية من الاستفادة من المساعدة القانونية للطعن في أبوة ابنها خلال الأجل القانوني المحدد في عام واحد على أساس أنها كانت تقيم بشكل غير قانوني في بلجيكا. وقضت المحكمة بأنه لا يمكن أن يُطلب بشكل معقول من المدعية، التي شرعت في الإجراءات الرامية إلى تسوية وضعيتها، أن تنتظر تجديد بطاقة إقامتها مع احتمال انتهاء الأجل المنصوص عليه في القانون لرفع دعوى للطعن في الأبوة والمحدد في عام واحد. وبالنظر إلى الملابسات الخاصة للقضية، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 6.

ذ. الحق في احترام حرمة المنزل

233. خلصت المحكمة في اجتهاداتها القضائية المتعلقة بالحق في احترام حرمة المنزل، إلى انتهاك هذا الحق في قضايا تم فيها تدمير منزل شخص أو إلحاق ضرر به بسبب أصله الإثني (قضية "بورليا وآخرون ضد أوكرانيا" (*Burlya et autres c. Ukraine*)، 2018؛ قضية "مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم 2) (*Moldovan et autres c. Roumanie (n° 2)*)، 2005). ففي كلتا القضيتين، لم تحمِ السلطات المدعين من الهجمات على قُراهم المدفوعة بمشاعر معادية للروما، كما أنها لم توفر استجابة مناسبة.

234. في قضية "بوكلي ضد المملكة المتحدة" (*Buckley c. Royaume-Uni*)، 1996، رُفض منح المدعية ترخيص استصلاح الأراضي الذي كان سيسمح لها بالعيش في عربة مقطورة على البقعة الأرضية التي تملكها. وادعت أن أحكام القانون الوطني التي استند إليها هذا الرفض شكلت تمييزا ضدها على أساس أصلها الإثني. واعتبرت المحكمة أن الحق في احترام حرمة المنزل الذي تكفله المادة 8 ينطبق أيضًا على المساكن المتنقلة مثل العربات المقطورة، حتى عندما يكون استقرارها غير قانوني (الفقرة 60). ومع ذلك، قضت أن الأحكام موضوع النزاع في القانون الوطني ليست تمييزية، لأنه لا يبدو أن المدعية قد تضررت أو عانت من معاملة غير مواتية بسبب سعيها لاتباع أسلوب الحياة التقليدي للغجر (الفقرة 88).

235. قضت المحكمة أن حق الشريك الباقي على قيد الحياة في نقل عقد الإيجار الذي عقده الشريك المتوفى، يندرج ضمن حق الضحية في احترام حرمة "المنزل" بالمعنى المقصود في المادة 8 (قضية "كارنر ضد النمسا" (*Karner c. Autriche*)، 2003، الفقرة 33؛ قضية "كوزاك ضد بولندا" (*Kozak c. Pologne*)، 2010، الفقرة 84). في هاتين القضيتين، حيث تم رفض حق نقل عقد الإيجار للمدعيين، اللذين كانا مثليين، بعد وفاة شريك كل منهما الذي كان قد أبرمه، خلصت المحكمة إلى وجود تمييز قائم على التوجه الجنسي للشخصين المعنيين.

ر. المسائل المرتبطة بالملكية والممتلكات

236. هناك عدد وافر ومتنوع من القضايا التي خلصت فيها المحكمة إلى وجود تمييز ينتهك المادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 (حماية الممتلكات). كما وردت الإشارة أعلاه، قد تندرج بعض الاستحقاقات الاجتماعية مثل الإعانات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية ضمن نطاق المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 طالما اعتبرت بمثابة "أملاك" بالمعنى المقصود في هذه المادة[15]، لكن المحكمة دعيت أيضًا للنظر في العديد من المسائل الأخرى في هذا المجال.

237. نظرت المحكمة، بموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1، في قضايا تعلقت بحقوق الميراث للأطفال (قضية "مازورك ضد فرنسا" (*Mazurek c. France*)، 2000؛ قضية "فابريس ضد فرنسا" (*Fabris c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2013) أو بالأزواج (قضية "مولا سالي ضد اليونان" (*Molla Sali c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، 2018) أو بالحق في الحصول على معاش الورثة (قضية "ألدغير توماس ضد إسبانيا" (*Aldeguer Tomás c. Espagne*)، 2016). ففي قضية "ألدغير توماس ضد إسبانيا" (*Aldeguer Tomás c. Espagne*) - 2016، ادعى المدعي أنه ضحية تمييز قائم على توجهه الجنسي على أساس أنه حُرم من استحقاق معاش الورثة بعد وفاة شريكه بصفته الشريك الباقي على قيد الحياة بحكم الواقع. وقضت المحكمة بقابلية تطبيق المادة 14 مقترنة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 وبالمادة 8 من الاتفاقية، لكنها خلصت إلى عدم انتهاك هذه المادة.

238. في قضية "سوميي ضد فرنسا" (*Saumier c. France*) - 2017، طالبت المدعية بتعويض عن مرض مهني أصابها بإعاقة شديدة. وللبت في قابلية تطبيق المادة 14 بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1، اعتبرت المحكمة أن الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني أرست نظامًا للمسؤولية تنشأ فيه مطالبات التعويض بعد حدوث الضرر، وأن هذا النوع من التعويضات يعد بمثابة "أصول مالية" تشكل "ممتلكات" بالمعنى المقصود في الجملة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 (الفقرات 43-50). ومع ذلك، قضت المحكمة بعدم وجود اختلاف في المعاملة بين أشخاص في أوضاع مماثلة أو قابلة للمقارنة، خصوصا وأن العلاقة بين رب العمل والموظف تكتسي طابعا محددا كعلاقة تعاقدية تتميز بعلاقة التبعية القانونية للموظف تجاه رب العمل.

[15] راجع أعلاه القسم المخصص للحقوق الاجتماعية.

239. تربط الاجتهادات القضائية للمحكمة أيضاً صلة بين المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 وما يلي:

- الأهلية للحصول على خصم ضريبي على شراء عقار ملائم لاحتياجات طفل معاق (قضية "غوبرينا ضد كرواتيا" (*Guberina c. Croatie*)، 2016)؛
- الإلزامية المفروضة على صغار الملاك بالانضمام إلى جمعية للصيد ومن ثم ترخيص ممارسة الصيد على أراضيهم (قضية "شاسانيو وآخرون ضد فرنسا" (*Chassagnou et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، 1999)؛
- تخفيض القيمة الاسمية للسندات المفروض على أصحابها من الأشخاص الطبيعيين، دون موافقتهم، بهدف خفض الدين العام (قضية "ماماتاس وآخرون ضد اليونان" (*Mamatas et autres c. Grèce*)، 2016)؛ و
- استثناء مالكي العقارات الخاضعة للرقابة والمؤجرة لشركات فلهارمونية من القانون الذي يسمح بإنهاء عقود الإيجار المحمية (قضية "برادشو وآخرون ضد مالطا" (*Bradshaw et autres c. Malte*)، 2018).

ز. الحرمان من الحرية

240. تحمي الاجتهادات القضائية للمحكمة حق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي القائم على أسس تمييزية بموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة 5 (الحق في الحرية والأمن) (قضية "ألكسندر ألكساندروف ضد روسيا" (*Aleksandr Aleksandrov c. Russie*) – 2018؛ قضية "رانجلوف ضد ألمانيا" (*Rangelov c. Allemagne*)، 2012؛ قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*)، 2010)، وكذلك حق المحتجزين في عدم التعرض، أثناء الاحتجاز، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على أسس تمييزية بموجب المادة 14 بالاقتران بالمادة 3 (قضية "مارتزاكليس وآخرون ضد اليونان" (*Martzaklis et autres c. Grèce*)، 2015؛ قضية "X. ضد تركيا" (*X c. Turquie*)، 2012).

241. في قضية "ألكسندر ألكساندروف ضد روسيا" (*Aleksandr Aleksandrov c. Russie*) - 2018، أدين المدعي بعقوبة سجن نافذة من قبل محكمة في موسكو كان بإمكانها أن تفرض عقوبة غير سالبة للحرية، مثل الإفراج المشروط. ومع ذلك، أمرت تلك المحكمة بسجن المدعي لمجرد أنه لا يتوفر على مكان إقامة دائم في موسكو. وادعى المدعي أنه ضحية انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 5 بناءً على مكان إقامته. وخلصت المحكمة إلى أن الاختلاف في المعاملة الذي تعرض له الشخص المعني لم يسعَ إلى تحقيق أي هدف مشروع، وأنه لم يكن مبررًا بشكل موضوعي ومعقول، وبالتالي فإنه يكتسي طابعا تمييزيا.

242. خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود تمييز مخالف للمادة 14 بالاقتران بالمادة 5 في قضية تعلقت برفض تخفيف ظروف الحبس الاحتياطي للمدعي على أساس جنسيته الأجنبية (قضية "رانجلوف ضد ألمانيا" (*Rangelov c. Allemagne*)، 2012)، وكذلك في قضية أخرى تضمنت اختلافات بين القواعد الإجرائية للإفراج المشروط والتي استندت إلى مدة العقوبات المفروضة (قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift c. Royaume-Uni*)، 2010).

243. في قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu et Aksenchik c. Russie*) [الغرفة الكبرى] - 2017، اشتكى المدعيان، وهما رجلان بالغان حُكم عليهما بالسجن المؤبد، من أنهما عوملا معاملة أقل تفضيلاً من النساء والأحداث الجانحين والمسنين المتهمين بارتكاب نفس الجرائم واللذين لا يمكن الحكم عليهم بالسجن مدى الحياة . فعلى الرغم من أن المسائل المتعلقة بملاءمة العقوبة لا تندرج من حيث المبدأ ضمن نطاق تطبيق المادة 5، قضت المحكمة أن التشريع الوطني الذي يقصي من عقوبة السجن مدى الحياة فئات معينة من الأشخاص المدانين يندرج ضمن نطاق المادة 5 لأغراض قابلية تطبيق المادة 14. ومع ذلك، خلصت المحكمة في هذه القضية إلى عدم وجود انتهاك للمادة 14 فيما يتعلق بالاختلاف في المعاملة على أساس السن والاختلاف في المعاملة على أساس الجنس. وفيما يتعلق باستبعاد

الأحداث الجانحين من عقوبة السجن المؤبد، قضت المحكمة أن هذه القاعدة متوافقة مع النهج المشترك للأنظمة القانونية في جميع الدول المتعاقدة، وأنها متوافقة مع المعايير الدولية في هذا الشأن، ومن الواضح أنها تهدف إلى تسهيل إصلاح الأحداث الجانحين. أما بالنسبة للنساء، قضت المحكمة بأن هناك مصلحة عامة تبرر استبعاد النساء من السجن مدى الحياة بقاعدة شاملة ناجمة عن ضرورة حماية النساء من العنف القائم على الجنس، ومن الاعتداء والتحرش الجنسي في بيئة السجن، علاوة على ضرورة حماية الحوامل والأمهات.

244. قضت المحكمة في العديد من القضايا بأن طريقة معاملة بعض المحتجزين شكلت تمييزا بموجب المادة 14 مقترنة بالمادة 3. ففي قضية "مارتزاكليس وآخرون ضد اليونان" (*Martzaklis et autres c. Grèce*)، 2015، كان المدعون، وهم محتجزون مصابون بفيروس نقص المناعة البشري، محتجزين في ظروف مادية وصحية سيئة في قسم الأمراض العقلية بمستشفى السجن، دون تلقي العلاج الطبي الملائم. وقضت المحكمة بأن عزل المدعين لمنع انتشار مرض معد لم يكن ضروريًا لأنهم مصابون بالفيروس دون ظهور داء الإيدز بعد، وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 3 بالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية. وفي قضية "X ضد تركيا" (*X c. Turquie*) - 2012، وضعت سلطات السجن المدعي، وهو سجين مثلي الجنس، في الحبس الانفرادي التام لأكثر من ثمانية أشهر من أجل حمايته من المحتجزين الآخرين. وأعلنت المحكمة أنها غير مقتنعة بأن ضرورة اتخاذ تدابير أمنية لحماية السلامة الجسدية للمدعي كانت السبب الرئيسي لإقصائه التام من الحياة داخل السجن. وفي نظر المحكمة، كانت المثلية الجنسية للمدعي السبب الرئيسي لاعتماد هذا التدبير. ونتيجة لذلك، خلصت إلى أن المدعي قد تعرض لتمييز قائم على توجهه الجنسي.

245. يبرز أيضا من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن الدول مطالبة بإجراء تحقيقات مناسبة وفعالة في القضايا التي يدعي فيها أشخاص محتجزون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة لأسباب سياسية (قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*)، 2012) أو لأسباب عنصرية (قضية "بيكوس وكوتروبولوس ضد اليونان" (*Bekos et Koutropoulos c. Grèce*)، 2005).

246. ومع ذلك، درست المحكمة في بعض القضايا الحالة المعروضة عليها فقط من منظور البند المعياري المعني، معتبرة أنه لم يكن من الضروري النظر بشكل منفصل في القضية بموجب المادة 14 من الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، في قضية "د. ج. ضد إيرلندا" (*D.G. c. Irlande*) - 2002، التي تعلقت باحتجاز قاصر في سجن لا يتوفر على بنى تحتية ملائمة، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 5، لكنها اعتبرت، فيما يتعلق بوضع المدعي مقارنة بوضع قاصرين آخرين، أنه لا توجد أي مشكلة منفصلة مثارة بموجب المادة 14 من الاتفاقية. وفي قضية "ستاسي ضد فرنسا" (*Stasi c. France*) - 2011، زعم المدعي أنه تعرض لسوء المعاملة في السجن بسبب ميوله الجنسي المثلي، وأن السلطات تقاعست عن اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته. وإذ اعتبرت المحكمة أن السلطات قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لحماية السلامة الجسدية للمدعي أثناء احتجازه، فقد خلصت إلى عدم انتهاك المادة 3 وقضت أنه ليس من الضروري النظر بشكل منفصل في شكوى المدعي بموجب المادة 14.

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات أو تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

وتحيل جميع المراجع إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، وعند تاريخ هذا التحديث، في القائمة أدناه بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة ولا يكون له أي أثر قانوني؛ وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

وتحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الوصول إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتضمن قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا ترجمات لبعض القضايا الرئيسية التي عرضت على المحكمة، بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

جميع الترجمات للقضايا المشار إليها متاحة في قاعدة البيانات "هودوك" من خلال نافذة "الترجمات" التي تفتح بمجرد الضغط على رابط القضية.

—A—

A.D.T. v. the United Kingdom، عدد 97/35765، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IX

A.H. and Others v. Russia ، عدد 13/6033 و15 أعداد آخرين، 17 يناير/كانون الثاني 2017

Abdu v. Bulgaria، عدد 08/26827، 11 مارس/آذار 2014

Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. the United Kingdom، 28 مايو/أيار 1985، السلسلة أ، عدد 94

Acar and Others v. Turkey، (قرار المحكمة)، عدد 07/26878 وعدد 07/32446، 12 ديسمبر/كانون الأول 2017

Adalı v. Turkey، عدد 97/38187، 31 مارس/آذار 2005

Adam v. Slovakia، عدد 12/68066، 26 يوليو/تموز 2016

Alatulkkila and Others v. Finland، عدد 96/33538، 28 يوليو/تموز 2005

Alboize-Barthes and Alboize-Montezume v. France، (قرار المحكمة)، عدد 04/44421، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Aldeguer Tomás v. Spain، عدد 09/35214، 14 يونيو/حزيران 2016

Aleksandr Aleksandrov v. Russia، عدد 06/14431، 27 مارس/آذار 2018

Alekseyev and Others v. Russia، عدد 09/14988 و50 عددا آخر، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Alexandru Enache v. Romania، عدد 12/16986، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Alujer Fernández and Caballero García v. Spain، (قرار المحكمة)، عدد 99/53072، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VI

Anakomba Yula v. Belgium، عدد 07/45413، 10 مارس/آذار 2009

Andrejeva v. Latvia، [الغرفة الكبرى]، عدد 00/55707، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Andrle v. the Czech Republic، عدد 08/6268، 17 فبراير/شباط 2011

Angelova and Iliev v. Bulgaria، عدد 00/55523، 26 يوليو/تموز 2007

Anguelova v. Bulgaria، عدد 97/38361، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IV

Antayev and Others v. Russia، عدد 07/37966، 3 يوليو/تموز 2014

Association "Andecha Astur" v. Spain، عدد 96/34184، قرار اللجنة بتاريخ 7 يوليو/تموز 1997، قرارات وتقارير 90

Aziv v. Cyprus, عدد 01/69949، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-V

—B—

B.B. v. the United Kingdom، عدد 00/53760، 10 فبراير/شباط 2004

B.S. v. Spain، عدد 08/47159، 24 يوليو/تموز 2012

Bączkowski and Others v. Poland، عدد 06/1543، 3 مايو/أيار 2007

Bah v. the United Kingdom، عدد 07/56328، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Bălşan v. Romania، عدد 09/49645، 23 مايو/أيار 2017

Baralija v. Bosnia and Herzegovina، عدد 18/30100، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2019

Barrow v. the United Kingdom، عدد 02/42735، 22 أغسطس/آب 2006

Bayev and Others v. Russia، عدد 09/67667 وعددان آخران، 20 يونيو/حزيران 2017

Beck and Others v. the United Kingdom، عدد 99/48535 وعددان آخران، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Beeckman and Others v. Belgium، (قرار المحكمة)، عدد 07/34952، 18 سبتمبر/أيلول 2018

Beian v. Romania (no. 1)، عدد 05/30658، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-V

Bekos and Koutropoulos v. Greece، عدد 02/15250، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XIII

Belli and Arquier-Martinez v. Switzerland، عدد 13/65550، 11 ديسمبر/كانون الأول 2018

Biao v. Denmark، [الغرفة الكبرى]، عدد 10/38590، 24 مايو/أيار 2016

Bigaeva v. Greece، عدد 05/26713، 28 مايو/أيار 2009

Blackgrove v. the United Kingdom، عدد 07/2895، 28 أبريل/نيسان 2009

Bouamar v. Belgium، 29 فبراير/شباط 1988، السلسلة أ، عدد 129

Brauer v. Germany، عدد 04/3545، 28 مايو/أيار 2009

British Gurkha Welfare Society and Others v. the United Kingdom، عدد 11/44818، 15 سبتمبر/أيلول 2016

Buckley v. the United Kingdom، 25 سبتمبر/أيلول 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-IV

Burden v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 05/13378، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Burghartz v. Switzerland، 22 فبراير/شباط 1994، السلسلة أ، عدد 280-ب

Burlya and Others v. Ukraine، عدد 10/3289، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Bradshaw and Others v. Malta، عدد 15/37121، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018

—C—

Carson and Others v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 05/42184، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Carvalho Pinto de Sousa Morais v. Portugal، عدد 15/17484، 25 يوليو/تموز 2017

Case "relating to certain aspects of the laws on the use of languages in education in Belgium" v. Belgium، (الأسس الموضوعية)، 23 يوليو/تموز 1968، السلسلة أ، عدد 6

Çam v. Turkey، عدد 08/51500، 23 فبراير/شباط 2016

Cernea v. Romania، عدد 10/43609، 27 فبراير/شباط 2018

Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France، [الغرفة الكبرى]، عدد 95/27417، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VII

Chabauty v. France، [الغرفة الكبرى]، عدد 08/57412، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Chaldayev v. Russia، عدد 16/33172، 28 مايو/أيار 2019

Chapin and Charpentier v. France، عدد 07/40183، 9 يونيو/حزيران 2016

Chassagnou and Others v. France، [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25088 وعددان آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-III

Christine Goodwin v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28957، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-VI

Church of Scientology Moscow v. Russia، عدد 02/18147، 5 أبريل/نيسان 2007

Clift v. the United Kingdom، عدد 07/7205، 13 يوليو/تموز 2010

Cross v. the United Kingdom، عدد 00/62776، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Cusan and Fazzo v. Italy، عدد 07/77، 7 يناير/كانون الثاني 2014

—D—

D.G. v. Ireland، عدد 98/39474، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-III

D.H. and Others v. the Czech Republic، عدد 00/57325، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-IV

Danilenkov and Others v. Russia، عدد 01/67336، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Danis and Association of Ethnic Turks v. Romania، عدد 09/16632، 21 أبريل/نيسان 2015

Darby v. Sweden، 23 أكتوبر/تشرين الأول 1990، السلسلة أ، عدد 187

Deaconu v. Romania، [اللجنة]، عدد 12/66299، 29 يناير/كانون الثاني 2019

De Jong, Baljet and Van den Brink v. the Netherlands، 22 مايو/أيار 1984، السلسلة أ، عدد 77

Di Trizio v. Switzerland، عدد 09/7186، 2 فبراير/شباط 2016

Dobrowolski and Others v. Poland، (قرار اللجنة)، عدد 11/45651 و10 أعداد أخرى، 13 مارس/آذار 2018

Dudgeon v. the United Kingdom، 22 أكتوبر/تشرين الأول 1981، السلسلة أ، عدد 45

—E—

E.B. v. France، [الغرفة الكبرى]، عدد 02/43546، 22 يناير/كانون الثاني 2008

East African Asians v. the United Kingdom، عدد 03/44 و30 أعداد أخرى، تقرير اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1973، قرارات وتقارير 78

Ebrahimian v. France، عدد 11/64846، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Ecis v. Latvia، عدد 09/12879، 10 يناير/كانون الثاني 2019

Emel Boyraz v. Turkey، عدد 08/61960، 2 ديسمبر/كانون الأول 2014

Engel and Others v. the Netherlands، 8 يونيو/حزيران 1976، السلسلة أ عدد 22

Enver Şahin v. Turkey، عدد 12/23065، 30 يناير/كانون الثاني 2018

Eremia v. the Republic of Moldova، عدد 11/3564، 28 مايو/أيار 2013

Evans v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 05/6339، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-I

Eweida and Others v. the United Kingdom،عدد 10/48420 و3 أعداد أخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

—F—

Fábián v. Hungary، [الغرفة الكبرى]، عدد 13/78117، 5 سبتمبر/أيلول 2017

Fabris v. France، [الغرفة الكبرى]، عدد 08/16574، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Fedorchenko and Lozenko v. Ukraine، عدد 03/387، 20 سبتمبر/أيلول 2012

Frantzeskakis and Others v. Greece، (قرار المحكمة)، عدد 17/57275 و14 أعداد أخرى، 12 فبراير/شباط 2019

Fretté v. France، عدد 97/36515، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I

Fryske Nasjonale Partij and Others v. the Netherlands، عدد 84/11100، قرار اللجنة بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1985، قرارات وتقارير 45

—G—

G.N. and Others v. Italy، عدد 05/43134، 1 ديسمبر/كانون الأول 2009
García Mateos v. Spain، عدد 09/38285، 19 فبراير/ شباط 2013
Gas and Dubois v. France، عدد 07/25951، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Gaygusuz v. Austria, 16 سبتمبر/أيلول 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-IV
Gellérthegyi and Others v. Hungary، (قرار المحكمة)، عدد 13/78135 وعدد 14/429، 6 مارس/آذار 2018
Genderdoc-M v. Moldova، عدد 06/9106، 12 يونيو/حزيران 2012
Genovese v. Malta، عدد 09/53124، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011
Georgian Labour Party v. Georgia، عدد 04/9103، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
Gerger v. Turkey، [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24919، 8 يوليو/تموز 1999
Glor v. Switzerland, عدد 04/13444، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
G.M.B. and K.M. v. Switzerland، (قرار المحكمة)، عدد 97/36797، 27 سبتمبر/أيلول 2001
Gouri v. France، (قرار المحكمة)، عدد 11/41069، 23 مارس/آذار 2017
Grande Oriente d'Italia di Palazzo Giustiniani v. Italy (no. 2)، رقم 02/26740، 31 مايو/أيار 2007
Granos Organicos Nacionales S.A. v. Germany، عدد 07/19508، 22 مارس/آذار 2012
Graziani-Weiss v. Austria، عدد 06/31950، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011
Grzelak v. Poland، عدد 02/7710، 15 يونيو/حزيران 2010
Guberina v. Croatia، عدد 13/23682، 22 مارس/آذار 2016

—H—

Halime Kılıç v. Turkey، عدد 11/63034، 28 يونيو/حزيران 2016
Hämäläinen v. Finland، [الغرفة الكبرى]، عدد 09/37359، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014
Handyside v. the United Kingdom، 7 ديسمبر/كانون الأول 1976، السلسلة أ عدد 24
Hasan and Chaush v. Bulgaria، [الغرفة الكبرى]، عدد 96/30985، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XI
Hode and Abdi v. the United Kingdom، عدد 09/22341، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
Hoffmann v. Austria، 23 يونيو/حزيران 1993، السلسلة أ عدد 255-ج
Hoogendijk v. the Netherlands، (قرار المحكمة)، عدد 00/58641، 6 يناير/كانون الثاني 2005
Horváth and Kiss v. Hungary، عدد 11/11146، 29 يناير/كانون الثاني 2013
Hugh Jordan v. the United Kingdom، عدد 94/24746، 4 مايو/أيار 2001
Hulea v. Romania، عدد 05/33411، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

—I—

I.B. v. Greece، عدد 10/552، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013
I. v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25680، 11 يوليو/تموز 2002
Ibrogimov v. Russia، عدد 12/32248، 15 مايو/أيار 2018
Identoba and Others v. Georgia، عدد 12/73235، 12 مايو/أيار 2015
Igors Dmitrijevs v. Latvia ، عدد 00/61638، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006
Isop v. Austria، عدد 60/808، قرار اللجنة بتاريخ 3 مارس/آذار 1962، المجموعة 8
Inze v. Austria، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1987، السلسلة أ عدد 126
İzzettin Doğan and Others v. Turkey، [الغرفة الكبرى]، عدد 10/62649، 26 أبريل/نيسان 2016

—J—

J.D. and A. v. the United Kingdom، عدد 17/32949 وعدد 17/34614، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2019
J.M. v. the United Kingdom، عدد 06/37060، 28 سبتمبر/أيلول 2010
Jeunesse v. the Netherlands، [الغرفة الكبرى]، عدد 10/12738، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Johnston and Others v. Ireland ، 18 ديسمبر/كانون الأول 1986، السلسلة أ عدد 112

—K—

Kafkaris v. Cyprus، [الغرفة الكبرى]، عدد 04/21906، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008
Karlheinz Schmidt v. Germany، 18 يوليو/تموز 1994، السلسلة أ عدد 291-ب
Karner v. Austria، عدد 98/40016، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2003
Khamtokhu and Aksenchik v. Russia، [الغرفة الكبرى]، عدد 08/60367 وعدد 11/961، 24 يناير/كانون الأول 2017
Kiyutin v. Russia، عدد 10/2700، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Kjartan Ásmundsson v. Iceland، عدد 00/60669، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2004
Konstantin Markin v. Russia، [الغرفة الكبرى]، عدد 06/30078، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Korosidou v. Greece، عدد 08/9957، 10 فبراير/شباط 2011
Köse and Others v. Turkey، (قرار المحكمة)، عدد 02/26625، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان II-2006
Koua Poirrez v. France، عدد 98/40892، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2003
Kozak v. Poland، عدد 02/13102، 2 مارس/آذار 2010
Kurić and Others v. Slovenia، [الغرفة الكبرى]، عدد 06/26828، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Kurski v. Poland، عدد 10/26115، 5 يوليو/تموز 2016

—L—

L. v. Lithuania، عدد 03/27527، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2007
L. and v. v. Austria، عدد 98/39392 وعدد 98/39829، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2003
Laduna v. Slovakia، عدد 02/31827، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Larkos v. Cyprus، [الغرفة الكبرى]، عدد 95/29515، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-1999
Lashmankin and Others v. Russia، عدد 09/57818 و14 عددا آخرا، 7 فبراير/شباط 2017
Lavida and Others v. Greece، عدد 10/7973، 30 مايو/أيار 2013
Lindsay v. the United Kingdom، عدد 84/11089، قرار اللجنة بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1986، قرارات وتقارير 49
Lingurar v. Romania، [اللجنة]، عدد 14/48474، 16 أبريل/نيسان 2019
Luczak v. Poland، عدد 01/77782، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
Lustig-Prean and Beckett v. the United Kingdom، عدد 96/31417 وعدد 96/32377، 27 سبتمبر/أيلول 1999

—M—

M.C. and A.C. v. Romania، عدد 12/12060، 12 أبريل/نيسان 2016
M.G. v. Turkey، عدد 10/646، 22 مارس/آذار 2016
Macalin Moxamed Sed Dahir v. Switzerland، (قرار المحكمة)، عدد 10/12209، 15 سبتمبر/أيلول 2015
Maggio and Others v. Italy، عدد 09/46286 و4 أعداد آخرين، 31 مايو/أيار 2011
Makhashevy v. Russia، عدد 07/20546، 31 يوليو/تموز 2012
Mamatas and Others v. Greece، عدد 14/63066 وعددان آخران، 21 يوليو/تموز 2016
Manoussakis and Others v. Greece، 26 سبتمبر/أيلول 1996، تقارير الأحكام والقرارات IV-1996
Marckx v. Belgium، 13 يونيو/حزيران 1979، السلسلة أ عدد 31

Martzaklis and Others v. Greece، عدد 13/20378، 9 يوليو/تموز 2015

Mata Estevez v. Spain، (قرار المحكمة)، عدد 00/56501، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VI

Mazurek v. France ، عدد 97/34406، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-II

Members of the Gldani Congregation of Jehovah's Witnesses and Others v. Georgia، عدد 01/71156، 3 مايو/أيار 2007

Menson and Others v. the United Kingdom، (قرار المحكمة)، عدد 99/47916، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-V

Merger and Cros v. France، عدد 01/68864، 22 ديسمبر/كانون الأول 2004

Metropolitan Church of Bessarabia and Others v. Moldova، عدد 99/45701، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-XII

Milanović v. Serbia، عدد 07/44614، 14 ديسمبر/كانون الأول 2010

Mizzi v. Malta، عدد 02/26111، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-I

Mudric v. the Republic of Moldova، عدد 10/74839، 16 يوليو/تموز 2013

Muñoz Díaz v. Spain، عدد 07/49151، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Modinos v. Cyprus، 22 أبريل/نيسان 1993، السلسلة أ عدد 259

Moldovan and Others v. Romania (no. 2)، عدد 98/41138 وعدد 01/64320، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VII

Molla Sali v. Greece، [الغرفة الكبرى]، عدد 14/20452، 19 ديسمبر/كانون الأول 2018

Moscow Branch of the Salvation Army v. Russia، عدد 01/72881، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-X

—N—

N.B. v. Slovakia، عدد 10/29518، 12 يونيو/حزيران 2012

Nachova and Others v. Bulgaria، [الغرفة الكبرى]، عدد 98/43577 وعدد 98/43579، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VII

Naidin v. Romania، عدد 07/38162، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

National & Provincial Building Society, Leeds Permanent Building Society and Yorkshire Building Society v. the United Kingdom، 23 أكتوبر/تشرين الأول 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-VII

National union of Belgian police v. Belgium، 27 أكتوبر/تشرين الأول 1975، السلسلة أ عدد 19

Norris v. Ireland، 26 أكتوبر/تشرين الأول 1988، السلسلة أ عدد 142

Novruk and Others v. Russia، عدد 11/31039 و4 أعداد أخرى، 15 مارس/آذار 2016

Nylund v. Finland، (قرار المحكمة)، عدد 95/27110، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI

—O—

O'Donoghue and Others v. the United Kingdom، عدد 07/34848، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Ognyanova and Choban v. Bulgaria، عدد 99/46317، 23 فبراير/شباط 2006

Okpisz v. Germany ، عدد 00/59140، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Oliari and Others v. Italy، عدد 11/18766 و11/36030، 21 يوليو/تموز 2015

Opuz v. Turkey، عدد 02/33401، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Oran v. Turkey، عدد 07/28881 و07/37920، 15 أبريل/نيسان 2014

Orlandi and Others v. Italy، عدد 12/26431 و3 أعداد أخرى، 14 ديسمبر/كانون الأول 2017

Oršuš and Others v. Croatia، [الغرفة الكبرى]، عدد 03/15766، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Özgürlük ve Dayanışma Partisi (ÖDP) v. Turkey، عدد 03/7819، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

—P—

P.B. and J.S. v. Austria، عدد 02/18984، 22 يوليو/تموز 2010

Pahor v. Italy، عدد 92/19927، قرار اللجنة بتاريخ 29 يونيو/حزيران 1994

Pajić v. Croatia، عدد 13/68453، 23 فبراير/شباط 2016

Paraskeva Todorova v. Bulgaria، عدد 07/37193، 25 مارس/آذار 2010
Perkins and R. v. the United Kingdom، عدد 98/43208 وعدد 98/44875، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002
Peterka v. the Czech Republic، (قرار المحكمة)، عدد 08/21990، 4 مايو/أيار 2010
Petrov v. Bulgaria، عدد 02/15197، 22 مايو/أيار 2008
Petrovic v. Austria، 27 مارس/آذار 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-II
Pichkur v. Ukraine، عدد 06/10441، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2013
Pilav v. Bosnia and Herzegovina، عدد 07/41939، 9 يونيو/حزيران 2016
Pini and Others v. Romania، عدد 01/78028 وعدد 01/78030، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-V
Pla and Puncernau v. Andorra، عدد 01/69498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VIII
Ponomaryovi v. Bulgaria، عدد 05/5335، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Pretty v. the United Kingdom، عدد 02/2346، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-III

—R—

R.P. and Others v. the United Kingdom، عدد 08/38245، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Rangelov v. Germany، عدد 07/5123، 22 مارس/آذار 2012
Rasmussen v. Denmark، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1984، السلسلة أ عدد 87
Rasmussen v. Poland، عدد 05/38886، 28 أبريل/نيسان 2009
Ratzenböck and Seydl v. Austria، عدد 12/28475، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017
Redfearn v. the United Kingdom، عدد 06/47335، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012
Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas and Others v. Austria، عدد 98/40825، 31 يوليو/تموز 2008
Runkee and White v. the United Kingdom، عدد 98/42949 و99/53134، 10 مايو/أيار 2007

—S—

S.A.S. v. France، [الغرفة الكبرى]، عدد 11/43835، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014
S.L. v. Austria، عدد 99/45330، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-I
Sahin v. Germany، [الغرفة الكبرى]، عدد 96/30943، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VIII
Salgueiro da Silva Mouta v. Portugal، عدد 96/33290، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IX
Salman v. Turkey، [الغرفة الكبرى]، عدد 93/21986، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VII
Sâmbata Bihor Greek Catholic Parish v. Romania، عدد 99/48107، 12 يناير/كانون الثاني 2010
Sampanis and Others v. Greece، عدد 05/32526، 5 يونيو/حزيران 2008
Santos Couto v. Portugal، عدد 07/31874، 21 سبتمبر/أيلول 2010
Saumier v. France، عدد 14/74734، 12 يناير/كانون الثاني 2017
Savez crkava "Riječ života" and Others v. Croatia، عدد 08/7798، 9 ديسمبر/كانون الأول 2010
Schalk and Kopf v. Austria، عدد 04/30141، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Schlumpf v. Switzerland، عدد 06/29002، 8 يناير/كانون الثاني 2009
Schuler-Zgraggen v. Switzerland، 24 يونيو/حزيران 1993، السلسلة أ عدد 263
Schwizgebel v. Switzerland، عدد 07/25762، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Šečić v. Croatia، عدد 02/40116، 31 مايو/أيار 2007
Sejdić and Finci v. Bosnia and Herzegovina، [الغرفة الكبرى]، عدد 06/27996 و06/34836، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
Şerife Yiğit v. Turkey، [الغرفة الكبرى]، عدد 05/3976، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2010
Sidabras and Džiautas v. Lithuania، عدد 00/55480 وعدد 00/59330، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VIII
Škorjanec v. Croatia، عدد 14/25536، 28 مارس/آذار 2017
Smith and Grady v. the United Kingdom، عدد 96/33985 وعدد 96/33986، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-VI
Soare and Others v. Romania، عدد 02/24329، 22 فبراير/شباط 2011
Sommerfeld v. Germany، [الغرفة الكبرى]، عدد 96/31871، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VIII

Sousa Goucha v. Portugal، عدد 12/70434، 22 مارس/آذار 2016

Springett and Others v. the United Kingdom، (قرار المحكمة)، عدد 04/34726 وعددان آخران، 27 أبريل/نيسان 2010

Stafford v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 99/46295، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IV

Stasi v. France، عدد 07/25001، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Stec and Others v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 01/65731 وعدد 01/65900، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VI

Stoica v. Romania، عدد 02/42722، 4 مارس/آذار 2008

Stummer v. Austria، [الغرفة الكبرى]، عدد 02/37452، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Străin and Others v. Romania، عدد 00/57001، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VII

Swedish Engine Drivers' Union v. Sweden، 6 فبراير/شباط 1976، السلسلة أ عدد 20.

—T—

T. v. the United Kingdom، عدد 94/24724، 16 ديسمبر/كانون الأول 1999

T.M. and C.M. v. the Republic of Moldova، عدد 11/26608، 28 يناير/كانون الثاني 2014

Taddeucci and McCall v. Italy، عدد 09/51362، 30 يونيو/حزيران 2016

Talpis v. Italy، عدد 14/41237، 2 مارس/آذار 2017

Thlimmenos v. Greece، [الغرفة الكبرى]، عدد 97/34369، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IV

Timishev v. Russia، عدد 00/55762 وعدد 00/55974، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XII

Turan Cakir v. Belgium، عدد 06/44256، 10 مارس/آذار 2009

—U—

Ünal Tekeli v. Turkey، عدد 96/29865، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-X

—V—

V. v. the United Kingdom، [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24888، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-XI

V.C. v. Slovakia، عدد 07/18968، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Valkov and Others v. Bulgaria، عدد 04/2033 و8 أعداد آخرين، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Vallianatos and Others v. Greece، [الغرفة الكبرى]، عدد 09/29381 وعدد 09/32684، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Van der Mussele v. Belgium، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1983، السلسلة أ عدد 70

Van Kück v. Germany، عدد 97/35968، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VII

Varnas v. Lithuania، عدد 06/42615، 9 يوليو/تموز 2013

Vejdeland and Others v. Sweden، عدد 07/1813، 9 فبراير/شباط 2012

Vermeire v. Belgium، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، السلسلة أ عدد 214-ج

VgT Verein gegen Tierfabriken v. Switzerland، عدد 94/24699، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VI

Virabyan v. Armenia، عدد 05/40094، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Vojnity v. Hungary، عدد 07/29617، 12 فبراير/شباط 2013

Volodina v. Russia، عدد 17/41261، 9 يوليو/تموز 2019

Vrountou v. Cyprus، عدد 06/33631، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2015

—W—

Weller v. Hungary، عدد 05/44399، 31 مارس/آذار 2009

Willis v. the United Kingdom، عدد 97/36042، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IV

Wolter and Sarfert v. Germany، عدد 13/59752 وعدد 13/66277، 23 مارس/آذار 2017

Wysowska v. Poland، (قرار المحكمة)، عدد 13/12792، 23 يناير/كانون الثاني 2018

—X—

X v. Turkey، عدد 09/24626، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012

X and Others v. Austria، [الغرفة الكبرى]، عدد 07/19010، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

—Y—

Y.Y. v. Turkey، عدد 08/14793، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

—Z—

Zarb Adami v. Malta، عدد 02/17209، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2006

Zeïbek v. Greece، عدد 06/46368، 9 يوليو/تموز 2009

Zhdanov and Others v. Russia، عدد 08/12200 وعددان آخران، 16 يوليو/تموز 2019

Žičkus v. Lithuania، عدد 02/26652، 7 أبريل/نيسان 2009

Zornić v. Bosnia and Herzegovina، عدد 06/3681، 15 يوليو/تموز 2014